جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال (دراسة مقارنة)

Civil Liability Arising from Telecommunication Companies' Towers: A Comparative Study

إعداد

كهلان سلمان لفته الجبوري

إشراف

الدكتور ياسين أحمد القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون ثاني، 2021

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا ١٤٥ ﴾

سورة الأعراف ,١٤٥

تفويض

أنا الطالب: **كهلان سلمان لفته الجبوري**، أفوض جامعة الشرق الوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً المعنونة بـ" المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال (دراسة مقارنة)" النافذة في الجامعة.

التاريخ: 23 / 01 / 2021.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**المسؤولية المدنية الناشئة عن ابراج شركات الاتصال (دراسة مقارنة)**".

و اجيزت بتاريخ: 2021/01/23.

للباحث: **كهلان سلمان لفته الجبوري.**

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. ياسين أحمد القضاة	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. أنيس منصور المنصور	عضواً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد عبدالمجيد الذنيبات	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. إبراهيم صالح الصرايرة	عضواً خارجياً	جامعة العلوم الإسلامية	.....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آلة وصحبه أجمعين، أما بعد. بداية أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأشقاء في المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين أدامه الله وشعبه الكريم لما أبدوه لنا من كرم الضيافة وحسن المعاملة والمودة خلال مدة اقامتي في المملكة والتي تليق بتاريخ العلاقة الأخوية بين البلدين.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الصرح العلمي العظيم جامعة الشرق الأوسط وبالأخص كلية القانون ممثلة بعميدها الدكتور أحمد اللوزي المحترم، لما قدموه لنا من علم نافع ومساعدة خلال مدة الدراسة.

ويملي علي الواجب أن أتقدم بشكري وتقديري إلى جميع أساتذتي ممن أفادوني بعلمهم وتوجيهاتهم وملاحظاتهم على موضوع دراستنا، ولم يبخلوا علي بالنصيحة والتعديل.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى مشرفي ومعلمي صاحب الفضل الكبير الدكتور (ياسين احمد القضاة) الذي تابعني بالتوجيه والرعاية، وأهدى إلي عنوان البحث تحت إشرافه، فمنحني الكثير من وقته للتداول والمناقشة، لتعزيز قيمة البحث، وإضفاء صبغة علمية على موضوع الدراسة لتحويلها إلى مرجع للدارسين والباحثين من بعدي، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي ليضفوا على الرسالة لمساتهم ويثروها بما يجودون به من ملاحظات قيمة، أيضاً لا أنسى الأخوة والزملاء وخصوصاً الأخوة الأردنيين مما ساعدني ورافقني خلال دراستي وكانوا خير إخوة في رحلة الزاد الطويل.

وأهلي أيضاً الذي تحملوا معي عناء التعب وشقاء الطريق، ومرارة الصبر، وقلق المسافات، لهم الفضل الكبير بعد الله على استمراري حتى إتمام هذا البحث والله ولي التوفيق.

الإهداء

إلى سيد الخلق الامام المصطفى (صل الله علية واله وسلم)

إلى من كلي شعور بأني غريق حسانه . . .إلى من أوصلني إلى الطريق الصحيح إلى من أقف

أكباراً وأجلالاً لأنه حفزني بخير الدنيا وسعادة الأخرة

(أبي رمز العطاء)

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها العامر بالأيمان والحنان، وغمرتني بدعائها

(والدتي الغالية)

منهم أستقيتُ الحروف، وتعلَّمت كيف أنطق الكلمات، وأصوغ العبارات، وأحتكم إلى

القواعد في مجال دراستي

(أساتذتي الكرام)

إلى من عجز القلم عن كتابة اسماؤهم فأدخلتهم قلبي بكل فخر (زملائي)

إلى جميع الشهداء الذين ضحوا بأنفسهم من اجل وطنهم

اسكنهم الله في جنات الخلد

إلى هؤلاء جميعا أهدي جهدي المتواضع سائلا المولى التوفيق والرشاد والسداد

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدّراسة وأهميتها

أولاً: المُقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: أهداف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 4
خامساً: أسئلة الدراسة.....4
سادساً: مُصطلحات الدّراسة.....4
سابعاً: حدود الدراسة.....6
ثامناً: محددات الدراسة 6
تاسعاً: الدراسات السابقة 7
عاشراً: منهجية الدراسة 11

الفصل الثاني: ماهية الأضرار الناجمة عن الهاتف المحمول

المبحث الأول: المفهوم القانوني للتلوث البيئي الكهرومغناطيسي..... 13
المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي الكهرومغناطيسي..... 14
المطلب الثاني: مجالات التلوث البيئي الكهرومغناطيسي الناجمة عن الهواتف الخلوية 19
المبحث الثاني: القواعد القانونية لإقامة أبراج الاتصال 27
المطلب الأول: تعريف أبراج الهاتف النقال وتعليمات إقامتها 28
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لأبراج الهاتف النقال..... 32

الفصل الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أبراج الاتصالات كأشياء خطرة

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لأبراج شركات الاتصالات..... 40
المطلب الأول: التعريف بالحارس لأبراج الهاتف المحمول..... 41
المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن أبراج الاتصال 48
المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة (أبراج الاتصالات) 53
المطلب الأول: ركن الحراسة (وجود برج الهاتف المحمول تحت يد حارسه) 54
المطلب الثاني: ركن الضرر الناجم عن برج الهاتف المحمول 60
المطلب الثالث: ركن العلاقة السببية بين برج الهاتف المحمول والضرر..... 65

الفصل الرابع: التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية عن أضرار أبراج شركة الاتصال

المبحث الأول: التعويض العيني عن الضرر الناجم من أبراج شركة الاتصال..... 73
المطلب الأول: الأساس القانوني للتعويض العيني عن ضرر أبراج الاتصالات..... 74
المطلب الثاني: صور التعويض العيني عن الضرر الناجم عن أبراج الاتصالات..... 81
المطلب الثالث: التعويض النقدي عن الضرر الناجم من أبراج شركة الاتصال 85
المبحث الثاني: دعوى التعويض عن أضرار أبراج شركة الاتصالات..... 93
المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن أبراج الاتصال 94
المطلب الثاني: دفوع المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن أبراج الاتصالات 99

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: النتائج 107
ثانياً: التوصيات..... 110
قائمة المراجع 112

المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال (دراسة مقارنة)

إعداد: كهلان سلمان لفته الجبوري

إشراف: الدكتور ياسين احمد القضاة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الناشئة عن أبراج شركات الاتصالات، وذلك من خلال تناول الجوانب الفنية لمعرفة تقنية الاتصالات الخلوية وبيان التأثيرات البيئية والبيولوجية على الإنسان والناشئة عن التعرض للإشعاعات المنبعثة عن تلك الهواتف وأبراج بثها، كما تم تناول الجوانب القانونية من حيث المعالجات التشريعية في مجال تحديد المسؤولية المدنية وبيان مدى سريان النصوص العقابية النافذة على تلك الأضرار في ضوء عدم معالجة الموضوع من قبل المشرّع المدني.

وقد تم تناول هذا الموضوع من خلال خمسة فصول، تناولنا في الفصل الأول ثم مشكلة الدراسة وهدفها، وأهميتها وأسئلة الدراسة، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الأضرار الناجمة عن الهاتف المحمول، من خلال بيان المفهوم القانوني للتلوث الإشعاعي والقواعد القانونية لإقامة أبراج الاتصال، أما الفصل الثالث فقد تم تخصيصه لبحث الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أبراج الاتصالات وأركان هذه المسؤولية، أما الفصل الرابع فقد تم تخصيصه لبحث جزاء هذه المسؤولية وهو التعويض، والفصل الخامس والأخير تم من خلاله تناول الخاتمة والنتائج والتوصيات، أبرز النتائج هي أن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لضرر الناجم عن أبراج الاتصال التي تتسبب فيها هذه الأخيرة يجد سنده القانوني في المادة (291) من القانون المدني الأردني التي تحدثت عن المسؤولية عن الآلات والأشياء، وكذلك نص المادة (231) من القانون المدني العراقي. وأبرز التوصيات التي قدمها الباحث هو ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب للطبيعة الخاصة للضر البيئي ومن بينها الضرر الناجم عن أبراج الهواتف الاتصالات دون التمسك بالقواعد التقليدية النظرية للمسؤولية سواء تعلق الأمر بشرط الفعل المسبب للضرر أو الضرر أو مفهوم العلاقة السببية بينهما.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، أبراج شركات الاتصال.

Civil Liability Arising From Telecom Company Towers
(A Comparative Study)

Prepared by: Kahlan Salman Lafta Al-Jubouri

Supervised by: Dr. Yassin Ahmed Al-Qudah

Abstract

This study aims to demonstrate the responsibility arising from the towers of telecommunications companies, by addressing the technical aspects of knowledge of cellular communication technology and the environmental and biological effects on humans arising from exposure to radiation emitted from these phones and their transmission towers, as well as the legal aspects in terms of legislative treatments in the field of Defining civil liability and stating the validity of the punitive texts in force for those damages in light of the failure to address the issue by the civil legislator.

This topic has been dealt with in five chapters. In the first chapter we dealt with the problem and purpose of the study, its importance and study questions. The second chapter deals with the damages caused by the mobile phone, by explaining the legal concept of radioactive pollution and the legal rules for establishing communication towers, and the third chapter It has been devoted to discussing the legal basis for civil liability for telecom towers and the pillars of this responsibility, while the fourth chapter has been devoted to discussing the penalty for this liability, which is compensation, and the fifth and final chapter in which the conclusion, results and recommendations are addressed, which can be summarized as follows:

The legal basis for the civil liability of the owner of the towers for the damages caused by the latter finds its legal basis in Article (291) of the Jordanian Civil Law which spoke about the liability for machines and things, as well as the text of Article (231) of the Iraqi Civil Code.

The researcher recommends the need to develop civil liability rules in order to respond to the special nature of environmental damage, including the damage caused by telecommunications phone towers without adhering to the traditional theoretical rules of liability, whether it is related to the condition of the act causing the harm or damage or the concept of the causal relationship between them.

Keywords: Civil Liability, Telecom Company Towers.

الفصل الأول
خلفية الدّراسة وأهميتها

أولاً: المُقدمة

يُعد الهاتف المحمول أو الخلوي ابتكاراً علمياً مذهلاً، اذ يوصف بانه من اهم تقنيات القرن الحادي والعشرين، ويتوقع المختصون في مجال الاتصالات ان يتطور استخدامه من اداة للصوت فقط المعلوماتية مما يفتح عهداً جديداً لنظم الاتصالات لاسيما الاتصال الشخصي. ليصبح اداة متعددة الاغراض لها القدرة على إرسال واستقبال الصوت والصورة وتلقي النصوص.

وطبقاً للدراسات والإحصائيات الحديثة فان عدداً كبيرا من الاشخاص يستخدمون هذه الأجهزة نظراً لفوائدها في اختصار المسافات واجراء المحادثات عن بُعد، وان الزيادة في استخدام هذه الأجهزة زاد من نصب وإنشاء المحطات القاعدية اللازمة لها والمسماة بأبراج البث الرئيسية والثانوية والتي توضع عادة فوق أسطح المنازل والأبنية، وقد ظهرت مخاوف عدة من كثرة استخدام هذه الأجهزة ومدى تأثير ذلك على صحة الإنسان وسلامته، اذ اكدت الدراسات انبعاث الاشعاعات غير المؤينة عن أجهزة الهواتف الخلوية وأبراج بث خدمتها، وطبيعة هذه الاشعة كهرومغناطيسية ذات ترددات واطئة[1].

وعلى الرغم من كل الإيجابيات لهذه الوسائل الحديثة في الاتصال إلا أنه رافقها الكثير من السلبيات أهمها تعرض الأشخاص للضرر نتيجة استخدام تلك الوسائل الحديثة ووجودها في التجمعات السكانية، وهذا الأمر يتطلب وجود قواعد قانونية لحماية الأشخاص من هذا الضرر وتعويضهم عما أصابهم من ضرر نتيجة هذه الأبراج، وعلى الرغم من عدم تصدي القوانين المدنية

1) خلف الله، شعبان (2010)، مخاطر الهاتف المحمول الحقائق والأوهام، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة، ص27.

لهذا الموضوع بالمعالجة بشكل مخصص، فإنه يمكن اللجوء إلى المبادئ العامة في القانون المدني من أجل الوصول إلى تأصيل علمي نظري لمعالجة الآثار الخطيرة المترتبة على انبعاث تلك الاشعاعات، ومن ذلك يمكن اللجوء إلى القواعد الخاصة التي أخذ بها المشرّع العراقي والمشرّع الأردني في تنظيم المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء والإصابات التي تسببها وفق ما ورد في القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني

كما أنه كل الاحوال من الاستناد إلى النصوص القانونية في قوانين البيئة بشكل عام وفي مجال تلوث، إضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني، وعلى ذلك سيتم من خلال هذه الدراسة بيان الأحكام القانونية الناظمة لقيام المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال.

ثانياً: مشكلة الدراسة

أكدت الأبحاث العلمية أن الإشعاعات الصادرة عن أبراج اتصال الهاتف المحمول قد تتسبب في حصول ضرر للأشخاص الساكنين بالقرب منها؛ إذ أن أي زيادة في الاشعاعات الصادرة من هذه الأبراج يمكن أن تحدث أمراض صحية تصيب الاشخاص الساكنين في دائرة بثها المباشر، ونظراً لخُطورة الإشعاعاتِ المنبعثة من هذه الأبراج, وما يمكن أن تؤثر به سلباً على الإنسان، وبسبب ذلك، فقد عمد المشرّع العراقي إلى اصدار عدة قوانين تعمل على وضع محددات لهذا البث الصادر من أبراج اتصال الهاتف المحمول، كان اخراها القانون رقم (1) لسنة (2010) الخاص بالوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول، بينما المشرّع الأردني نظم ذلك من خلال قانون رقم 13 لسنة 1995 (قانون الاتصالات لسنة 1995) وتعديلاته والتعليمات التي صدرت بموجبه بهذا الخصوص، بحيث يجب على الشركات المسؤولة عن أبراج الاتصال الالتزام بها، وذلك من اجل الحفاظ على سلامة المواطنين.

وعليه يمكن للباحث في هذا الصدد، أن يلتجأ إلى المادة (231) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، والتي تنص على أنه: "كل من كان تحت تصرفه الآلات ميكانيكية أو اشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر"، ومن هنا تكمن مشكلة الدراسة في بيان مدى انطباق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الضرر الناجم عن أبراج الاتصالات؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

يبرز الهدف الأساس لهذه الدراسة في تناول جوانب الفنية لمعرفة تقنية الاتصالات الخلوية وبيان التأثيرات البيئية والبيولوجية على الإنسان والناشئة عن التعرض للإشعاعات المنبعثة عن تلك الهواتف وأبراج بثها، ومن ثم تتناول الجوانب القانونية من حيث المعالجات التشريعية في مجال تحديد المسؤولية المدنية مع بيان مدى سريان النصوص العقابية النافذة على تلك الأضرار في ضوء عدم معالجة الموضوع من قبل المشرّع المدني، ويندرج تحت هذا الهدف المحوري الأهداف الفرعية الآتية:

- توضيح المقصود بتقنية الهواتف النقالة ومجالاتها.
- توضيح تأثيرات أبراج الاتصال على الإنسان والبيئة الناتجة عن التعرض للإشعاعات المنبعثة عن تلك أبراج الاتصال وبثها.
- تحديد الجوانب الفنية لمعرفة تقنية الاتصالات الخلوية عبر أبراج الاتصالات.
- بيان كيف يتم تحديد المسؤولية المدنية للأضرار الناشئة عن بث أبراج الاتصالات.

رابعاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الموضوع من الناحية القانونية بتقديم عدد من المصابين بأمراض السرطان (على الاغلب)، دعاوى التعويض ضد شركات الهواتف الخلوية في بعض الدول، وضرورات تدخل المشرّع لحماية الإنسان والبيئة من مخاطر قد لا تبدو جلية حالياً وقد يبدو مستقبلنا فيه مفعماً بالأدلة الدامغة على قيام العلاقة السببية الرابطة بين الاستخدام السيء لهذه الخدمة دون مراعاة الضوابط العلمية والصحية ذات العلاقة بالاستخدام الآمن لأبراج البث والهواتف النقالة.

خامساً: أسئلة الدراسة

ما هي المقصود بتقنية الهواتف النقالة ومجالاتها؟

- ما هي تأثيرات أبراج الاتصال على الإنسان والبيئة الناتجة عن التعرض للإشعاعات المنبعثة عن تلك أبراج الاتصال وبثها؟
- ما هي الجوانب الفنية لمعرفة تقنية الاتصالات الخلوية؟
- كيف يتم تحديد المسؤولية المدنية لأضرار الناشئة عن بث أبراج الاتصالات؟
- هل من الممكن سريان النصوص المدنية النافذة على تلك أضرار أبراج الاتصالات في ضوء عدم معالجة الموضوع من قبل المشرّع؟

سادساً: مُصطلحات الدّراسة

المسؤولية المدنية: هي التعويض الذي يرتبه القانون عن الفعل الذي سبب الضرر أي الالتزام بالتعويض وايضا يقصد بها الفعل الضار الذي يرتب عليه القانون الالتزام بالتعويض ويمكن

القول هي المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، وأن أركان المسؤولية بشكل عام هي (الضرر والخطأ والسبب) [1].

المسؤولية العقدية: هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها، فالقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي، فإذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ التزامه عيناً وطلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه، فالأصل هو التنفيذ العيني الالتزام، أما إذا لم يكن التنفيذ العيني للالتزام العقدي ممكنا فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض لأن المدين مسؤول عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناتجة عن العقد [2].

المسؤولية التقصيرية: تعرف عموماً بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الاشخاص أو الاتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الاشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون [3].

الحراسة: وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، ويتهدده خطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه، ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق [4].

---

1) خوالدة، أحمد مفلح (2019)، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 212.

2) البيات، محمد حاتم (2005)، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، ص147.

3) الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي (2010)، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج1، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، ص198.

4) العماوي، محمد علي(2017)، المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ: دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص431.

الشيء: هو كل موجود في الطبيعة أو أي جزء من العالم الخارجي يصلح لتحقيق مصلحة إنسانية فردية أو جماعية اقتصادية أو أدبية ويعده القانون صالحاً بالفعل لأن يكون محلاً للحقوق [1].

سابعاً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: يتمثل الحد الزمني للدراسة بقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 وقانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006، والقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، والقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م.

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة أحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن أبراج شركات الاتصال في جمهورية العراق مقارنة بالتشريعات والأحكام القانونية النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، والأحكام القانونية النافذة في جمهورية مصر العربية.

الحدود الموضوعية: يرتبط موضوع الدراسة في حدوده الموضوعية بالنصوص المنظمة للمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار أبراج شركات الاتصال في التشريعات المقارنة محل الدراسة، حيث يقوم الباحث بدراسة مقارنة للوصول إلى النتائج المطلوبة.

ثامناً: محددات الدراسة

لا يوجد عائق أو مانع من تعميم نتائج الدراسة على المجتمع العلمي.

---

1) اللصاصمة، عبد العزيز (2002)، المسؤولية المدنية والتقصيرية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، ص 63.

تاسعاً: الدراسات السابقة

- **عبود، آمال صالح، وهدي داوود نجم (2010). " التأثيرات الصحية الناتجة عن أبراج الهاتف المحمول في التجمعات السكانية: دراسة جغرافية تطبيقية لحي الجزائر والعباسي في مدينة البصرة." مجلة آداب البصرة: جامعة البصرة – كلية الآداب ع 54.** [1]

أشارت الدراسة إلى أنه دارت في الآونة الأخيرة تساؤلات كثيرة عن تأثيرات الإشعاعات الصادرة من الأبراج على صحة السكان القاطنين في الأماكن المحيطة بالبرج وبذلك جاءت هذه الدراسة لتحاول الإجابة عن هذه التساؤلات بمعرفة تأثيرات الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من الأبراج على صحة الإنسان، برغم إن هناك دراسات عديدة تحاول بيان هذا التأثيرات إلا أنه لم يتم لحد الأن إجراء دراسة حاسمة بهذا الشأن حيث هناك آراء تؤكد خطورة هذه الأبراج على صحة الإنسان ومن جهة أخرى هناك مواقف تبين عدم وجود حجة علمية تبرهن ضرر هذه التكنولوجيا.

واعتمدت الدراسة على الخطوات التالية: 1- وضع هدف الدراسة ببيان تأثيرات الأبراج على انتشار أو زيادة شدة بعض الأمراض التي بينت الدراسات العلمية علاقتها بالموجات الكهرومغناطيسية كالأمراض السرطانية واضطراب ضربات القلب، الإجهاض والتشوهات الخلقية، تأثيرات على الجهاز العصبي مما يسبب الصداع، الاكتئاب والصرع. 2- لقد اعتمد البحث على الدراسة الميدانية بتحديد منطقة الدراسة بحيين سكنيين يتمثل الأول بكثرة الأبراج الخلوية برغم قلة سكانية مقارنة بحي سكاني آخر ذو كثافة سكانية اكبر مع قلة بتوزيع الأبراج، إذ استخدمت العينة الطبقية موزعة على مساكن قريبة من البرج بمسافة 50-200 م و مساكن ابعد 200 – 500م فأكثر وللمنطقتين، وكانت النتائج كالاتي :- بعد توزيع استمارة الاستبانة على أرباب الأسر

1) عبود، آمال صالح، وهدي داوود نجم(2010). "التأثيرات الصحية الناتجة عن أبراج الهاتف المحمول في التجمعات السكانية: دراسة جغرافية تطبيقية لحي الجزائر والعباسي في مدينة البصرة." مجلة آداب البصرة: جامعة البصرة – كلية الآداب ع 54.

للمساكن المحيطة بالأبراج والبعيدة عنه أظهرت العينة علاقات جوهرية بين بعض الأمراض والمسافة من البرج في الحيين السكنيين كالصرع والاكتئاب والإجهاض والتشوهات الخلقية رغم إن الأخيرين علاقة غير جوهرية في منطقة المشراق.

تتميز دراستي الحالة بأنها دراسة قانونية تبحث عن إقامة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أبراج شركة الاتصال، بينما الدراسة السابقة جاءت متخصصة كدراسة استطلاعية عن انتشار أبراج الاتصال في المجتمعات السكنية ودراسة أضرارها.

- **وادى، عماد الدين، وسامية عبد اللاوي (2015). "المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج الهواتف النقالة." حوليات جامعة الجزائر 1: جامعة الجزائر ع28.** [1]

هدف الدراسة إلى الكشف عن المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج الهواتف النقالة. اشتمل البحث على خمسة محاور رئيسة. المحور الأول تناول معني أبراج الهواتف النقالة وأنواعها، وقسم هذا المحور إلى مطلبين، وهما: المطلب الأول: تعريف أبراج الهواتف النقالة، والمطلب الثاني: أنواع أبراج الهواتف النقالة. أما المحور الثاني كشف عن الأضرار الناجمة عن أبراج الهواتف النقالة. وتتبع المحور الثالث شروط تثبيت أبراج الهواتف النقالة، ومنها: الحصول على اعتماد من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية وموافقة مصالح الأمن وكذا السلطة المؤهلة بالمصادقة على التجهيزات وبرامج الترميز، وإرفاق طلب الاعتماد بتعهد كتابي مطابق لما نص عليه القانون. والمحور الرابع أشار إلى شروط تحقق المسئولية المدنية الناجمة عن أبراج وأساسها القانوني، وقسم هذا المحور إلى مطلبين، وهما: المطلب الأول: التكييف القانوني للعقد المبرم بين الشركة ومالك المنزل، والمطلب الثاني: المسئولية المدنية الناشئة عن العقود المبرمة بين شركات

---

1) وادى، عماد الدين، و سامية عبد اللاوي(2015). "المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج الهواتف النقالة." حوليات جامعة الجزائر 1: جامعة الجزائر ع28.

الاتصالات وأصحاب الممتلكات. والمحور الخامس تحدث عن تعويض الأضرار الناجمة عن أبراج الهواتف النقالة. وتوصل البحث إلى عدة نتائج، من أهمها: إن موضوع الأضرار الناتجة عن محطات الهواتف النقالة من الموضوعات التي تشغل بال المواطنين، ذلك لأن معرفة تفاصيل هذا الموضوع سيؤدى إلى جعل الدراسة القانونية له وما يتعلق بالمسئولية المدنية المتعلقة بأضرار الذبذبات الكهرومغناطيسية دراسة نظرية لا وجود لها في الواقع العملي. وأوصى البحث بضرورة إنشاء لجان مراقبة تتحدد صلاحياتها في مراقبة مدى مشروعية تثبيت محطات هوائيات الهاتف النقال ومطابقته للحد الأدنى من الشروط المنصوص عليها قانوناً.

على الرغم من التشابه في بعض المحاور بين الدراسة السابقة ودراستي الحالية إلا أن دراستي تتميز عنها بأنها جاءت متخصصة لبحث أساس المسؤولية المدنية عن أبراج الهاتف المحمول وفق ما ورد في القواعد القانونية العراقية ومقارنتها مع ما ورد في القواعد القانونية الأردني والمصرية، بينما الدراسة السابقة جاءت متخصصة لبحث آثار هذه المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ومقارنته مع القانون المدني الفرنسي.

- **عبداللاوى، جواد، وخالد عنقر(2015). "المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي. "مجلة القانون والمجتمع: جامعة أدرار– مخبر القانون والمجتمع ع6.** [1]

أشارت الدراسة إلى أنه شهدت البيئة الإنسانية في السنوات الأخيرة مجموعة جديدة من الملوثات، التي باتت تهدد الكائنات الحية برمتها، ولقد تزامن ظهور هذه الملوثات مع الطفرة التكنولوجية التي شهدها العالم في شتى المجالات، ولعل أهم مجال نجد أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية، فقد أضحى الهاتف النقال من ضروريات الحيات اليومية التي لا يستغنى عنها، ومن

1) عبداللاوى، جواد، وخالد عنقر (2015). "المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي." مجلة القانون والمجتمع: جامعة أدرار – مخبر القانون والمجتمع ع6.

الحقائق التي لا ننكرها أن لكل تقنية إيجابياتها وسلبياتها وحتى الأبحاث العلمية لا تنكر الأضرار التي تسببها الهواتف النقالة وأبراج تقوية الاتصالات من أمراض تمس بجسم الإنسان، مما يتطلب تدخل القواعد القانونية كقواعد القانون المدني وذلك من أجل جبر الضرر ألاحق بالمضرور نتيجة نصب هذه الأبراج فوق أسطح المباني والأحياء العمرانية دون مراعاة أدنى شروط الحماية مما يستوجب وضع نظام قانوني من أجل تنظيم هذه المسألة وفتح الطريق أمام المضرور من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وذلك لحداثة هذا النوع الجديد من الضرر والذي يطلق عليه بالضرر البيئي الكهرومغناطيسي.

تتميز دراستي الحالية في أنها جاءت متخصصة لبحث مدى انطباق قواعد المسؤولية المدنية العامة في القانون المدني العراقي والمقارن على تغطية المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الهاتف الخلوي، بينما الدراسة السابقة جاءت لبحث المسؤولية المدنية بشكل عام عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي.

- **دراسة رائد محمد فليح النمر (2015) بعنوان (الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن.**[1]

تناولت الدراسة بيان ماهية الحراسة الواقعة على الأشياء المتمثلة بالسيطرة الفعلية على الشيء من حيث استعماله ورقابته وتوجيهه والانتفاع المستقبلي به نتيجة كثرة الحوادث الناتجة من جراء استخدام الآلة ودخولها جميع ميادين الحياة. كما تناولت الدراسة الأساس القانون لمسؤولية حارس الشيء والتي تبين من خلال الدراسة أن نقطة البدء فيها تنطلق من نظرية المباشرة والتسبب المذكورة في الفقه الإسلامي والتي دخلت في أحكام القانون المدني الأردني، وبالاعتماد على هذه

1) دراسة رائد محمد فليح النمر (2015) بعنوان (الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن.

النظرية نستطيع القول أن مسؤولية حارس الأشياء حالة إحداثه الضرر للغير تقوم عل أساس مفترض قابل لإثبات العكس. كما تناولت أحكام حراسة الشيء بوصفها الشرط الأساس لثبوت مسؤولية حارس الأشياء عن الأضرار التي يحدثها بالغير، وتطرقت الدراسة كذلك للتطبيقات العملية لمفهوم الحراسة ولا سيما انتقال الحراسة والتطبيقات الحديث للحراسة على برامج الحاسب الآلي وأبراج الهواتف النقالة والمنشآت النووية.

تتميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة في أنها دراسة متخصصة في أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج الهاتف المحمول ومحاولة تطبيع القواعد العامة في المسؤولية المدنية ومنها فكرة الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة ومنها أبراج الهاتف المحمول أي أن دراستي تتميز بانها جاءت دراسة تطبيقية على هذه الفكرة والقاعدة القانونية في القانون المدنية والتي تقوم المسؤولية المدنية على أساسها.

عاشراً: منهجية الدراسة

بناء على مشكلة الدراسة وأهدافها سيتم استخدام منهجان المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث وجد الباحث أنهما يتناسبان مع الظاهرة موضوع البحث، من خلال الاعتماد عليهما في جمع البيانات من المصادر الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمجلات المتخصصة، فقد اكتفى الباحث بالمنهجين الوصفي والتحليلي لطرح ومتابعة وعرض وتحليل مشكلة الدراسة في المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال، وتحليل النصوص أو القواعد التي حددت تلك المسؤولية أو تحديد الضرر أو تعويض المضرور بغرض الوصول إلى نتائج وتوصيات تساعد على وضع الإشكالية البحثية في موضعها الصحيح، واقتراح الحلول الناجمة لتساؤلاتها المطروحة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن إذ أن الباحث سيقوم بالمقارنة بين التشريع الأردني والعراقي في النصوص حينما تدعوا الحاجة إلى تلك.

الفصل الثاني
ماهية الأضرار الناجمة عن الهاتف المحمول

يتعرض العالم اليوم ومنذ النصف الثاني من القرن العشرين لضروب وأنماط جديدة من التلوث البيئي، والتي لم تكن معهودة نتيجة للطفرة التكنولوجية التي نشهدها في الوقت الراهن، وأضحى ناقوس الخطر يهدد الحياة البشرية، وأصبح هذا التلوث يلازم حياة الإنسان ويشاركه حتى في مضجعه، وحتى في غدوه ورواحه، وبدأنا نسمع بأمراض لم تكن موجودة في العصور الماضية.

إن التلوث الكهرومغناطيسي هو من الأنواع والأشكال الحديثة للتلوث البيئي ينشأ عادة من وجود الموجات الكهرومغناطيسية اللاسلكية، ويطرح العديد من الإشكاليات بالنسبة للعديد من فروع العلم سواء كانت طبية، أو اقتصادية، أو قانونية، بحيث يذهب رجال القانون إلى القول بأن أي اعتداء ينال من البيئة هو في ذات الوقت اعتداء على الفرد وعلى المجتمع في وقت واحد، الأمر الذي يستلزم ضرورة معالجة الأضرار البيئية [1].

وتجدر الإشارة أن هذا النوع الجديد من التلوث تتعدد مجالاته في حياتنا اليومية، وأهم مجال هو محطات الهاتف النقال، إذ استفحلت هذه الظاهرة وأصبحت منظرا مألوفا فوق أسطح المباني فأصبح نصبها دون مراعاة أي تدابير أو احتياطات، ناهيك عن التلوث الكهرومغناطيسي الذي ينبعث منها، مما يستوجب تحديد الطبيعة القانونية لأبراج الاتصال وذلك من أجل فتح الطريق أمام كل مضرور لجبر ما لحقه من ضرر من جراء التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية وكذلك تنظيم هذه المسألة التي باتت تهدد البيئة برمتها.

---

1) السعود، راتب (2020)، الإنسان والبيئة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص132.

يعد هوائي شبكة الهاتف المحمول الحلقة الأولى في الاتصال بين الهاتف المحمول وأي هاتف آخر سواء أكان الهدف من الاتصال هو نقل مكالمة صوتية أو معلوماتية أو صور، حيث يتم هذا الاتصال بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية التي يصدرها الهوائي.

لذلك نجد أن المشرّعين وضعوا قواعد قانونية لتنظيم وتركيب الهوائيات لشبكة الهاتف المحمول، ومن خلال هذا الفصل سيتم أولاً البحث بالمفهوم القانونية للتلوث البيئي الكهرومغناطيسي الناتج عن أبراج الهواتف الخلوية، ومن ثم بيان القواعد القانونية المنظمة لإقامة أبراج الهواتف الخلوية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: المفهوم القانوني للتلوث البيئي الكهرومغناطيسي.

المبحث الثاني: القواعد القانونية لإقامة أبراج الاتصال.

المبحث الأول
المفهوم القانوني للتلوث البيئي الكهرومغناطيسي

لما كثرت أنماط وأشكال الاعتداء على البيئة، وتعددت أوصافها بدأت مجموعة من الألفاظ تدخل الساحة القانونية، بحيث أصبحت هذه الأخيرة تحمل أفكار ومعاني قانونية ومن بين هذه الألفاظ نجد مصطلح التلوث الكهرومغناطيسي الناتج عن أبراج الهواتف الخلوية، الذي يستوجب علينا في هذا الإطار تحديد مفهومه، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي الكهرومغناطيسي.

المطلب الثاني: مجالات التلوث البيئي الكهرومغناطيسي.

المطلب الأول
تعريف التلوث البيئي الكهرومغناطيسي

من الملاحظ في وقتنا الحالي أن الملوثات البيئية قد ازدادت وتنوعت، وقد ظهرت أنواع جديدة من الملوثات التي تزامنت مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي نشهده مثل التلوث النووي الذي صاحب استخدام الطاقة النووية، والتلوث الكهرومغناطيسي الذي صاحب التوسع في استخدام الكهرباء وانتشار أجهزة الاتصالات اللاسلكية [1]، وهذا الأخير تصاحبه أشعة كهرومغناطيسية تعتبر مناط التلوث البيئي الكهرومغناطيسي.

وقد عرف قانون حماية البيئة الأردني رقم 7 لسنة 2017 في المادة الثانية منه البيئة بأنها "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه"، ومما سبق نلاحظ أن المشرّع قد توسع بمفهوم البيئة بحيث اشتمل التعريف على الوجهين الطبيعي والصناعي للبية، فالبيئة بمعناها القانوني حسب المادة (2) من قانون البيئة الأردني عبارة عن مجموع العناصر الموضوعية والذي يشمل أساساً الكائنات الحية والهواء والماء والأرض، مما يعني أن البيئة وإن كانت تشمل ما أقيم وما سيقام من منشآت، لكنها لا تشمل هذه المنشآت إلا بصفة تبعية للعناصر الأساسية للبيئة، أي الكائنات الحية والماء والهواء والأرض كما يعني أن البيئة هي مجموع كلي لهذه العناصر معاً.

عرف المشرّع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 البيئة في المادة (1/ خامساً) أنها: " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، والجدير بالذكر أن هناك أضرار

1) عبدالسلام، سعيد سعد، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة النشر، ص 32.

كهرومغناطيسية تنبعث من أبراج الهاتف النقال، وهناك أضرار منبعثة من أجهزة الهاتف النقال، فالأضرار الكهرومغناطيسية لأبراج الهاتف النقال تكمن في أن الهواتف النقالة تحتاج إلى عملها انتشار عدد كبير من أبراج الهاتف النقال فوق المباني المرتفعة، أو حتى في أماكن مزدحمة بالسكان، كل ذلك بهدف تغطية أكبر مساحة جغرافية مأهولة بالسكان بالبث لتغطية الإرسال والاستقبال [1].

وتعد شبكات الهواتف النقالة معقدة حيث تحتاج في عملها لانتشار عدد كبير من أبراج الهاتف النقال فوق أسطح المباني ووسط الأحياء السكنية وثار الجدل الطبي حولها بسبب الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة منها، وما تسببه من أضرار صحية على الإنسان وهو الأمر الذي أثار العديد من المشكلات القانونية، فمن ناحية هناك رغبة في الاستفادة من خدمات الهاتف النقال ومن ناحية أخرى هناك شكاوي عديدة بشأن أضراره فمستخدمه يريد الإيجابيات دون السلبيات وشركات الهواتف النقالة تخفي أسرارها وأية معلومات محتملة عن الأضرار التي تسببها هذه الأجهزة، ويحتل الهاتف النقال ويجتذب ما يقرب من (50%) من سكان العالم، وتتضمن الأرقام الواردة في المسح تعدد خطوط الهاتف النقال للمشترك الواحد، وتجاوزت نسبة انتشار الخدمة في أوروبا (100%) من السكان حيث يوجد حوالي (666) مليون خط للهاتف النقال [2].

وعلى ذلك سيتم من خلال هذا المطلب بيان مفهوم التلوث الكهرومغناطيسي، ومجالاته وخصائصه، وذلك على النحو الآتي:

---

1) خلف الله، شعبان، مرجع سابق، ص30.

2) عبد السلام، سعيد سعد، مرجع سابق، ص33.

الفرع الأول: التلوث الكهرومغناطيسي

عرف المشرّع الأردني في قانون البيئة التلوث بأنه هو: "أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي". وعرف كذلك المشرّع العراقي ملوثات البيئة بأنها: "أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة."، أما تلوث البيئة فعرفه بأنه: "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها".

وبشكل خاص عرف التلوث الكهرومغناطيسي هو ما "يصيب عناصر البيئة كالإنسان أو الحيوان أو النبات من أضرار كهرومغناطيسية حالية أو متوقعة مستقبلا، وتكون ناجمة عن أنشطة الشخص القانوني وتؤثر في الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" [1].

ويتضح من هذا التعريف أن الضرر الكهرومغناطيسي ينسب لأنشطة الشخص القانوني سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، بما يعني أنه لا فرق بين نشاط الشخص الطبيعي ونشاط الشخص المعنوي، وبالتالي يمكن نسب التلوث الكهرومغناطيسي إلى الدولة أو أحد الهيئات أو المؤسسات، أو الشركات العامة المملوكة لأحد الأفراد، إذا أحدث نشاطها تلوثا كهرومغناطيسيا في البيئة.

كما أنه لا فرق بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة، أو الوضعية التي صنعها الإنسان، لأن البيئة تشمل الطبيعة من ماء وهواء، وتربة، وكائنات حية، كما تشمل ما أقامه الإنسان من منشآت،

---

1) العرابي، نجيب عبد المطلب (2014)، المخاطر الصحية للإشعاع، المكتبة العلمية ناشرون، القاهرة، ص12.

وبالتالي يدخل في تعريف التلوث الكهرومغناطيسي الأضرار التي تصيب الأشياء غير الحية التي يصيبها الضرر من جراء انتشار الإشعاعات الكهرومغناطيسية في بيئة عملها [1].

الفرع الثاني: الأشعة الكهرومغناطيسية

تنتشر في الكون أنواع كثيرة من الإشعاعات، بعضها يأتي من الطبيعة، والبعض الآخر يأتي من التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أحدثه الإنسان، حتى أن الإشعاعات أصبحت تحيط بنا من كل جانب، وتنتشر في كل الاتجاهات. والأشعة الكهرومغناطيسية أو الإشعاعات غير المؤينة هي عبارة عن إشعاعات ذات طاقة ضعيفة نسبيا، بحيث لا تستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة، ومن الملاحظ أن طاقة هذه الإشعاعات صغيرة جدا بالمقارنة بالإشعاع المؤين، وتنتج هذه الأشعة من الأجهزة التي يصنعها الإنسان، وتعمل بالكهرباء؛ ومنها الأشعة تحت الحمراء والأشعة البنفسجية، والضوء المرئي، وتنتشر هذه الأشعة بسرعة واحدة في الفراغ وهي نفس سرعة الضوء [2].

وتعتبر هذه الإشعاعات من المواد الخطرة التي ورد ذكرها في قانون حماية البيئة الأردني والعراقي، حيث عرفها المشرّع الأردني بأن المواد الخطرة هي "المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الخطرة التي تسبب التلوث مباشرة أو من خلال تفاعلاتها مع مواد أخرى" بينما عرف المشرّع العراقي المواد الخطرة في قانون تحسين البيئة بأنها: " المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة.".

---

1) عبد الباقي، محمد مصطفى (2012)، الإشعاع في حياتنا اليومية، القاهرة، ص23.

2) الشطناوي، سنان والعرمان، محمد (2014)، الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة: دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والفرنسي، دراسات، العدد 21، ص124.

وكما أورد المشرّع العراقي تعريف للإشعاع غير المؤين في التعليمات رقم (1) لسنة 2007، والخاصة بالوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (1) منها على أن الإشعاع غير المؤين عبارة عن: "أشعة كهرومغناطيسية تقع على الترددات الواطئة بدءا من 1 ميغا هرتز فما فوق، مثل الأشعة المنطلقة من محطات البث الرئيسية والهوائيات للهواتف النقالة وأشعة الراديو وموجات المايكرويف وغيرها" [1].

بينما المشرّع الأردني الأشعة المؤينة في قانون رقم 43 لسنة 2007 (قانون الوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي لسنة 2007) وتعديلاته بأنها: " الاشعة المؤينة: الاشعة الكهرومغناطيسية أو الجسيمية التي تسبب تأيناً للمادة عند تعرضها له ".

تجدر الإشارة إلى أن الإشعاعات الكهرومغناطيسية توجد مصادرها بصورة مبعثرة وبترددات وقيم مختلفة في حياتنا اليومية، وتلازم حركة الإنسان من مكان إلى آخر، فالإنسان يحصل بصفة دائمة على جرعة من هذا الإشعاع، حتى أنه في أثناء قيادته لسيارته يتعرض لمجالات كهرومغناطيسية تنتج عن مولد الجهد المرتفع في السيارة، وكما يجب الإحاطة بالإشعاعات غير المؤينة الناشئة عن النشاط الصناعي للإنسان كالأجهزة الكهرومغناطيسية، وموجات الراديو والهاتف النقال [2].

---

1) عاشور، عامر، الحديثي، هالة صلاح (2105)، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 5، ص 4.

2) جريو، محمود (2010). المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 60.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن الأشعة الكهرومغناطيسية توجد بصفة دائمة عند مرور تيار كهربائي متردد، فينشأ عن ذلك وجود مجال كهربائي متردد يصاحبه أيضا مجال مغناطيسي متردد، ويسمي هذا المجال المزدوج بالمجال الكهرومغناطيسي، وتمتد الأشعة الكهرومغناطيسية لتشمل قدرا كبيرا من الأطوال الموجية، يتراوح ما بين عدة كيلومترات إلى جزء صغير جدا من المليون متر، وقد تمكن العلماء من تصنيفها إلى عدة أنواع من الموجات بحسب طولها وترددها فتشمل موجات الإذاعة الطويلة أو المتوسطة، وموجات التلفزيون، وموجات الأشعة تحت الحمراء والضوء المرئي والأشعة فوق البنفسجية وموجات الهاتف المحمول، والأشعة السينية وكذلك أشعة جاما، بالإضافة إلى الموجات الصادرة من أبراج الكهرباء ذات الضغط العالي، والأجهزة الإلكترونية وغير ذلك من الأنواع الأخرى [1].

وتتميز هذه الموجات بأنها تحمل نفس الخصائص التي تحملها الموجات الكهربائية والموجات المغناطيسية، وأنها تنتشر في الهواء والفراغ المحيط بنا وتخترق الماء وبعض المواد مثل المباني، ويمكن أن تعكس على بعض الأسطح، كما يمكن أن تمتص أو تنفذ من خلاياها بحسب تردداتها المختلفة وحسب نوع المادة [2].

المطلب الثاني

مجالات التلوث البيئي الكهرومغناطيسي الناجمة عن الهواتف الخلوية

تتعدد تسميات الهاتف المحمول أو الهاتف الخلوي أو الموبايل في الدول العربية إجمالاً ويتم به التواصل بين الناس عن طريق الهاتف دون أن يكون متصلاً بكيبل أو أسلاك إلى موقع مركزي

---

1) علي، فاضل محمد، مرجع سابق، ص 108.

2) جريو، محمود، مرجع سابق، ص 66.

وتحول الأصوات بالموجات الكهرومغناطيسية في شبكة معينية من جهاز إلى آخر، ويمكن تعريف الهاتف المحمول بأنه: "أحد أشكال أدوات الاتصال والذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة" [1].

ومع تطور العلوم أصبحت أجهزة الهاتف تستخدم ليس كوسيلة اتصال صوتي بل أصبحت تستخدم كأجهزة كمبيوتر للمواعيد واستقبال البريد الصوتي وتصفح الانترنت والتصوير بنفس نقاء الكاميرات الرقمية، وبسبب التنافس الشديد بين مشغلي أجهزة الهاتف أصبحت تكلفة المكالمات وتبادل المعطيات في متناول جميع فئات المجتمع، فارتفع عدد مستخدمي هذه الأجهزة بالعالم بشكل يومي ليحل محل أجهزة الاتصال الثابتة وبالتالي ازدادت مجالات التلوث البيئي الكهرومغناطيسي [2].

تنتج المجالات الكهرومغناطيسية في المنازل بتشغيل الأجهزة والمعدات الكهربائية، كما أن المنازل القريبة من خطوط نقل الطاقة الكهربائية، أو ذات التوصيلات الكهربائية غير السليمة من الممكن أن تكون ذات قيمة عالية للمجالات الكهرومغناطيسية، فمن المؤكد أنه عند تشغيل أي جهاز منزلي كهربائي يتولد عنه مجال مغناطيسي فعندما يكون الشخص قريبة منه يتعرض لهذا المجال ويخترق جسمه مما قد يعرضه للخطر [3].

---

1) عبداللاوى، جواد، وخالد عنقر (2015)، "المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي." مجلة القانون والمجتمع: جامعة أدرار – مخبر القانون والمجتمع ع6 ص19.

2) عبود، آمال صالح، وهدي داوود نجم (2010). "التأثيرات الصحية الناتجة عن أبراج الهاتف المحمول في التجمعات السكانية: دراسة جغرافية تطبيقية لحي الجزائر والعباسي في مدينة البصرة." مجلة آداب البصرة: جامعة البصرة – كلية الآداب ع 54 ص170.

3) عبد السلام، سعيد سعد، المرجع السابق، ص 32.

وكما أصبح مألوفا مشهد أبراج الهواتف النقالة، وهي تغطي أسطح بعض المباني بعد أن أغرت المبالغ النقدية التي تقدمها الشركات العاملة في مجال الاتصالات لأصحاب هذه المباني وذلك للسماح لهذه الشركات بنصب تلك الأبراج دون التفكير في الأضرار التي تسببها والإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة منها[1]، ولقد صاحب انتشار هذا النوع من الهواتف النقالة ومحطاته عدد كبير من الدراسات والأبحاث التي تشير إلى الأضرار الصحية الناجمة عن هذه المعدات ودورها في تلوث هذا الوسط بالموجات الكهرومغناطيسية[2]، وتلك الأضرار عادة ما تكون أضرارا تراكمية تؤثر على الصحة بمرور الزمن، الأمر الذي يدفع بعض الشركات المنتجة لهذه المعدات إلى وضع لاصقة على الجهاز تحذر من المضار الصحية التي قد تنجم عن هذه المعدات، وذلك اقتداء بما تتبعه شركات إنتاج التبغ [3].

إن حدود الأمان لدرجة التلوث الكهرومغناطيسي المسموح بها، تتفاوت من بلد إلى آخر، فقد يصل هذا التفاوت إلى المائة ضعف، الأمر الذي يجعل الهاتف المحمول ومحطاته القاعدية مدانتان حتى تثبت براءتهما، وحتى ذلك اليوم لا بد من توخي الحذر بشأن استخدام الهاتف المحمول وإقامة محطاته القاعدية فوق المباني [4].

تعتبر الهواتف المحمولة ومحطاتها القاعدية من أهم مصادر التلوث الكهرومغناطيسي حيث تنتج مجالات كهرومغناطيسية، وتتكون هذه المجالات من مجالين متعامدين؛ وهما المجال

---

1) الجياشي، أسعد فضل منديل (2010)، دراسة قانونية عن الأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، مجلة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 1، العدد 2، جامعة كربلاء، ص2.

2) محمد، صلاح الدين عبد الستار، المرجع السابق، ص 1.

3) عبود، آمال صالح، وهدي داوود نجم، مرجع سابق، ص177.

4) عنقر، خالد. (2015) "المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسى ". مجلة الفقه والقانون: صلاح الدين دكداك ع37 ص118.

الكهربائي والمجال المغناطيسي، وتعتبر الموجة الصادرة عن الهواتف النقالة ومحطاتها أمواجا راديوية كهرومغناطيسية، وهو إشعاع غير مؤين تختلف تأثيراته البيولوجية بشكل أساسي عن الإشعاع المؤين [1].

وهناك تباين بين الدراسات العلمية حول أضرار أبراج الاتصال على صحة الإنسان، نجد أنفسنا أمام المبدأ القائل أن الوقاية خير من العلاج، وبما أن منظومة الهاتف النقال تكنولوجيا حديثة في مجال الاتصال ولا يمكن الاستغناء عنها، فلا بد من اتباع الضوابط القانونية والفنية المتعلقة بنصب هذه الأبراج [2].

وبدأ يسود اعتقاد لدى كثير من الدول في الوقت الحاضر مفاده أن التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية المستخدمة في الجوانب الصناعية أو الطبية أو التجارية يؤدي إلى آثار مرضية ضارة بصحة الإنسان، فهذه الموجات الكهرومغناطيسية تسبب نوعاً من التلوث للبيئة يسمى بالتلوث الكهرومغناطيسي، وهذا ما أدى إلى ان التقنية الحديثة التي تعتمد أو تسبب مجالات كهرومغناطيسية مثل أبراج الاتصال تواجه اعتراضات واحتجاجات شديدة من قبل المواطنين من أجل منع نصبها أو وضعها في المناطق السكنية، وأن أبراج الهواتف النقالة التي بدأت تنصب وتوضع في كل مكان وأن هذه الأبراج ترسل موجات كهرومغناطيسية تشكل خطراً على البيئة وعلى صحة الإنسان [3].

---

1) عبد السلام، سعيد سعد، المرجع السابق، ص 4.

2) الجياشي، أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص 3.

3) مروة قيس إبراهيم العبيدي (2014). تأثير المجال الكهرومغناطيسي في بعض صفات النمو، رسالة ماجستير، كلية التربية ابن هيثم، جامعة بغداد، ص 7.

كما أشاروا إلى أن التلوث الكهرومغناطيسي التي تملأ الجو المحيط بنا وتنشأ هذه الضواء اللاسلكية عن مئات من الأبراج الاتصالات التي تنتشر في كل مدن العالم وتبث هذه الأمواج ليلاً ونهاراً دون انقطاع تؤثر هذه الموجات في الجهاز العصبي لجسم الإنسان وفي بعض التفاعلات الكيميائية التي تدور في الخلايا الحية، فجسم الإنسان له قابلية محدودة لتحمل جرعات معينة من تلك الإشعاعات الكهرومغناطيسية وإذا ما زادت عن حد معين فإنها تشكل خطراً على صحة الإنسان وتحديداً تكون أكثر خطورة على خلايا جسم الإنسان حديثة التكوين كما أنها تشكل خطراً على النساء الذين هم في مقتبل العمر أو الأطفال [1]، كما أنه لا يمكن تجاهل ما تسببه تلك الموجات من حدوث طفرات في الخلايا النباتية التي تغير من طبيعة وخواص النباتات [2].

لكن لا زال موضوع التلوث الكهرومغناطيسي الناتج عن أبراج الاتصالات يثير جدلاً عالمياً نظراً لوجود الكثير من الدراسات التي تؤكد أن مخاطر هذا التلوث مبالغ فيها، وأن تأثير التلوث الكهرومغناطيسي يختلف من شخص إلى آخر أياً كانت المرحلة العمرية له، وأن كان تأثيره يتباين على الصغار دون الكبار لذلك، كما أن مصادر هذا التلوث عديدة سواء من موجات الراديو أو أبراج الاتصالات أو أبراج الكهرباء ذات الضغط العالي فلا يمكن الجزم أن أي منها المصدر الحقيقي لهذا التلوث، إذ أقامت منظمة الصحة العالمية من خلال المركز الدولي لمكافحة السرطان، بإجراء دراسات بشأن مخاطر أبراج الهواتف المحمولة فلم تتوصل إلى نتيجة جازمة ونهائية حول الآثار الضارة لهذه الأبراج على صحة الإنسان وسلامته [3].

---

1) الأوجار، محمد طاهر قاسم، المسؤولية التقصيرية لأضرار أبراج الهواتف الجوال على البيئة وصحة الإنسان، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة الموصل، الحماية القانونية للبيئة: الواقع والآفاق، والذي عقد في الفترة 25-2009/3/26، مجموعة أعمال المؤتمر، الجزء الأول، ص340.

2) اللبان، شريف درويش(2012)، تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية , الطبعة الثالثة , القاهرة , ص 35

3) الحاني، أحمد محمد محمود (2014). الاحتياطات الصحية الواجب اتخاذها عند استعمال التليفون المحمول، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، العدد 27 , ص 12.

وبهذا الاختلاف في وجهات النظر نجد أنه لا يوجد دليل قاطع ومؤكد يشير إلى أن أبراج الهواتف لا تشكل خطراُ على الإنسان والبيئة ولا دليل على أنها تشكل خطراً على البيئة، لذلك ترك الأمر للقضاء لتقدير كل قضية والاستعانة بالخبراء من أجل إقرار المسؤولية المدنية لمالكي أبراج الاتصال، حيث نجد أن القضاء الأردني ذهب مع الاتجاه القائل والذي لم يؤكد وجود أمراض مثبته بشأن الأضرار لكنه يشترط مقدار معين من الاشعاعات، حيث يؤكد ذلك ما ذهب إليه القضاء الأردني في أحد أحكامه الذي يشير فيه أنه على الرغم من إصدار أبراج الهاتف أشعة لكنها ضمن الحد المسموح فيه، حيث جاء في نص الحكم أنه: " .....أن الجهة المدعى عليها شركة (....) للاتصالات قامت بإقامة برج اتصالات على سطح البناء القائم على قطعة الارض موضوع الدعوى كما أن الجهة المدعى عليها شركة امنية للاتصالات قامت بإقامة برج اتصالات.... وهذه الموجات محدده حسب مواصفات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات تعليمات تحديد آثار التعرض للحقول الكهرومغناطيسية عل الصحة والسلامة العامة الصادرة اسنادا للمادة 6/ب والمادة 48 من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتحتوي هاتان المادتان على الشروط الفنية والمواصفات القياسية لأجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية لضمان عدم أضرارها بشبكات أو خدمات الاتصالات والصحة والسلامة العامة والبيئية وبين الخبراء بانه لا وجود لأي أضرار ناتجة عن تلك ا لموجات الكهرومغناطيسية تؤثر وتسبب أمراض على صحة وسلامة الإنسان حيث اجريت الكثير من الدراسات والبحوث حول تأثير تلك الموجات على الإنسان تحديدا ولم يتم اثبات تلك التأثيرات لحد الآن" [1].

1) محكمة صلح حقوق بني عبيد الحكم رقم 677 لسنة 2015 صدر بتاريخ 27-06-2018، مشورات قسطاس.

وعلى ذلك نجد أن الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة لها خصائص تميزها عن غيرها من الأضرار، والتي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

أولاً: أن الأضرار الكهرومغناطيسية لأبراج الاتصال غير محسوسة وغير مرئية، وبما أن آثارها غير محسوسة وغير مرئية فإنها لا تدعو إلى الاطمئنان بل إلى الخوف والقلق دائماً من آثارها، فهي بالتالي تؤثر على خلايا الجسم ولجسامة هذه الأضرار يمكن القول بأن هنالك حاجة ماسة لإيجاد تشريع قانوني ينظم العلاقة بين الزبائن والشركات المختصة بالهواتف المحمولة وأن يحد من هذا الخطر لإيجاد مسافة الأمان المطلوبة لتلاشي الأخطار [1].

ثانيا: أن الأضرار الكهرومغناطيسية للهاتف النقال هي أضرار منتشرة، حيث تشمل المساحات الواسعة التي تغطي جميع الأنحاء في كل بلد وذلك بشبب التغطية المباشرة لإقليمها، وبالتالي يتعرض جميع السكان لهذه الأضرار بصورة غير مباشرة بوجودها على الإقليم أو بصورة مباشرة لاستخدام الهاتف النقال وعليه فإنها تصيب عدد كبير من الناس [2].

ثالثاً: أن الأضرار الكهرومغناطيسية للهاتف النقال هي أضرار متراكمة لا تظهر آثارها فوراً، مما يعني أن أضرارها لا يمكن الكشف عنها فوراً وإنما تحتاج إلى وقت من الزمن لظهور آثارها على صحة الإنسان وبأنها متعاقبة أي تمتد من جيل لآخر، إلى هذه اللحظة، لا أحد يعرف ما هي العواقب الصحية على المدى المتوسط والمدى الطويل [3].

---

1) زكي، آسر علي، مرجع سابق، ص55.

2) عبد الصاحب، نبيل كاظم (2012). الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان، بحث منشور على الرابط الإلكتروني: www.kecbu,uobaghdad,edu,iq, تاريخ زيارة الموقع: 2020/8/7.

3) حمد، أريج رسول (2016). المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص55.

رابعاً: أن الأضرار الكهرومغناطيسية للهاتف النقال تتسم بالغموض وعدم اليقين، فالغموض وعدم اليقين يكون في تحديد ما إذا كانت حقاً ناتجة عن الهواتف النقالة أم من غيرها فالصعوبة تكمن في تقديم معلومات دقيقة بمخاطرها الاحتمالية، إلا أننا نثبت أن وجود الهاتف النقال وبتأثيراته المشعة من الأمواج الكهرومغناطيسية لها أضرار مؤكدة وجلية، أهم هذه الأضرار التي أكدتها الدراسات الطبية ما يسمى بفرط الحساسية للأشعة الكهرومغناطيسية والتأثير على الصحة العامة أو فرط الحساسية الكهرومغناطيسية وهو اضطراب فسيولوجي مرتبط بالإشعاع الكهرومغناطيسي في شكل فرط الحساسية لموجات الأثير، والنظام العصبي هو الذي يقوم بتشغيل النبضات الكهربائية وعلى ذلك فأن بعض الأجهزة مثل الهواتف النقالة يسبب تشويش على الدماغ بسبب موجات تنبعث أثناء استخدام الهاتف النقال مما تعطل نشاط الدماغ، فالموجات الكهرومغناطيسية ربما تكون مسرطنة للبشر، وهذا ما بينته مجموعة العمل التي عقدتها منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان [1].

وبناءً على ما سبق فإنه على الرغم من أهمية أبراج شركات الاتصال بالنسبة للشركة التي تقدم خدمة اتصالات ضرورية وهامة للمواطنين إلا أنه في نفس الوقت لا يمكن التغاضي عن السلبيات التي تنتج عن هذه الأضرار سواء الأضرار البيئية والتي انعكاسها على الصحة العامة خاصة إذا ما علمنا أن أغلب الأبراج لشركات الاتصال موجودة في التجمعات السكانية حتى تتمكن شركات الاتصال من تقديم خدمات اتصال ذات جودة عالية وبالتالي سيكون تأثيرها على شريحة أكبر من الناس كونها تحدث أضرار على البيئة والإنسان معاً تحتاج إلى تنظيم وإقرار مسؤولية عن هذه الأضرار.

---

1) عبد السلام، سعيد سعد، المرجع السابق، ص20.

المبحث الثاني
القواعد القانونية لإقامة أبراج الاتصال

إن تعقيد الحياة وتطورها ودخول التقنيات الحديثة في حياة الإنسان المعاصر كان لابد على أهل الفقه القانوني أن يبحثوا عن أحكام ما استجد من المسائل الضرورية، ومن هذه المستجدات والتقنيات الحديثة والمعقدة، أهمها أبراج الهواتف النقالة.

إذ تعد الهواتف النقالة من الابتكارات العلمية المستحدثة ولها تطبيقات عملية بشكل واسع، ويترتب على زيادة الطلب عليها زيادة الطلب على تغطية موثوق بها، مما يؤدي إلى زيادة عدد أبراج الهواتف النقالة من أجل ذمان هذه التغطية، من خلال التواصل فيما بين الهواتف النقالة عن طريق الهوائيات التي تنبعث منها أشعة كهرومغناطيسية، تضمن سلامة الاتصال بهذه الطريقة، بغض النظر عن طبيعة الاتصال سواء كان مكالمة صوتية أو معلومات أو صور [1].

إلا أن الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات أبراج الهواتف النقالة، خلق نوع من القلق والخطر لدى أغلب الناس وبالذات الذين يقطنون بالقرب منها، لما تشكله لهم من مخاطر سواء على المستوى الشخصي بأن يصيبهم أمراض أو على المستوى البيئي، بالإضافة إلى تأثيراتها على المنظر الطبيعي وجمال المدنية المقام فيها تلك الأبراج لذلك الأمر احتاج إلى تنظيمها ووضع قواعد وأسس لها لتكييفها القانوني من أجل التعويض عن الأضرار التي تنجم عنها، ولكن قبل معرفة تكييفها القانوني لابد أولاً من تعريفها، وسيكون ذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: تعريف أبراج الهاتف النقال وتعليمات إقامتها.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لأبراج الهاتف النقال.

---

1) محمد، صلاح الدين عبد الستار(2013). التليفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 25، ص92.

المطلب الأول

تعريف أبراج الهاتف النقال وتعليمات إقامتها

يعرف البرج بأنه حامل معدني يمكنه حمل هوائي أو أكثر[1]، وعرف أيضاً بأنه عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات للأمواج الراديو، وبالتالي فهي تشكل عصب شبكات الهواتف النقالة لأنها تربطها مع بعضها البعض وهي تتكون من دعامات حديدة شبكية مترابطة مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة وقائمة بدون أية دعامات من منشأة أخرى وتستخدم في تثبيت أجهزة أو استقبال الترددات اللاسلكية، وتكون بارتفاعات تصل إلى تسعون متر حيث يكون البرج الواحد قادراً على تغطية الإرسال والاستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلو مترات ويتداخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل الأبراج الأخرى فتغطي حينئذٍ المناطق المستهدفة بشبكة اتصالات من خلال هذه الأبراج [2].

فمن المعلوم أن أبراج الهاتف النقال تتكون من أجزاء عديدة وكل منها تؤدي عمل معين فمن أجل تشغيل البرج وتحقيق الغرض من نصبه، فعلى المستوى التشريعي نجد أن المشرّع العراقي عرف البرج بأنه: "البنية الهيكلية اللازمة لحمل هوائي أو أكثر وغالباً ما يكون حامل معدني أنبوبي ومشبك ويكون بأحجام مختلفة اعتماداً على سعة التغطية المطلوبة لخدمة الاتصال"[3].

---

1) عبد السلام، سعيد سعد، المرجع السابق، ص44.

2) حمد، أريج رسول، مرجع سابق، ص60.

3) المادة (1/ الفقرة سابعاً) من تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والقانونية للهواتف النقالة رقم 1 لسنة 2007.

وعرف المشرّع العراقي كذلك في موضع برج البث بأنه: "منشأ شبكي أو أحادي مثبت على قاعدة أرضية قائمة بذاتها أو مسندة بحبال ويثبت في أعلاه أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية ويكون بارتفاعات مختلفة" [1].

ولم يجد الباحث تعريف للبرج في التشريعات المنظمة لقطاع الاتصالات في الأردن بينما استخدم مصطلح بديل لها الموقع الراديوي، والذي عرف بأنه: "المكان والهوائيات والأبراج والقواعد والسواري والمعدات والمحطات الراديوية المركبة أو المراد تركيبها في ذلك المكان والتي تستخدم أو ستستخدم ترددات راديوية تخضع للترخيص وفق قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته" [2].

أما على مستوى الفقه فقد قدمت تعريفات عديدة لأبراج الهاتف النقال، إذ عرف بأنه: "عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية ومن ثم تشكل عصب شبكات الهواتف النقالة المحمولة، بحيث تربطها ببعضها مع البعض الاخر، إذ تتكون من أعمدة فولاذية بشكل شبكة متماسكة، تكون مثبتة على قاعدة أرضية، وتستخدم في حمل الهوائيات التي تعمل على إرسال واستقبال الترددات اللاسلكية إذ تصل ارتفاعه إلى تسعين متراً بحيث يكون البرج الواحد قادراً على تأمين تغطية الإرسال والاستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلو مترات" [3].

---

1) المادة (1/ الفقرة ثانياً/أ) من تعليمات منح الموافقة البيئية لإنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني رقم 2 لسنة 2011.

2) نص المادة (1) من تعليمات إنشاء وتعديل المواقع الراديوية لغايات استخدام الترددات من قبل مقدمي خدمة الاتصالات العامة الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية.

3) الحديثي، هالة صلاح وعامر عاشور(2010)، المسؤولية المدنية عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 5، السنة 2، ص3.

وبخصوص تنظيم إقامة هذه الأبراج فقد أصدر المشرّع الأردني والعراقي مجموعة من التعليمات الخاصة بإقامتها، حيث نجد أنه وضعت أحكام خاصة لإنشاء هذه الأبراج وفق التعليمات الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردني [1]، كما رتبت التعليمات ذاتها الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات الأردنية عقوبة إلغاء رخصة إقامة هذه الأبراج في حال مخالفة تعليمات إنشائها[2].

وكذلك نجد المشرّع العراقي قد أورد نصوصاً قانونية تنظم إنشاء هذه الأبراج مراعياً في هذه التعليمات والشروط الأضرار الناجمة عنها، وذلك وفق ما ورد في تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والقانونية للهواتف النقالة رقم 1 لسنة 2007 في العراق [3].

---

1) حيث ورد في المادة السادسة من هذه التعليمات بأنه: "1 . في حال رغبة مقدم الطلب استخدام أبراج في الموقع الراديوي يجب الالتزام بما يلي أ. للمواقع الراديوية التي تتضمن أبراج يزيد ارتفاعها عن 40 متر عن سطح الأرض، يلتزم مقدم الطلب بوضع إنارة تحذيرية على الأقل في أعلى نقطة في البرج وفي منتصفه بالبرج الخاص بموقع راديوي فوق مبنى يجب التقيد بما يلي:

1. البرج على حافة سطح المبنى: ارتفاع الهوائيات بحدها الأدنى عن سطح المبنى مقاسة من قاعدتها السفلية هي 4 متر
2. البرج في وسط سطح المبنى: ارتفاع الهوائيات بحدها الأدنى عن سطح المبنى مقاسة من قاعدتها السفلية هي 9 متر.
3. في حال تبين للهيئة وبعد إجراء التحليلات الهندسية والفنية اللازمة بأن وضع الهوائيات يخالف تعليمات تحديد اثار التعرض للحقول الكهرومغناطيسية على الصحة والسلامة العامة، ستقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب بضرورة تغيير ارتفاع الهوائيات وبما تقتضيه شروط التعليمات أعلاه وأية متطلبات أخرى.
4. عند حاجة مقدم الطلب استخدام وتشغيل موقع راديوي من النوع المتحرك Mobile((CoW"/Wheels on Cell "Car يتوجب عليه الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة لاستخدام وتشغيل هذا النوع من المواقع الراديوية."

2) حيث ورد في المادة (7/أ/2) من هذه التعليمات: "تلغى الموافقة على الموقع الراديوي مباشرة في حال.....2- عدم الالتزام بالتعليمات والقوانين السارية ذات العلاقة...". ورتبت أيضاً التعليمات جزاء آخر في حال عدم الالتزام في المادة (8/2) من التعليمات التي جاء فيها: "لموظفي الهيئة المفوضين من قبل الرئيس التنفيذي للهيئة الحق بـ: : .....ب- ضبط المعدات والمحطات الراديوية الموجودة في المواقع الراديوية في حال عدم الالتزام بالمواصفات الفنية أو انتهاء رخصة الترددات المرتبطة بالموافقة أو إلغاؤها أو انتهاء أو إلغاء اتفاقية الترخيص." .

3) حيث جاء في المادة (3) من هذه التعليمات ما يلي: "تكون المواصفات الفنية للمحطة الرئيسة والهوائيات وفقا لما يأتي: اولا – تعد محطات البث الرئيسة من نشاطات صنف (ب) وفقا للمحددات البيئية للمشاريع الصناعية والزراعية والخدمية الصادرة من وزارة البيئة ويجب اقامتها خارج حدود تصاميم المدن. ثانيا – تعد ابراج الهوائيات من نشاطات صنف (ج) وفقا

كما أضاف المشرّع العراقي في هذه التعليمات أمر مهم غفل عنه المشرّع الأردني في حال إقامة محطات وأبراج بث وهو تقرير تقدير الأثر البيئي لهذا البرج وذلك وفق ما ورد في المادة (5/ أولاً/ ب) والتي جاء فيها: "اولا – يشترط لمنح الشركات المالكة للمنظومات المشمولة بأحكام هذه التعليمات الاجازة البيئية وفق الاستمارة رقم (4) المرفقة بهذه التعليمات تقديم ما يأتي:..... ب – تقرير تقدير الاثر البيئي وفقا لأحكام المادة (18) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997."

وقد عرف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي تقرير تقدير الأثر البيئي في المادة (1/ سابع عشر) بأنه: "دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحةً التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لأنشطتها على صحة الإنسان وسلامة البيئة حاضراً بهدف حمايتها".

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرّع الأردني والمشرّع العراقي قد نظما موضوع إقامة الأبراج الاتصالات ومحطات البث تنظيماً دقيقاً ووضعوا التعليمات التي تلزم لإنشاء هذه الأبراج، وما يسجل للمشرع الأردني في تلك التعليمات بأنه رتب جزاءاً على مخالفة تلك التعليمات بإلغاء الرخصة ومصادرة المعدات وهو أمر لم ينتبه له المشرّع العراقي في تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والقانونية للهواتف النقالة رقم 1 لسنة 2007، بينما في المقابل يسجل للمشرع العراقي أنه اشترط إحضار تقرير الأثر البيئي قبل إقامة هذه الأبراج وهذا

للمحددات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ..... خامسا – يكون سطح المبنى الذي تركب الهوائيات والابراج عليه من الخرسانة المسلحة. سادسا – لا يسمح بتركيب اكثر من هوائي مرسل لمحطات تقوية المحمول على نفس البرج أو الصاري ويلزم في حالة تركيب اكثر من هوائي ان يتم تركيب برج معدني بحيث تكون الهوائيات على ارتفاع لا يقل عن (6) ستة امتار عن سطح المبنى بشرط ان لا يزيد عدد الهوائيات التي يتم تركيبها على نفس المستوى على (3) ثلاثة هوائيات مرسلة و(3) ثلاثة هوائيات مستقبلة وفي حالة تركيب الهوائيات من النوع المتكامل (مرسل ومستقبل) فيجب ان لا يزيد على (3) ثلاثة هوائيات في المستوى الواحد بالإضافة إلى اطباق الربط وفي حالة وضع هوائيات على عدة مستويات على نفس البرج يشترط ان لا تقل المسافة الراسية بين مركز الهوائيات عن (4) اربعة امتار بين كل مستويين متتاليين"

بدوره سيؤدي إلى حماية البيئة والإنسان من أضرار هذه الأبراج وهو أمر لم يتنبه له المشرّع الأردني.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لأبراج الهاتف النقال

إن عملية تحديد الطبيعة القانونية أي واقعة هو بيان طبيعتها لنتمكن من تطبيق نص عام على واقعة أو وقائع جزئية بشكل مجرد[1]؛ وبالفعل في واقع الأمر فإن كثيراً من الاحكام تبنى على مثل هذه التطبيقات المباشرة للنص القانوني كما في العديد من الوقائع القانونية، الا ان عملية التكييف القانوني لا تكون بهذه السهولة دائماً؛ لأنه كثيرا ما لا يكون التطابق بين الوقائع والوصف القانوني واضحاً سواء لان الوصف القانوني قد يعتريه بعض الغموض، أو لأن الواقعة أو الوقائع قابلة لأن تندرج تحت عدة أوصاف قانونية مما ينتج عنه تناقض وتزاحم في النصوص التشريعية التي تحكم الواقعة[2].

وأن الواقعة المطلوب تحديد طبيعتها القانونية هي أبراج الهواتف النقالة باعتبارها شيء فهل ينطبق عليها وصف عقار أم منقول، فعند الرجوع إلى نصوص القوانين المدنية، نجد المشرّع العراقي في المادة (62) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 نص على أنه: "1- العقار: كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف، فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية. 2- والمنقول: كل شيء يمكن

---

1) الأحمد، محمد سليمان (2004)، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد تطبيق القانون المختص، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد 1، السنة 9، ص99 وما بعدها.

2) سعيد، أكرم فاضل (2016)، انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية: دراسة قانونية مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ص1.

نقله وتحويله دون تلف، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة". أما القانون المدني الأردني ففي المادة (58) فأشارت إلى أن: "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

وتحديد الطبيعة القانونية لأبراج الاتصالات. ومدى إمكانية اعتبارها عقارا والتعامل معها على هذا الأساس أم تعتبر منقول هي إشكالية قانونية اختلفت الآراء الفقهية والقضائية بشأنها، لأن الخلط بين الأشياء المادية (العقارات) والأموال ما يزال شائعاً، على ان بعض التشريعات [1] التي ميزت بنصوص صريحة بين الأشياء والأموال عادت وخلطت في نصوص اخرى بين هذين المفهومين، كما ان جانباً من الفقه يقصر أهمية التفرقة بين المال والشيء على الناحية النظرية فحسب، ولذا فليس ثمة ما يمنع، طبقاً لهذا الرأي، من استعمال احدى العبارتين مكان الأخرى.

فهناك اتجاه [2] فقهي حدد طبيعة أبراج الاتصال بأنها عقار كونها من الأشياء غير الحية ومن صنع الإنسان، فهيّ شيءٍ يَمتلك طبيعةً غير منقولة وثابتة؛ أي دَائمة لا يُمكن تَحريكها من مكانٍ إلى آخر، لأن برج الاتصال لو أريد تحريكه أو نقله من مكانه سيتلف فيستلزم أن يتم تفكيكه، بالإضافة إلى تفكيك الهوائيات وفصل الأجهزة الكهربائية من أجل نقله (كما بينا تفاصيل أبراج الاتصالات سابقا)، لذا تعتبر شيئا مستقراً بحيز ثابت لا يمكن تحويله دون تلف، وعليه فإن مالك

---

1) ومن هذه التشريعات القانون المدني العراقي، وهو من القوانين التي اعتمدت هذا التمييز ولكنه عاد وخلط بين الأشياء والأموال في بعض نصوصه فيقتضي المادة (71) من هذا القانون تعتبر العقارات والمنقولات إلى الدولة أو للأشخاص المعنوية العامة وهي أشياء وأموالاً بحد ذاتها.

2) خالد، عنقر (2015)، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد 37، ص 121 وما بعدها.

البرج يعتبر مالكا لعقار مجاور لكل من يسكن في العقار المقام عليه البرج ولكل ساكني العقارات المجاورة.

وهذا متفق مع تعريف العقار في القانون المدني العراقي التي عرفت العقار بأنه:" كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف"[1]، ومتفق أيضا مع القانون المدني الأردني الذي أشار للعقار بانه: "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار" [2].

وقدم هذا الاتجاه أدلة على صحة قولهم بتكييف برج الاتصال بأنه عقار، ومن أهم هذه المبررات والأدلة القانونية ما يلي:

أولاً: من الصفات الأساسية للعقار اندماج الشيء بالأرض اذ يمكن اعتبار الاندماج هو شرط ضروري لإضفاء الصفة العقارية عليها علماً أن هذه الأشياء أي المنشأة والآلات والادوات التي يراد تثبيتها في الأرض قبل اتصالها بالأرض اتصال قرار تعد منقولات [3]. تعتبر عقارات بطبيعتها الأشياء المندمجة بالأرض اندماج قرار حتى ولو كان بالإمكان رفعها أو فصلها بدون تلف ويمكن تسجيلها وتثبت ملكيتها وتعتبر ملكاً لأصحابها [4].

وهذا ما ينطبق على أبراج الاتصال لأنه من غير الممكن وضعه ونصبه دون إغراسه أو تثبيته في قاعدة خرسانية كما ورد في تعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن

---

1) نص المادة (59) من القانون المدني الأردني.

2) نص المادة (63) من القانون المدني العراقي.

3) السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2011)، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، دار النهضة، مصر، ط3، جزء 8، ص 24.

4) الدهان، عقيل فاضل وعبد القادر، زينب حسين(2012)، أحكام فضاء العقار في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كربلاء العلمية، المجلد السابع، العدد الأول، ص54.

الأبراج الرئيسية والقانونية للهواتف العراقي والتي اشترطت في المادة (3/ تاسعاً) لا يسمح بتركيب الهوائيات على الشرفات التي بدون سقف خرساني مسلح يتم غرسها وتثبيتها على السطح الخرساني.، وبذلك لابد من وضع البرج على أساس (صلب) لها وتثبيت القاعدة على سطح الأرض أو المبنى أو تثبيتها بأسلاك يتم الصاقها بالأرض وحسب نوع كل برج، وبالتالي تسبب تلف إذا تم رفع البرج، سواء أكان التلف متحققا للبرج أو للأرض أو لكليهما، إذ يجب تفكيكه وتفكيك الهوائيات، وفصل التيار الكهربائي عنه حتى يمكن نقله من مكانه كما ذكرنا، بالرغم أن المشرّع العراقي حينما أورد تعريفا للعقار في المادة (6) من القانون المدني قضى بأن التلف يصيب الشيء. لكننا نرى بأن تشويه الأرض يندرج في ضمن التلف لاعتبار الشيء عقارا.

علما أن المشرّع العراقي في تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم (1) لسنة 2010 أشار إلى أن شركات المالكة للمنظومات الاتصالات التي تقدم طلب في شأن الحصول على الموافقة البيئية لا تمنح إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهات المعنية، ويتبين من ذلك بأن المشرّع اعتبر شركات الاتصالات لها حق الملكية على أبراج الاتصالات، باعتبارها مالكه لهذه الأبراج، إذ تشترط على الشركة من اجل استحصال الموافقة أن يقوم بتسجيل البرج بالإضافة إلى الإجراءات والمتطلبات الأخرى.

ثانياً: لا يشترط في الشيء الذي يعتبر عقار بطبيعته ويأخذ الصفة العقارية تثبيته واندماجه بالأرض، بشكل دائم لأنه من الممكن اندماجه مؤقتاً في الأرض بشكل مؤقت [1]. وهذا ينطبق على برج الاتصال لأنه من بأنه من غير الممكن أن تقوم شركة الاتصالات شراء جميع الأماكن التي تريد وضع أبراجها خاصة في حالة اضطرارها لوضعه داخل التجمعات السكنية والتجارية فتضطر

1) حيدر، شاكر ناصر، الحقوق العينية الأصلية، بدون جهة طبع، بدون سنة طبع، ص 11.

إلى استئجار مباني أو وضعه فوق أسطع البنايات لمدة زمنية معينة مقابل أجر معين، وبذلك يكون البرج ثابتاً على الأرض بشكل مؤقت، إلا أن أبراج الاتصالات تبقى متسمة بالصفة العقارية ولا يشترط أن يكون مالك الأرض مالك لما فوقها من منشأة [1]. وهذا ما يمكن أن نستنتجه من نص الفقرة (3) من المادة (1049) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 "ويجوز الاتفاق على أن يكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها". ومتفق مع ما ورد في نص المادة (1019/ 2) من القانون المدني الأردني على أن "وكل من ملك أرضا ملك ما فوقها وما تحتها إلى حد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا الا إذا نص القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

وهو ما أكده القضاء الأردني في أحد قراراته الصادرة عن محكمة التمييز الأردني بقولها: " ..... وحيث إن الثابت من البينة بأن المميزة شركة أمنية للهواتف الخلوية قامت بوضع لوحة تجارية من الحديد مكتوب عليها (أمنية للخلويات) وهذه اللوحة تغطي كامل سطح الطابق الأول / جهة جنوبية والسطح موضوع الدعوى عبارة عن جزء من سطح الطابق الأول مفروز يحمل الرقم 121 قطعة الأرض 1188 حسب سند التسجيل وتبلغ مساحته 230 متراً مربعاً وأن الجهة الجنوبية من السطح دون بناء بسبب وجود اللوحة الإعلانية التي أعاقت أعمال البناء على السطح موضوع الدعوى وتثبيت ذلك أيضاً من خلال تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف وأن العقد الذي تدعيه المميزة مع المالك السابق المؤرخ 2012/6/9 تم بعد انتقال الملكية للمدعين وعليه ولما كان ذلك فإن المدعى عليها (المميزة) هي مالكة اللوحة وملزمة بأجر المثل وفق ما جاء بتقرير الخبرة وعليه فتكون هذه الأسباب غير واردة على الحكم المميز ويتعين رده ..... " [2]

---

1) طلبة، أنور (2004)، المطول في شرح القانون المدني، جزء الثاني، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، ص 114.

2) محكمة التمييز الأردنية: بصفتها: الحقوقية، رقم القضية: 5535/ 2019 المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة العدل، منشورات قسطاس.

وفي مقابل الاتجاه السابق الذي اعتبر الطبيعة القانونية لأبراج الاتصال عقارات، هناك اتجاه مخالف له اعتبر أبراج الاتصال من ضمن المنقولات، والمنقولات هي كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون أن يتلف بالتحرك الداخلي أي الذاتي [1]، وأبرز الحجج والأدلة التي قدمها هذا الاتجاه لوصف برج الاتصال بأنه من المنقولات وليس من العقارات لأنه من غير المعقول أن تمنح المنشأة (برج الاتصال) صفة العقار وهو مبنى على صفة التأقيت وليس الاستمرار لن جوهر العقار الاستمرار دون التأقيت.

فأبراج الاتصالات لا تأخذ صفة العقار لكونها لم يتم نصبها على سبيل الدوام والاستقرار، بل يتم بناء على اتفاق بين مالك العقار أو الأرض مع مالك البرج يمنح هذا الأخير حق الانتفاع، ما يترتب عليه قيامه بنصب البرج لمدة معينة مقابل أجر [2].

وبرأي الباحث أن الرأي الأول هو الأقرب للصواب، وأن تكييف برج الاتصال على أنه عقاراً هو التكييف الصحيح، لأن فيصل التفرقة بين العقار والمنقول يرجع إلى طبيعة الأشياء، فالعقار هو الشيء الثابت المستقر بحيزه، بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلا إذا هدم أو اقتلع، ومن ثم لا يمكن نقله دون تلف وبرج الاتصال خير مثل للعقار لأنها ثابتة مستقرة بحيزها، وإذا جاز نقل أجزاء منها فإنما يكون ذلك بتفتيت سطحها وانتزاع أجزائها فلا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلا بهدمه أو بهدم أجزاء منه أو اقتلاعها من الأرض التي هي مغروسة فيه.

---

1) مروة قيس إبراهيم العبيدي (2014). تأثير المجال الكهرومغناطيسي في بعض صفات النمو، رسالة ماجستير، كلية التربية ابن هيثم، جامعة بغداد، ص 7.

2) د. الحديثي، هالة صلاح، ود. عاشور، عامر، المرجع السابق، ص 6.

الفصل الثالث

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أبراج الاتصالات كأشياء خطرة

يصعب ايجاد تقنية أحدثت منعطفاً في حياة المجتمع الإنساني في وقت قصير توازي ما أحدثته الوسائل الالكترونية بصورة عامة والهواتف الخلوية بصورة خاصة، نظراً لما يشهده العالم من تطور يومي في كثير من مجالات الحياة من حيث سهولة انتقال وتبادل المعلومات وظهور وسائل اتصال إلكترونية لم تكن موجودة من قبل جعلت العالم مرتبطاً بعضه بالبعض وسمحت للأفراد التواصل فيما بينهم دون الانتقال من مكانٍ إلى أخر، فلا يمكن تصور ما ستصل إليه ثورة التكنلوجيا هذه مستقبلاً.

وإن برج الاتصال يعد شيء مادي غير حي، صنعه الإنسان ومتصل بعقار وتتطلب حراسته عناية خاصة نظراً لطبيعته، حيث يتوجب على الشركة المالكة التحقق من عدم وجود عيب فيه من ناحية نصبه، فضلاً عن وجوب اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتأمين سلامة الأشخاص العاملين والمقيمين بالقرب منه، والعمل باستمرار على التحقيق من مدى فعالية الأجهزة المثبتة فيه، والعمل باستمرار على التحقق من مدى فعالية الأجهزة المثبتة فيه، ومطابقتها للمعايير الفنية المحددة، والمسموح بها قانوناً، نظراً لتكوينه وتركيبته، واتصالها المباشر بوحدة السيطرة الإلكترونية على الترددات الصادرة من خلاله لتأمين تغطية المنطقة الموضوع فيها بحقول كهرومغناطيسية [1].

---

1) عاشور، عامر، والحديثي، هالة صلاح(2015)، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 5، السنة 2، ص6.

والأساس القانوني للمسؤولية المدنية لشركات الاتصال عن الأضرار التي تتسبب فيها أبراج الاتصال يجد سنده القانوني في المادة (291) من القانون المدني الأردني [1]، التي تحدثت عن المسؤولية عن الآلات والأشياء، وكذلك نص المادة (231) من القانون المدني العراقي [2].

وبما أن أبراج الهاتف المحمول تصدر منها أشعة كهرومغناطيسية وهي أشعة غير مؤينة فإنها تدخل ضمن الأشياء غير الحية الخطرة، وذلك حسب مفهوم الشيء الخطر الذي وردت عبارته في المادة (291) من القانون المدني الأردني، وبالتالي تقع المسؤولية عن أبراج الاتصال وفقاً للنص السابق، ولذلك فأن الأصل من كون الشيء تحت حراسته هو مالك الشيء نفسه للوقاية من ضرره [3].

ومن خلال هذا الفصل سيتم البحث في الأساس القانوني للمسؤولية عن أبراج الاتصالات كأشياء خطرة، ومن ثم بيان أركان هذه المسؤولية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية عن أبراج شركات الاتصالات.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج شركات الاتصالات.

---

1) نصت المادة (291) من القانون المدني الأردني على أنه: "كل من كان تحت ان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو الات ميكانيكية–يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاص"

2) نصت المادة (231) من القانون المدني العراقي على أنه: "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة."

3) فيلالي، علي(2012)، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، ص208.

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لأبراج شركات الاتصالات

كما أشرنا سابقاً يعتبر الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمالك الأبراج عن الأضرار ما ورد في نص المادة (291) من القانون المدني الأردني [1]، التي تحدثت عن المسؤولية عن الآلات والأشياء، وكذلك نص المادة (231) من القانون المدني العراقي والتي تحدثت أيضاً عن المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء والآلات.

وتشكل المسؤولية عن الأشياء أهم صور المسؤولية التقصيرية على الصعيد القانوني في عالمنا المعاصر لما لها من مساس مباشر بضمان سلامة الفرد، وذلك بسبب التوسع في استخدام الآلة، ذلك انه وإن كان هذا التوسع قد جلب النفع والتيسير والرخاء للإنسان لكنه من الناحية الأخرى أدى إلى وقوع أضرار بالناس على نطاق واسع سواء في أجسادهم أم في ممتلكاتهم [2].

وإذا كانت هذه المسؤولية تنشأ نتيجة الضرر على من يكون الشيء تحت حراسته، أو تصرفه، لذلك فإنه من الضروري لبيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمالك أبراج الهاتف الخلوي كأشياء خطرة بيان من هو الحارس للأبراج الهواتف النقالة وما هي عناصر الحراسة وكيف نظم القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني هذه المسؤولية، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالحارس لأبراج الهاتف المحمول.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية لمالك أبراج الهاتف المحمول.

---

1) نصت المادة (291) من القانون المدني الأردني على أنه: "كل من كان تحت ان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو الات ميكانيكية–يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاص"

2) الرحو، محمد سعيد(2001)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص9.

المطلب الأول
التعريف بالحارس لأبراج الهاتف المحمول

هناك حقيقة لا يمكن إنكارها وهي دور القضاء والفقه الفرنسي في تطوير فكرة الحراسة وإيصاله إلى ما هي عليه الآن، إذ أن ابتداع هذا التطور كانت له أهمية بالغة في إحقاق الحق وحماية المشتري والمهني سواء أكان صانعاً أم بائعاً في وقت واحد من خلال إيجاد مُحدث الضرر الحقيقي الذي يوجب عليه القانون جبر ضرر المتضرر، وعلى ذلك يعتبر القانون والفقه الفرنسي أساس فكرة المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء الخطرة غير الحية كأبراج الهاتف المحمول، وقد انقسم الفقه الفرنسي بهذا المجال إلى رأيان، الأول: يأخذ بفكرة الحراسة القانونية التي مؤداها أن المسؤول عن الشيء لاعتبارها حارساً لابد أن تكون له سلطة قانونية عليه يستمدها من حق عيني على هذا الشيء أو من حق شخصي متعلق به، فلكي يكون الشخص حارساً يجب أن تكون له سلطة على الشيء بناءً على عقد أو نص في القانون أو أي مصدر أخر من مصادر القانون، وقد اخذ بهذا الرأي الأستاذ (عنري مازو) وأيده (جوسران & وأندريه بيسون) [1].

أما الرأي القانوني فهو يعتبر الحراسة واقعاً مادياً بحتاً، فالحارس هو من تكون له السيطرة على الشيء ذاته وعلى استعماله ويباشرها بصورة مستقلة وذلك حتى ولو كان لا يستند في سيطرته على الشيء إلى حد ما، فلا يشترط أن يكون مالكاً للشيء أو صاحب حق عيني عليه، أو صاحب حق شخصي حتى ولو كانت سلطته على الشيء غير مشروعة كالسارق والغاصب [2].

---

1) حنا، منير رياض (2011). المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، مصر، ص213.

2) وردت هذه الآراء لدى: منصور، أمجد محمد، النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام: دراسة في القانون المدني الفرنسي والقانون المدني الأردني والمصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ط2، ص235.

أما الفقه فقد عرف حارس الأشياء بشكل عام بأنه: "الشخص الذي له استعمال الشيء وله سلطة رقابته وتوجيهه كما يقع عليه التازم منعه من الأضرار بالغي، فإن القانون يوقع عليه المسؤولية في حالة تسببه في إحداث الضرر"[1]. نجد في هذا التعريف أنه اعطى صورة واضحة ودقيقة عن العنصر المادي الذي يعد ضابطاً لتحديد الحارس الذي يكون مسؤولاً عن الضرر الواقع بفعل الشيء، ولكنه لم يشر إلى العنصر المعنوي الذي يراد به أن يقوم الحارس باستعمال الشيء وتوجيهه والرقابة عليه لحسابه الخاص بتحقيق مصلحة خاصة.

وهناك من يُعرف [2] حارس المنتج الكهرومغناطيسي بأنه: "ذلك الشخص الذي تكون له وقت حدوث الضرر، السيطرة الفعلية على ذات الشيء وعلى استعماله لحسابه الخاص"، ويمكن القول بأن حارس المنتج الكهرومغناطيسي هو ذاته حارس أبراج الهواتف المحمولة؛ لأن برج الهواتف المحمولة تُعد نموذجاً للمنتج الكهرومغناطيسي، نظراً لانبعاث أشعة غير المؤينة من الهوائيات المقامة أعلى البرج.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن حارس الشيء ليس هو الذي تتوافر لديه الحراسة القانونية للشيء بدليل أن الفقه والقضاء قد استقرا على اعتبار السارق حارساً للشيء رغم أنه لا تتوافر لديه الحراسة القانونية، وكذلك أيضاً فإن الحيازة المادية لا تعتبر معياراً لاعتبار من تتوافر لديه هذه الحيازة حارساً للشيء فالتابع كالراعي والسائس والعامل وسائق السيارة، يملك الحيازة المادية للشيء لكنه لا يعد حارساً له لأنه لا يملك السيطرة الفعلية على الشيء والمتمثلة باستعماله وإدارته والرقابة

---

1) ذنون، سمير سهيل (2010). المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الآلات الميكانيكية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص58.

2) الكيلانى، عبد الفتاح محمود (2011). المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 171.

عليه [1]. ودليل ذلك ما ورد في أحكام القضاء الفرنسي، حيث استقر اجتهاد القضاء الفرنسي على تعريف الحارس حيث قال: "إن حارس الجوامد هو من له الحراسة القانونية المتصفة بالاستقلالية التامة والسلطة الآمرة والإدارة والرقابة الفعلية التي تمنح الحارس إمكانية إصدار التعليمات والأوامر فتقوم مسؤولية عبرهما" [2].

وتأييداً لذلك أيضاً رفضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية حارس السيارة وفقاً للمادة (1/1384) مدني لأن السيارة كانت في وضعها المعتاد في الطريق عند وقوع الحادث لأنها لم تقم إلا بدور سلبي، ولكنها قضت بمسؤولية حارس السيارة الواقفة ليلاً في الطريق العام إذا كانت غير مزودة بإضاءة تسمح للغير برؤيتها لأنها لا تعتبر في وضع مألوف ومعتاد" [3].

وبالنظر في القوانين التي استمدت أحكامها من القانون المدني الفرنسي فإننا نجد أن مفهوم الحراسة قد تطور لديها لدرجة التطابق على ما استقر عليه الوضع في فرنسا، ففي مصر كان التقنين المصري الملغي يخضع الأضرار الناتجة عن الأشياء غير الحية للقواعد العامة في المسؤولية شأنها شأن في ذلك الأضرار الناتجة عن المسؤولية الشخصية، ولكن نتيجة للتقدم التكنولوجي وتطور الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء الخطرة على نحو ما حصل في فرنسا، ذهب الفقه والقضاء المصريان إلى محاولة التوسع في أحكام المسؤولية المدنية مستعيناً بذلك بالوسائل التي سبقهما فيها الفقه والقضاء الفرنسي [4].

---

1) المرجع السابق الذكر، ص 44.

2) تمييز فرنسي غرفة العرائض 1930/12/15 مجلة القصر 1931، 1، 2، 121، أشار له: العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص538

3) تمييز فرنسي 1963/3/3، داللوز، 1،18، 1963، أشار للحكم: النقيب عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، منشورات عويدات، بيروت، 1987، ص20.

4) الكمشوشي، آسر علي زكي (2017). التلوث الكهرومغناطيسي ومعايير الأمان، منشأة المعارف، مصر، ص145.

ونتيجة لموقف الفقه والقضاء المصري تأثر المشرّع المصري عند تنقيح القانوني المدني الحالي الذي صدر عام 1948م، ولبى المشرّع المصري في التقنين الحالي نداء المحاكم وعمل على المواءمة بين الأحكام القانونية وقد أتى بالنصوص التي تقدم لتلك المسؤولية دعامة وسنداً وذلك من خلال القواعد الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء وفق ما ورد في المادة (176، 177، 178) من القانون المدني المصري [1].

أما في الأردن نجد أن المشرّع الأردني قد استمد تشريعاته المدنية من الفقه الإسلامي وفيما يتعلق بالأشياء فقد أشار إليها في المواد (289) فيما يتعلق بالحيوان، والمادة (290) فيما يتعلق بتهدم البناء، والمادة (291) فيما يتعلق بفعل الأشياء، ومن استقراء هذه المواد المذكور نخلص أن المشرّع الأردني قد حدد ضوابط لابد من السير عليها لتحديد الحارس المسؤول وهي (الاستعمال والتوجيه والإدارة) [2].

أما بالنسبة لموقف القضاء الأردني نجد أن محكمة التمييز الأردنية قد أخذت بمعيار السيطرة الفعلية على الشيء لتقرير الحراسة عليه، حيث جاء ي حكم لها: "…. أن الحراسة هي سلطة فعلية على هذا الشيء في رقابته والتصرف بأمره وتوجيهه وأن الأصل في الحراسة هي لمالك الشيء وأن مسؤولية الحارس قائمة على الخطأ المفترض من الحارس عما يحدث من ضرر للغير عن هذا الشيء…." [3].

---

1) مرقس، سليمان (1989). الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، تنقيح الدكتور: حبيب إبراهيم الخليلي، مطبعة السلام، القاهرة، ص1052.

2) أبو شنب، احمد(2000). الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الأشياء في القانون الأردني والفقه الإسلامي، دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 4، ص38.

3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/2971، هيئة خماسية، صادر بتاريخ 2008/4/23، منشورات مركز عدالة.

وفي حكم آخر لها قررت محكمة التمييز الأردني أيضاً بأنه: "يكون مالك الأشياء والآلات ضامناً لما تحدثه هذه الآلات والأشياء من ضرر ما دامت هذه الآلات في حراسته عملاً بأحكام المادة 291 من القانون المدني، إلا ما لا يمكن التحرز منه وأن انتقال الحراسة من المالك إلى الغير ساء بموافقته أو رغماً عنه كما في السرقة والغصب يؤدي إلى رفع الضمان عنه" [1].

وكذلك استقر القضاء الأردني في الأخذ بنظرية الحراسة الفعلية فيما يتعلق بتحديد الشخص المسؤول عن الأشياء التي تسبب أضراراً للغير حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "..... قامت المدعى عليها بإنشاء خط النقل الكهربائي جهد 132 ك. ف غرب عمان – سويمة والمنشأ عام 2018 وذلك عبر قطعة الأرض الموصوفة أعلاه وإن مثل هذه الخطوط وكون طبيعتها خطوط ضغط عالٍ تشكل خطراً كبيراً يحرم المدعين من الانتفاع بأرضهم بأية صورة كانت -3 . طالب المدعون الجهة المدعى عليها بدفع التعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة اللاحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن الدفع مما اضطرهم لإقامة هذه دعوى....." وحيث توصلت محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع بما لها من صلاحية في وزن البينة فإننا نقرها على ما توصلت إليه وبالتالي فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها. [2]"

إذا ما انتقلنا إلى العراق نجد أن القانون المدني العراقي عبر عن الأشياء في المادة (231) بقوله: "آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها"، وبالرجوع إلى أحكام محكمة التمييز العراقية نجدها قد ذهبت إلى نفس المعيار في تحديد مفهوم الحراسة والمعيار

---

1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/215، صادر بتاريخ 2005/5/12، منشورات مركز عدالة.

2) محكمة التمييز الأردنية بصفتها: الحقوقية رقم القضية: 2477/ 2020 المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة العدل، صادر بتاريخ 16-09-2020، موقع قسطاس.

الذي استندت عليه هو معيار السيطرة الفعلية على الشيء حيث جاء في حكم لها خاص بمسؤولية صاحب الشركة التي تسبب سائقها بإهماله ونتيجة الخلل الموجود في السيارة عن الضرر الذي سببه للآخرين.

وعن موقف القضاء العراقي نجد أنه لم يُعرف الحراسة أو الحارس في الأحكام الصادرة من محاكمه, سواء لدى محاكم البداءة أو الاستئناف أو التمييز, علماً إن القضاء استقر في الأخذ بنظرية الحراسة الفعلية فيما يتعلق بتحديد الشخص المسؤول عن الأشياء التي تسبب أضراراً للغير, إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأنه: "المدير العام لتوزيع كهرباء المحافظات/إضافة لوظيفته وهو الطرف المدعى عليه في الدعوى بمسؤوليته والزامه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعيين بسبب فقدان ولدهم بحادث صعق كهربائي داخل سياج مدينة الالعاب لوجود سلك مقطوع يعود له مع الأعمدة والمفترض تعيين شخص في هذا الموقع الخطر للحيلولة دون وقوع أضرار بالآخرين" [1].

وفي قرار آخر ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق على أنه: "أن ترك المدعى عليه الأعمدة الكهربائية ومعداتها دون مراقبة أو عناية للوقاية من ضررها يجعله مسؤولاً عن الضرر الذي تحدثه تلك الأجهزة للغير[2]" كما قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بأن: "تماس خطوط الكهرباء في برج شركة كورك للهاتف النقال ادى إلى قتل بقرة المميز عليه...ثبت فيه

---

1) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 344/مدنية اولى الصادر في 2010/11/2، منشور على موقع محكمة التمييز العراقية الإلكتروني

2) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 374/مدنية اولى الصادر في 1991/10/31مشار إلية لدى، القاضي إبراهيم المشاهدي: كتاب المختار من قضاة محكمة التمييز قسم القانون المدني، الجزء الأول، بدون سنة طبع، ص19.

تسبب المميز إضافة لأعماله، بالأشياء التي تتطلب عناية خاصة في إلحاق الضرر بالمميز عليه وهذا يستوجب تعويض المميز عليه عن الضرر الذي أصابه [1]".

وبناءً على ما سبق يرى الباحث بأنه يستنتج من الأحكام والتطبيقات القضائية التي أرساها القضاء الأردني والعراقي بشأن خطورة أبراج الضغط العالي للكهرباء واعتبارها من الأشياء الخطرة والتي توجب تعويض متضررها ولأن أبراج الهاتف مشابهة لها من حيث التصميم والشكل ولكون موضوع أضرار أبراج الهاتف محل جدل في الآثار الصحية الضارة لها، يمكن الاعتماد والقياس على هذه الاجتهادات بالنسبة لاعتبار أبراج الهواتف الخلوية من الأشياء الخطرة التي تسبب ضرراً للغير وتعتبر أبراج الهواتف المحمول تعتبر من الأشياء الخطرة غير الحية، وينطبق عليها إحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء الواردة في المواد 291 من القانون المدني الأردني، والمادة 231 من القانون العراقي، حيث نجد أن القوانين الأردنية والعراقية والمقارنة جاءت بهذه النصوص القانونية لتجاري التقدم التكنولوجي والتقدم العلمي في تطوير الآلات ومن بينها الهواتف الخلوية وأبراجها ونظمت تشريعاتها بما يوفر الحماية للأفراد من مخاطر تلك الآلات وتحديد الحارس المسؤول عن الضرر للوصول إلى تحقيق العدالة وتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر في ماله أو جسده، وعلى ذلك تنطبق احكام النصوص على مسؤولية مالك أبراج الهاتف المحمول لأنه له سلطة فعلية على تلك الأبراج في توجيهها ورقابتها، فمتى تحققت له السلطة الفعلية تحققت له الحراسة وحيثما كانت السلطة الفعلية كانت الحراسة التي يترتب عليها المسؤولية المدنية في حال وقوع ضرر من الشيء المحروس.

---

1) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان رقم 39/الهيئة المدنية/1993 الصادر في 1993/5/4 مشار اليه لدى القاضي كيلان سيد أحمد: المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق للسنوات 1993–2011، قسم القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة حاج هاشم، أربيل، 2012، ص169.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن أبراج الاتصال

تعد مسألة تحديد مصدر قيام المسؤولية المدنية من المسائل التي ثار فيها الخلاف بين فقهاء القانون، إذ أن هناك صعوبة كبيرة في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، واضطرارهم إلى الانحياز إما إلى النظرية التقليدية التي تعتبر الخطأ أساساً للمسؤولية، وإما إلى النظرية الحديثة التي لا تعتد بالخطأ كأساس للمسؤولية، بل تؤسس المسؤولية على عنصر الأضرار.

وقد فرضت فكرة الخطأ نفسها على أذهان رجال الفقه والتشريع والقضاء كأساس تقوم عليه جميع حالات المسؤولية، باعتبار أن المسؤولية هي مسألة شخصية (النظرية الشخصية) متأثرة في ذلك بالفلسفة الفردية، حيث ربطت بين الحرية التي يجب أن يتمتع بها الفرد في المجتمع بأكبر قسط ممكن، وبين الواجبات الملقاة على عاتقه باعتبارها قيداً يرد على تلك الحرية ضماناً لحقوق الآخرين، إزاء ذلك كان من الواضح تماماً ألا تقوم مسؤولية أي فرد إلا إذا أخل بتلك الواجبات. ومن ثم فقد ذهب الفقه التقليدي إلى أن الخطأ يعتبر من أهم أركان المسؤولية جميعها، وهو في الوقت نفسه أدقها فضلاً عن انه الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية، إذ بغير الخطأ لا توجد المسؤولية [1].

وفي مقابل نظرية الخطأ يميل جانب من فقهاء القانون للنظرية الموضوعية المؤسسية كمصدر قيام المسؤولية المدنية، وهي نظرية الضرر، حيث ان المسؤولية تقوم على الضرر وحده، وتحمل المسؤول تبعة الضرر الناجم عن فعله، وعليه فإن الضرر هو المحور الذي تدور عليه المسؤولية

---

1) الحكيم، عبد المجيد(2005)، الموجز في شرح القانون المدني، مطبعة العاني، بغداد، ط4، ص525.

بوجه عام وجوداً وعدماً، فإذا انتفى الضرر فقد انتفت المسؤولية، مهما كانت درجة جسامة الخطأ، فهو الذي يعطي الحق في التعويض، وهو الذي يبرر الحكم به لا الخطأ [1].

ومهما تغيرت الآراء خلال حقب التاريخ بشأن أساس المسؤولية المدنية بإقامتها على فكرة الخطأ أو فكرة تحمل التبعية أو مجرد التسبب في إحداث الضرر، فإن ذلك لم يؤثر على ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية، لأن وقوع الضرر هو الشرارة التي ينبعث منها التفكير في مسألة من تسبب فيه، سواء اكانت تلك المسألة وفقاً للقواعد المسؤولية الموضوعية أم وفقاً لقواعد المسؤولية الشخصية، فهو ركن أساس، سواء عن فعل أو امتناع [2].

عند البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حراسة الآلات الخطرة ومن بينها أبراج الهاتف المحمول، نجد أن فقهاء القانون وجدوا أن الاستناد على الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية المتمثل بالخطأ واجب الإثبات، يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين من فعل الآلة عندما يعجز هؤلاء عن إثبات الخطأ الصادر عن حارس الآلة التي أحدثت الضرر بهم، والقضايا التي كانت منظورة أمام القضاء دلت على أن المتضررين عجزوا عن إثبات خطأ حارس الآلة، مما يؤدي إلى تحملهم ضرراً لا ذنب لهم به، ثم تطور الأمر إلى حد ترجيح إقامة مسؤولية حارس الآلة على خطأ مفترض عليه غير قابل لإثبات العكس، ولا يستطيع حارس الآلة نفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي [3].

---

1) مرقس، سليمان، والخليلي، حبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص55.

2) الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص525.

3) أبو شنب، أحمد، مرع سابق، ص37.

وعلى ذلك نص القانون المدني الفرنسي في المادة (1384/ الفقرة 1) منه على أنه: "لا يسأل الإنسان عن الأضرار التي تحدث عن أفعاله الخاصة فحسب ولكنه يسأل كذلك عن الأضرار التي يحدثها الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي تكون تحت حراسته" [1].

كما نص المشرّع المصري في المادة (178) من القانون المدني على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الآلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

أما المشرّع الأردني والمشرّع العراقي فقد اختلفوا مع المشرّع الفرنسي وحتى المصري الذي يعد المصدر التاريخي للقانون المدني العراقي، حيث اعتبر القانون المدني الأردني والعراقي أن المسؤولية القائمة على الحراسة مسؤولية مفترضة قابلة لإثبات العكس، وذلك وفق ما ورد في نص المادة (291) من القانون المدني الأردني، والمادة (231) من القانون المدني العراقي، وعلى وفق هذه النصوص فإنه يمكن لحارس الأشياء (مالك أبراج الهاتف المحمول) أن يتخلص من مسؤوليته بمجرد إثبات أنه لم يقصر في حراسته.

ولكون الفقه الإسلامي مصدر القانون المدني الأردني والعراقي نجد أن الفقه الإسلامي بنظرية الحراسة يرجح اتهام الصناع بالتعدي سعياً لإقامة العدل بين أطراف التعاقد ورعاية المصالح المعتبرة لأصحاب المال، ولذا أطلق عدد من الفقهاء على هذا النوع من الضمان مصطلح (الضمان للمصلحة) ويسميه المالكية أحياناً (الضمان للتهمة) والمقصود من هذه التسميات هو الإشارة إلى تخفيف عبء الإثبات ونقله إلى المدعى عليه اقتضاءً للمصالح الاجتماعية [2]. وبناءً

---

1) تم الإشارة إليه لدى: الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص525.

2) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص124.

عليه فإن علة افتراض تعدي حارس الآلات الميكانيكية في وضع المباشر كان أو في وضع المتسبب وعلة افتراض حارس الأشياء الخطرة لا تخرج عما قرره الفقهاء المسلمون من التضمين للمصلحة أو التهمة.

ويقاس على ذلك أن المصلحة تقتضي افتراض تعدي حارس الآلات الميكانيكية وحارس الأشياء الخطرة سواء أكان بوضع المباشر أو بوضع المتسبب بالنسبة لها، لكنه افتراض قابل لإثبات العكس، وهذا ما أخذ به المشرّع الأردني والعراقي في القانون المدني افتراض تعدي حارس الآلات الميكانيكية وحارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة إلا ما لا يمكن التحرز منه، بمعنى أن المشرّع الأردني والعراق قد جعلا افتراضاً قابلاً لإثبات العكس سواء بنفي التعدي أو بنفي رابطة السببية، وذلك واضح من نص المادة (291) من القانون المدني الأردني والمادة (231) من القانون المدني العراقي.

والجدير بالذكر إن فكرة الحراسة لا تشمل سوى الآلات والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، مع هذا التطور الذي أحدثه الاجتهاد والفقه الفرنسي على نظرية الحراسة، إلا أنهما لم يكتفيا بذلك، إذ ابتدعا نظرية جديدة سميت (تجزئة الحراسة)، فقد قسمت الحراسة على حراسة تكوين، وحراسة استعمال، وكان هدف الاجتهاد الجديد تأمين أكبر قدر ممكن من الحماية لضمان حقوق المتضررين وإيجاد محدث الضرر الحقيقي الذي يتحمل المسؤولية [1].

1)السنهوري، عبد الرزاق(1952)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الجزء الأول، ص458.

وباستقراء قرارات محكمة التمييز الأردنية نلاحظ أنها لم تستقر على الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء فتارةً أقامته على أساس كونه خطأ مفترض في جانب الحارس [1]، وتارةً أخرى أقامته على أساس كونه تعدٍ مفترض [2]، ونتمنى على محكمة التمييز أن تستقر بشأن الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء على أساس المفهوم الإسلامي وليس على أساس ما ذهبت إليه القوانين الوضعية في إقامتها المسؤولية عن فعل الشيء على قرينة قانونية قاطعة مفادها ثبوت الخطأ في حق الحارس ثبوتاً لا يمكن دفعه بإثبات عدم خطئه.

وبناءً على ما تقدم يرى الباحث ضرورة عدم تقييد حكم المادة (291) من القانون المدني الأردني والمادة (231) من القانون المدني العراقي بالأشياء التي تتطلب عناية خاصة وجعلها تشكل جميع الأشياء حتى ينسجم القانون مع القواعد العامة، لأنه من الصعوبة وضع معيار دقيق للتمييز بين الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة والتي لا تحتاج إلى عناية مما يستدعي بالضرورة ترك المسألة لتقدير القاضي.

وبهذا وبناءً على الآراء والاجتهادات الفقهية والقضائية في الأردن والعراق والتشريعات المقارنة نجد أن أساس المسؤولية المدنية عن أبراج الهواتف المحمولة وقواعدها والأضرار الناجمة عنها ينطبق عليه القواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية التي تتطلب عناية خاصة لخطورتها.

---

1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 86/363، مجلة نقابة المحامين، 1989، ص248، وأيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 99/1626 والذي جاء فيه: "أن القانون المدني الأردني أقام هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض من جانب الحارس" مجلة نقابة المحامين، لسنة 2002، ص865.

2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2002/2388، هيئة خماسية، تاريخ 2002/11/11، منشورات مركز عدالة، وجاء في نص القرار أنه: ".....وعليه تعتبر المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها هي مسؤولية مفترضة قابلة لإثبات العكس .....".

المبحث الثاني
أركان المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة (أبراج الاتصالات)

لا يقصد المسؤولية المدنية الزجر بل تعويض الضرر، فهي لا تعنى بحالة المسؤول النفسية، وإنما تعنى بما وقع من ضرر، وبتعيين من يتحمل نتائجه المالية، وبتقدير التعويض بقدر الضرر، فالمسؤول مدنيا يمكن إلزامه بالتعويض ولو لم ينسب إليه خطأ أدبي، ولكي تنهض المسؤولية المدنية لابد من توافر أركانها وعناصرها سواء اكانت مسؤولية عقدية (خطأ عقدي وضرر، وعلاقة سببية) أو مسؤولية تقصيرية (الفعل غير المشروع (الأضرار) الضرر، والعلاقة السببية بينهما)، ولا تتحقق المسؤولية المدنية إلا بتحقق أركانها فإذا تحققت تلك المسؤولية ترتب عليها حكمها وهو وجوب التعويض [1].

ويقصد بالمسؤولية المدنية بصورة عامة هي الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالأخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها، أما المسؤولية المدنية والتي هي في نطاق موضوعنا، فهي لا تخرج عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فيقصد بها هو الالتزام الذي يقع على المخل بتعويض عن الأضرار التي ألحقت بالمتعاملين داخل السوق سواء كان التعويض نقدياً أو عينياً [2].

والمسؤولية المترتبة على مالكي الأبراج الهواتف المحمولة هي مسؤولية تقصيرية، لأنه أساسها المسؤولية المدنية الناشئة عن الحراسة الأشياء الخطرة والتي تحتاج إلى عناية خاصة، وتنشأ

---

1) الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص510.

2) النقيب، عاطف، مرجع سابق، ص118.

المسؤولية التقصيرية عن الاخلال بالتزام يفرضه القانون مضمونه عدم الأضرار بالآخرين [1]، سواء بفعل الشخص نفسه أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الاشخاص أو الاتباع، أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الاشياء غير الحية[2] .

ومن خلال هذا الفصل سيتم البحث في محورين هامين لبيان الجوانب القانونية المنظمة لأركان هذه المسؤولية وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ركن الحراسة (وجود برج الهاتف المحمول تحت يد حارسه)

المطلب الثاني: ركن الضرر الناجم عن برج الهاتف المحمول

المطلب الثلث: ركن العلاقة السببية بين برج الهاتف المحمول والضرر.

المطلب الأول

ركن الحراسة (وجود برج الهاتف المحمول تحت يد حارسه)

إن قيام المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن أضرار أبراج الهاتف المحمول في أحكام المادة (291) من القانون المدني الأردني والمادة (231) من القانون المدني العراقي تستوجب توافر ركن الحراسة والذي يعني وجود برج الاتصال تحت يد الحارس لكي يتسنى تطبيق قواعد المسؤولية على أبراج الاتصال بوصفها أشياء خطيرة.

والحارس كما أشرنا سابقاً "كل شخص تكون له على الشيء سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة، بحيث يستطيع استعمال الشيء مستقبلاً به تمام الاستقلال لصالح نفسه"، وهذا ما ينطبق

---

1) عبد الرزاق السنهوري(1940)، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القاهرة، مطبعة لجنة التألق والترجمة والنشر، ص314.

2)عايد رجاء الخلايلة(2009)، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ط1، عمان، دار الثقافة والنشر، ص67.

على شركات الهاتف المحمول كونها تمل أبراج الاتصال ولها سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة عليها، لذلك فإن الضرر الذي ينتج عنها يكون من مسؤوليتها.

والحراسة الفعلية التي استقر عليها العمل في القوانين الوضعية عنصران، وهما العنصر المادي الذي يعني امتلاك الحارس ثلاث سلطات على الشيء، والعنصر المعنوي الذي يعني استغلال الشيء لمصلحة الحارس [1]، وسنتناول هذه العناصر على النحو التالي:

الفرع الأول: العناصر المادية لركن الحراسة

يقوم العنصر المادي للحراسة الفعلية على ثلاثة أسس هي السلطات التي تكون للحارس على الشيء وهي سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه، وهذه العناصر الثلاثة تنطوي عليها الحراسة الفعلية هي من اجتهاد القضاء الفرنسي، وقد حددت في الحكم المعروف بقضية الدكتور فرانك [2].

أولاً: سلطة الاستعمال: ويقصد بسلطة الاستعمال القدرة على استخدام الشيء كأداة لتحقيق غرض معين أو استخدامه لأداء عمل من أعمال المهنة، وسلطة الاستعمال هذه لا تعني عند القانونيين بالضرورة وجود الحيازة المادية على الشيء كما سبق ذكره، فقد يكون الشيء بحيازة التابع، ويسأل المتبوع عن أضراره لأنه الحارس [3]. وذلك كأبراج الهاتف المحمول، فهذه الأبراج وأن كانت بحيازة وعلى ملك أحد الأفراد إلا أن الاستعمال يكون لمصلحة المالك.

واستعمال لشيء يكون بحسب طبيعته ما أعد له ذلك الشيء أصلاً فيكون استعمال البرج بتشغيله واستغلاله لبث الذبذبات الكهرمغناطيسية للهواتف المحمولة، وليس المراد في سلطة

---

1) الرحو، محمد سعيد، مرجع سابق، ص44.

2) لبيب، شنب محمد، مرجع سابق، ص83.

3) بدر، أسامة أحمد (2004). فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص13.

الاستعمال الفعلي وإنما القدرة على الاستعمال دون عائق أو مانع، فتثبت هذه السلطة ولو لم يستعمل الشيء من قبل حارسه إذا كان بإمكانه استعماله، بشرط أن تتوافر هذه السلطة للحارس في الوقت الذي حصل فيه الضرر، فالمالك يعتبر حارساً للشيء المسروق ولو استعاده إذا كان الضرر قد حصل أثناء حيازة السارق للشيء المسروق [1].

ومما ينبغي ذكره هنا أن الحارس تبقى مسؤوليته عن الشيء حتى ولو استعان ببعض الأشخاص في استعمال ذلك الشيء ويبقى كذلك عن مخلفات الشيء بعد الاستعمال كالأشياء الساقطة منه وعن الشيء الساكن إذا انفجر [2].

ثانياً: عنصر التوجيه: يقصد بعنصر التوجيه أو كما يسميه البعض بالإدارة هي أن يتولى الشخص زمام الشيء أو هي سلطة الأمر التي ترد على استعمال الشيء ويعني ذلك بأن تتوافر للحارس سلطة تقرير كيف يتم استعمال الشيء ووقته وتحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في تحقيقه وتحديد الأشخاص الذي يسمح لهم بالانتفاع من الاستخدام وهو الذي يحدد منهج العمل الذي ينبغي السير على هداه [3].

ولا ترتبط سلطة التوجيه لزاماً بالحيازة المادية والمقصود هنا سلطة التوجيه المعنوي، وقد اختلف شراح القانون المدني في أي من سلطتي التوجيه والاستعمال هي الأقوى من بين السلطات الثلاث، فالأصل أن تجتمع العناصر المكونة للركن المادي ولكن في بعض الحالات تنفصل هذه

---

1) ملوكي، أياد (2009). المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص17.

2) الرحو، محمد سعيد، مرجع سابق، ص54.

3) نقلاً عن: النمر، رائد محمد فليح (2015) بعنوان (الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة)، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، ص23.

العناصر وتتجزأ كأن تستعمل الآلة من قبل شخص ولكن سلطة التوجيه والرقابة لشخص آخر، والسؤال الذي يطرح نفسه هل الحارس هو صاحب سلطة الاستعمال أم الذي له سلطة التوجيه والرقابة، حيث يتجه بعض الفقهاء[1]، إلى أنه في حالة انفصال سلطة الاستعمال عن سلطة الرقابة فإنه يتبع هذه التجزئة أي تجزئة الحراسة وتبعاً لذلك يظهر حراسته للاستعمال لمن يستعمل الشيء أو الآلة وحراسة التكوين تثبت للمالك، ويكون حارس الاستعمال مسؤولاً إذا كان الضرر ناشئاً عن الاستعمال، وحارس التكوين يكون مسؤولاً عن الشيء متى كان الضرر ناشئاً عن عيب في تكوين الشيء أو تركيبه، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن تحقق نظرية التجزئة العدالة وتتفق مع المنطق إذ من العدالة والمنطق أن يتحمل الذي تسلم الشيء عن الضرر الناجم عنه ولا يسأل عن العيوب الخفية فيه إذ يتحملها من له حق الرقابة إلا أنه وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات أبرزها أنها تجعل العناصر المكونة للركن المادي وهي سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة مستقلة عن بعضهما البعض لتحديد صفة الحارس.

إلا أن الرأي الراجح [2] هو أن فكرة الحراسة لا تقوم على أساس سليم من المنطق والقانون لأن الحراسة لا تتجزأ ولأن مناط الحراسة يكون بالسيطرة الفعلية على الشيء وصاحب السلطة الفعلية يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الشيء سواء أكانت تابعة عن عيب خفي بالشيء أو راجعة إلى خلل في طريقة الاستعمال.

---

1) بدر، أسامة أحمد، مرجع سابق، ص132.

2) ملوكي، أياد، مرجع سابق، ص54.

ثالثا: سلطة الرقابة، تتعلق سلطة الرقابة بالشيء ذاته لا باستعماله، وهي تعني: سلطة فحص الشيء والإشراف عليه وتعهده بالصيانة والإصلاح واستبدال التالف من أجزائه بأخرى سليمة، لضمان صلاحيته للاستعمال الذي أعد له [1].

ولا يشترط توافر جميع السلطات الثلاث لتحقق المسؤولية، فقد يحدث أن يفقد الشخص سلطة منها عند وقوع الضرر دون أن يؤثر على كونه حارساً طالما أنه يستطيع الهيمنة على الشيء، لكن هذه السلطات الثلاث ليست منفصلة الواحدة عن الأخرى، بل كل واحدة تكمل الأخرى، ومن مجموعها يظهر المدلول للحراسة كما أقرتها القوانين الوضعية [2].

ومما تقدم يرى الباحث أن حارس أبراج الاتصال يملك بين يديه السلطات الثلاث للشيء (برج الاتصال) وبذلك يكون حارساً له ومسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للغير.

الفرع الثاني: العنصر المعنوي

إن تحقق سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة على شيء معين لا تكفي للقول بأنه أصبح حارساً للشيء، بل يجب أن يباشر الشخص هذه السلطات لحسابه الخاص، أي بقصد تحقيق مصلحة شخصية له، وكانت إرادته مستقلة غير خاضعة لإرادة الغير، فإذا كان الشخص الذي يباشر العنصر المادي يستخدم الشيء لمصلحة أخر أو لحساب غيره، ولا يملك الحرية في استخدامه فلا يمكن اعتباره حارساً للشيء، وهكذا لا يعتبر التابع الذي يستخدم الشيء لحساب متبوعة حارساً له ما دام كان استخدامه للشيء لمصلحة المتبوع وكانت سلطته على الشيء تنحصر في السيطرة

---

1) أبو شنب، أحمد، مرجع سابق، ص88.

2) ملوكي، إياد(2009)، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشياء المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص120.

المادية، وكذلك الحال بالنسبة للغائب فإنه لا يعتبر حارساً للشيء الذي ينجم منه الضرر وتبقى الحراسة للأصيل الذي يتم استخدام الشيء بناء على توجيهه ومراقبته لمصلحته الخاصة[1].

وبناءً على هذا فإن الشخص التابع الذي يستعمل الشيء لمصلحة متبوعة لا يعتبر حارساً، ويبرر شرح القانون شرط الاستخدام للحساب الخاص بأن الحارس يجب أن يكون مستقلاً في سيطرته على الشيء، وبالتالي فالذي يفرض مظاهر السيطرة من استعمال وتوجيه ورقابة لمصلحة شخص آخر لا يعتبر حارساً والحارس هو الذي استخدم الشيء لمصلحته [2].

ومن هنا فإن شركة أبراج الاتصالات والواضعة لبرج الاتصال هي من لها السلطة الفعلية على هذا البرج، وإن بقاء السيطرة المادية بيد التابع لا ينفي صفة الحراسة عنها، ما دام التابع يعمل لحسابها ويأتمر بأوامرها، وكذلك بالنسبة لعملية تشغيل البرج، والتي هي موكلة إلى الجهات الفنية المتخصصة، والتي هي الأخرى وفق أوامر وتعليمات الشركة المالكة لأبراج الاتصال لما لها من حق وسلطة على البرج محل الحراسة وهنا تتجسد فكرة الحراسة المعنوية [3].

كما أن أساس المسؤولية عن الأشياء ومنها أبراج الهاتف المحمول تقوم على فكرة تقصير من كان تحت تصرفه شيء يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره وذلك في عدم اتخاذ الحيطة الكافية لعدم وقوع ذلك الضرر وهي فكرة الخطأ في الحراسة المعروفة في القانون الفرنسي والقانون المصري، وعلى الرغم من اشتراك فكرة الخطأ في كل من القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المصري الا ان الاساس في كلا القانونين مختلف بشأن هذه المسؤولية ففي

---

1) نقلاً عن: النمر، رائد محمد فليح، مرجع سابق، ص25.

2) لبيب، محمد شنب، مرجع سابق، ص87.

3) ملوكي، إياد عبد الجبار، مرجع سابق، ص134.

القانون المدني الأردني والعراقي أساس المسؤولية هو الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس اما في القانون المدني المصري فإن الاساس هو الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس [1].

المطلب الثاني
ركن الضرر الناجم عن برج الهاتف المحمول

الضرر بصورة عامة هو اذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له [2]، والضرر هو الركن الجوهري والاساسي في المسؤولية المدنية بل هو قوام المسؤولية اذ لا يمكن تصور قيام المسؤولية من دون وجود الضرر فالمسؤولية تدور وجوداً وعدماً مع الضرر، فإذا وجد الضرر نشأت المسؤولية والعكس صحيح، واذا ما نشأت المسؤولية ترتب التعويض الذي يهدف إلى جبر الضرر ويتحدد مقدار التعويض بقدر الضرر [3].

والملاحظ ان نصوص القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي صريحة في اشتراط الضرر بوصفه ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية سواء في الاعمال غير المشروعة التي تقع على المال [4]، أو في الاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس [5]، أو في الاعمال المشتركة غير المشروعة [6].

---

1) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مرجع سابق، ص282.

2) حسن ذنون (1976)، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، منشورات جامعة بغداد، ص226.

3) محمد حسين منصور(2009)، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص332.

4) أنظر المادة (186) من القانون المدني العراقي.

5) أنظر المادة (202) من القانون المدني العراقي ويقابلها المادة (202) من القانون المدني الأردني.

6) أنظر المادة (204) من القانون المدني العراقي.

وهذا ما نصت عليه المادة (256) من القانون المدني الأردني والتي تنص على " كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر." ونصت عليه كذلك المادة (202) من القانون المدني العراقي.

ولا تتحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن أبراج الاتصال إلا بتحقق الضرر الذي يعد ركناً أساسياً من أركان المسؤولية المدنية، ومن ثم التزامه بالتعويض للمضرور عما لحقه من أضرار، والتعويض يقدر بقدر الضرر، وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا يبقى محل للتعويض.

وعلى ضوء ما تقدم يرى الباحث أن الضرر الناتج عن أبراج الهاتف المحمول هو عبارة عن أذى يكون سببه برج الاتصال بحيث يؤدي إلى إصابة الإنسان في حق من حقوقه والذي هو العيش في بيئة سليمة أو مصلحة مشروعة له، وتجد الإشارة إلى أن الضرر الناجم عن أبراج الاتصال ينبغي أن يقع بتدخل الشيء تدخلاً إيجابياً، ويقصد بذلك أن يكون الشيء في وضع يسمح عادة بإحداث الضرر كأن يكون الشيء في غير وضعه الطبيعي أو في حالة حركة، أي ألا يكون للبرج دور سلبي، ويكون هذا الأخير في وضع يسمح ببث الأشعة الكهرومغناطيسية، كما ولا يشترط أن يكون اتصال مادي ومباشر بين برج الاتصال والمضرور، ومثال ذلك أن صاحب العقار الذي نصب فيه برج الاتصال لا يصاب بمرض عضال بل قد حدث أن يصاب شخص يقطن في منزل مجاور للعقار الذي نصب فيه برج الهاتف المحمول والذي تصدر عنه أشعة كهرومغناطيسية تفوق نسبة المعايير المتفق عليها دولياً.

وعلى ذلك فإن طبقاً للأحكام العامة فإن الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً والضرر المادي هو الاذى الذي يصيب الشخص في امواله أو جسمه أو في عضو من اعضائه اما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب الشعور أو الشرف أو الاعتبار, وبدوره فان الضرر المادي ينقسم إلى ضرر

مادي مباشر وهو ما كان نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه بالنسبة للمسؤولية العقدية أو ما كان نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام القانوني كما ان الضرر المباشر بدوره ينقسم إلى ضرر مباشر متوقع وضرر مباشر غير متوقع[1]، وفي اطار المسؤولية التقصيرية فان القاضي يمكن ان يحكم بالتعويض عن الضرر المادي والادبي، ويشمل التعويض ايضاً الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع [2].

لكن جميع هذه الصور تدخل ضمن التقسيم الذي يعتبر أكثر أهمية من الناحيتين العملية والنظرية، وهو الذي يقسم بموجبه الضرر إلى مادي وضرر جسدي وضرر أدبي أو معنوي، وسيتم شرحهما على النحو الآتي:

أولاً: الضرر المادي لبرج الهاتف المحمول: هو الأذى الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص، ويطلق عليه تسمية الضرر المالي أو الضرر الاقتصادي لأنه يمس حقا ذا قيمة مالية [3].

والضرر المادي يتكون من عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الفائت، وقد نصت على ذلك المادة (266) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

---

1) سلطان، أنور(1987)، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، الجزء الأول، منشورات الجامعة الاردنية، عمان، ص95.

2) عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، مرجع سابق، ص167-168.

3) السرحان، عدنان، خاطر، نوري حمد (2005)، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص369.

والضرر المادي هو "الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة، بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أي بالذمة المالي"، ويقصد بالضرر المادي الناجم عن أبراج الهاتف المحمول ذلك الأذى الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية أو الانقاص من الحقوق المالية للمضرور نتيجة الضرر الذي يلحقه من هذه الأبراج [1].

ثانياً: الضرر الأدبي أو المعنوي للوقف: عندما لا يمس الضرر الشخص في حق من حقوقه المالية ولا يصيب ذمته المالية، بل يمس مصلحة غير مالية له كالشعور والعواطف أو الشرف أو العراض أو الكرامة أو السمعة أو المركز الاجتماعي، فإنه يطلق عليه حينئذٍ بالضرر الأدبي لذلك يفضل تسميته بالضرر غير المالي لأنه لا يمس الذمة المالية [2].

إذا الضرر المعنوي يترتب عند التعدي على الحقوق أو المصالح غير المالية، فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية ويكون في العادة مقترناً بأضرار مادية، أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بآلام التي يحدثها في النفس، وبالتالي فإن الضرر المعنوي الناجم عن أبراج الهاتف المحمول عبارة عن ضرر لا يمس الذمة المالية للشخص بل يمس الشعور والعواطف، كآلام النفسية التي تنتاب الشخص نتيجة إصابة أحد أفراد عائلته بمرض عضال نتيجة تعرضه للإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن برج الهاتف المحمول [3].

---

1) محمد، صلاح الدين عبد الستار، مرجع سابق، ص110.

2) النقيب، عاطف، مرجع سابق، ص268.

3) تقرير منظمة الصحة العالمية حول علاقة الهاتف المحمول بمرض السرطان، الصادر بتاريخ 28/ حزيران/2008، منشور على الموقع الإلكتروني: www.who.int

ويشترط لتعويض الضرر بنوعيه المادي والأدبي الناجم عن أبراج الهاتف المحمول عدة شروط هي:

1. **ان يكون الضرر محققاً:** والضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلاً أو مؤكد الوقوع ويشترط في الضرر الناشئ عن استخدام أو وجود برج الاتصال، وأن يكون محققاً اي يجب التأكد من أن المتضرر لحقه اذى من قبل محدث الضرر [1]، ويكفي ان يكون الضرر مؤكداً ولو لم يقع حتى وان تراخى وقوعه إلى زمن المستقبل [2]، وان احتمال الضرر لا يصلح اساساً للتعويض بل يلزم تحققه ويجوز للمضرور ان يطالب بالتعويض عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل وهو ضرر سيقع حتماً في المستقبل، ولا يمنع القانون من ان يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان [3]، ويستوي في ذلك ان يكون الضرر حالاً قد وقع بالفعل أو سيقع حتماً في المستقبل فلا مجال للتمييز بين هذين النوعين من الضرر ما دام وجود كل منهما أمراً محققاً وتفويت الفرصة يعد ضرراً محققاً وان كانت الفرصة بحد ذاتها تعد امراً احتمالياً، وبعبارة أخرى اذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها ضرر محقق يجب التعويض عنه [4].

2. **أن يكون الضرر مباشراً:** يشترط في الضرر الموجب للتعويض ان يكون مباشراً ونتيجة طبيعية للعمل غير المشروع وهذه مسألة تخضع لاجتهاد القضاء وفقاً للضرر المستحق للتعويض [5]،

---

1) عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، مرجع سابق، ص 142.

2) حسين عبدالله، مرجع سابق، ص 67.

3) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص332.

4) حسين عبدالله، مرجع سابق، ص 77-79.

5) سعدون العامري، مرجع سابق، ص 45.

أي يجب أن يكون الضرر ناتجاً عن أبراج الهاتف المحمول المنصوبة والتي تبعث أشعة كهرومغناطيسية.

3. **ان يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة** [1] : نصت المادة (1/207) من القانون المدني العراقي على ان تقدر المحكمة التعويض إذ يشترط ان يكون الضرر ماساً بحق مكتسب أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون، وان تتحقق علاقة قانونية بين مرتكب الفعل وطالب التعويض، وتظهر هذه المشكلة في الغالب عندما يقتل شخص بحادث فيطالب شخص آخر بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة حرمانه من المعونة التي يتلقاها الذي توفى نتيجة اصابته بمرض عضال من الموجات الكهرومغناطيسية التي صدرت عن أبراج الهاتف المحمول والتي تزيد عن الحد المسموح فيه عالمياً.

المطلب الثالث

ركن العلاقة السببية بين برج الهاتف المحمول والضرر

إذا كان من اللازم توافر الأضرار، أي الفعل غير المشروع أو الخطأ والضرر، لكي تتحقق المسؤولية التقصيرية، فإنه من اللازم أيضاً أن يكون الضرر ناشئاً عن الفعل غير المشروع، فكل خطأ أو فعل غير مشروع سبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض، وعلى يتعين ارتباط الضرر بالفعل غير المشروع أو الخطأ ارتباط النتيجة بالسبب [2].

لا يكفي لتحقيق المسؤولية التقصيرية أن يكون هناك فعل غير مشروع صادرا من الطبيب وضرر أصاب المريض بل لا بد أن يكون ذلك الضرر ناشئا عن الفعل غير المشروع "الأضرار"

---

1) عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، مرجع سابق، ص 168.

2) الذنون، حسن علي(2004)، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، ص873.

فيتعين إذن ارتباط الضرر بالفعل غير المشروع، ارتباط النتيجة بالسبب، وهذا ما يطلق عليه بعلاقة السببية، تلك العلاقة المباشرة التي تقوم كما بينا أعلاه بين الفعل الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور. وتعد هذه الرابطة الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية أيا كان نوعها، مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء [1].

وتوافر علاقة السببية أمر يقتضيه المنطق ومبادئ العدالة وجاءت به أحكام الشريعة الإسلامية وأقرته نصوص القوانين، حيث نصت عليه المادة (256) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وكذلك نصت عليه المادة (266) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". ولو دققنا في هذه النصوص لوجدنا في النص الأول عبارة (يلزم فاعله) وفي النص الثاني عبارة (أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار)، وهي تدل دلالة واضحة وصريحة على الضرر المباشر الذي يدل على وجوب توافر علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل [2].

بالإضافة إلى ما تقدم فإن الأمر يتطلب إثبات أن الفعل غير المشروع قد كان السبب الوحيد في حدوث الضرر أو كان له دور في وقوع الضرر وأنه بدون ذلك الفعل ما كان الضرر ليقع، ففي حالة كون الفعل غير المشروع هو السبب الوحيد لحصول الضرر لا توجد صعوبة في حسم

---

1) الفتلاوي، صاحب عبيد (2020)، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة البلقاء، العدد 2، المجلد 8، جامعة عمان الأهلية، ص22.

2) العوجي، مرجع سابق، ص256.

مسألة توافر العلاقة السببية من عدمها، إلا أن المسألة تختلف وتزداد صعوبة وتعقيدا في حالة تعدد الأسباب، حيث تكمن الصعوبة في عملية تحديد السبب الذي يعتد به من بين الأسباب المتعددة[1].

لقد تعرض الفقه والقانون لهذه المسألة إلا أن الأمر يختلف في الفقه والقانون الغربيين عنه في الفقه الإسلامي والقوانين التي تأثرت به [2]. أما بالنسبة إلى الفقه الغربي فقد وضع عدة نظريات لمعالجة هذه المسألة، وأهم هذه النظريات نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب [3]، ونظرية السبب الأقرب [4]، ونظرية السبب المنتج أو الفعال [5].

أما بالنسبة إلى موقف الفقه الإسلامي والقوانين التي تأثرت به في نطاق علاقة السببية، فإنه يشترط لإقرار الضمان قيام علاقة السببية بين الفعل الضار (الفعل غير المشروع) والضرر، ومفاد هذه الرابطة أو علاقة السببية عند الفقهاء المسلمين هو أن كون الضرر ناتجة من الفعل غير المشروع إما مباشرة أو نسبيا.

---

1) اللصاصمة، عبد العزيز(2002)، المسؤولية المدنية والتقصيرية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، ص147.

2) عدنان، خاطر، نوري حمد(2005)، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص527.

3) ومضمون هذه النظرية إن صاحب هذه النظرية هو الفقيه الألماني فون بيري، ومحتوى هذه النظرية إن كل سبب له دخل في وقوع الضرر ويعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر، فجميع الأسباب التي ساهمت في تحقق الضرر تكون متعادلة ومتكافئة. يؤخذ على هذه النظرية طابع المبالغة في اعتماد الأسباب وكذلك في إخضاعها عدد كبير من الأشخاص لأحكام المسؤولية.

4) وهذه النظرية تأخذ بالسبب الأقرب زمنيا إلى زمن وقوع الضرر، ففي المثال السابق يكون البرنامج الذي بثه التلفاز الأرضي هو السبب الأقرب وهو السبب الذي يعتبر الضرر هو النتيجة المباشرة له. وبالرغم من أن هذه النظرية سهلة التطبيق إلا أنها قد تؤدي إلى استبعاد اسباب أخرى لها دور أساسي في حدوث الضرر وذلك لكونها بعيدة زمنيا عن وقت وقوع الضرر

5) وصاحب هذه النظرية هو الفقيه الألماني فون كربس. وتقوم هذه النظرية على اعتماد السبب الأقوى أو السبب المنتج أو الفعال كأساس للضرر دون الأسباب العرضية الأخرى. ويعرف السبب المنتج بانه الواقعة التي تؤدي إلى الضرر وفقا للمجرى العادي للأمور وتجارب الحياة. ويتطلب الأمر هنا التفرقة بين الأسباب المنتجة والأسباب العرضية، وعلى ضوء ذلك يتم اعتماد الأسباب المنتجة واهمال الأسباب العرضية

أما المباشرة فكما بيناها في صور الأضرار تعني أن يكون الضرر ناتجا عن فعل فاعل (المباشر) من دون تدخل فعل آخر بين فعل الفاعل والضرر الناتج عنه مباشرة. أما التسبب فيقصد به كما أسلفنا أن يكون الضرر ناتجا عن نتائج الفعل الذي يرتكبه المباشر (الفاعل)، ويعتبر التسبب هنا السبب الأبعد لقيام الضرر، في حين أن المباشرة هي السبب الغريب لحصول الضرر، وأن القاعدة العامة في فقه الشريعة الإسلامية أنه (إذا اجتمع المباشر والمتسبب فإن المسؤولية تقع على المباشر) لأن فعله أقرب صلة بالنتيجة التي وقعت (الضرر)، ومن خلال هذه القاعدة نستطيع أن نستنتج ان فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرفوا فكرة السبب المنتج قبل غيرهم وإن اختلفت التسميات.

أما بالنسبة إلى القانون المدني الأردني فقد أخذ باتجاه الفقه الإسلامي، وبالتالي نستطيع القول إنه أخذ بنظرية السبب المنتج أو الفعال للضرر، وهو ما يمكن استنباطه من نصوص المواد (256، 257، 258) من القانون المدني الأردني آنفة الذكر.

وقد سلك نفس الاتجاه القانون المدني العراقي وقد جاء ذلك بنص المواد (186، 202، 207)، عند توافر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن أبراج الهاتف المحمول وعندها يجوز للمضرور ان يطالبها بالتعويض عما لحقه من ضرر، ويصبح واجبا عليها تعويض المضرور عما اصابه من ضرر، وقد يقوم المسؤول بدفع التعويض طوعا ودون اللجوء إلى القضاء ولكن في غالب الأحيان لا يدفع من تلقاء نفسه مما يضطر المضرور اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه في التعويض.

وخلاصة ما تقدم أن الضرر قد ينتج عن أسباب مختلفة ومتفاوتة من حيث الدور الذي لعبته في إحداثه، فقد يكون البعض منها منتجة للضرر لأنها لعبت دوراً رئيسياً في تحقيق الضرر، ومنها

من شاركت حصوله ومنها من ساعدت أو زادت من حجمه ومنها من هي بعيدة عنه حيث كان لها دور ضعيف في إحداث الضرر.

ولا تظهر أية مشكلة حينما يثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل الذي أحدثه الفعل، ألا أن المشكلة الحقيقية تظهر في حالة وجود مجموعة من الأفعال، مساهمة في إحداث الضرر قد يدر بعضها عن الإنسان، والبعض الآخر تتسبب فيه الأشياء أو قد تتسبب فيه القوى الطبيعية في إنتاج الضرر [1]، كما في حالة حدوث هزة أرضية أو سيول تأثر بشكل مباشر على المنطقة الموضوع عليها برج الهاتف المحمول [2]. وها ما يعرف بنظرية تكافؤ الأسباب وتساوي المسؤولية بين الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر.

1) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص455.

2) فيلالي، علي، مرجع سابق، ص318.

الفصل الرابع
التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية عن أضرار أبراج شركة الاتصال

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، فإن ذلك يستتبع نشوء حق للطرف المتضرر من أبراج شركة الاتصال، كالمطالبة بإزالة كافة الأضرار الناجمة عن الفعل الضار، ووضع حد لمصدر تلك الأضرار والحكم بالتعويض المناسب.

فعند ترتب المسؤولية المدنية عن أضرار أبراج شركة الاتصال تبادر الجهة المتضررة على رفع الدعوى المدنية، والتي تطلب فيها وقف الأضرار التي حلت بها جراء الفعل الضار، والحكم لها بالتعويض الذي يمكنها من إعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل حصول الفعل الضار، ولا يسع القاضي إلا الحكم بالإجراء المناسب، إذا تثبت من حصول الضرر بشكل فعلي، ويتم ذلك وفقاً للمبادئ والأسس المحددة بالقانون. فقد يأمر القاضي بإزالة تلك الأضرار، كما قد يأمر بإعادة تأهيل الأوساط البيئية المضرورة، أو أن يأمر بدفع تعويض نقدي عن تلك الأضرار. ومن أجل ضمان حصول المتضرر على مبالغ التعويض المحكوم له بها، يمكنه أن يرجع بشكل مباشر إلى شركة التأمين (المؤمن)، ويدخلها في الدعوى التي يرفعها على شركة الاتصال، مما يسهل عليه سبيل الحصول على مبالغ التعويض [1].

ولكن القانون أشترط في الجهة التي تبادر إلى رفع الدعوى المدنية، أن تكون لها مصلحة تخولها الحق في رفع تلك الدعوى، أي أن يكون هناك ضرر قد أصابها. كما يشترط فيمن ترفع بوجهه الدعوى، أن يكون هو الجهة التي ارتكبت الفعل المولد للضرر البيئي، فالأصل، أن

---

1) الحلو، ماجد راغب (2004) ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة: القاهرة، ص65

المتضرر بيئياً من أبراج الاتصال يباشر برفع دعوى خاصة به (دعوى فردية)، يطلب فيها من المحكمة الحكم له بما تراه مناسبا لرفع الضرر البيئي الناجم عن أبراج الاتصال.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لمجموعة من الأفراد المتضررين بيئياً من هذه الأبراج، أن يباشروا برفع دعوى جماعية للمطالبة بالتعويض المناسب، حيث يقوم أحدهم بالترافع أمام المحكمة نيابة عنهم جميعا وباسمهم، حيث أنه من مميزات الضرر البيئي الجوهرية ان أثاره قد لا تمس شخصا أو مجموعة أشخاص معينين بالذات, بل تمتد لتشمل عدد غير محدد من الأشخاص ولربما يكونوا في وضع اجتماعي أو اقتصادي ضعيف نسبيا ويكون ذلك مبررا لرفع الدعوى بصورة جماعية لان وجود قوى غير متساوية من الأطراف وعدم التأكد من نجاح الدعوى ومخاطر التكاليف والأجور العالية يمكن ان يؤدي إلى عدول الأطراف المتضررة عن رفع الدعوى بصورة شخصية، لذلك ظهر نوع من الدعاوى تسمى بالدعاوى الطبقية للمطالبة بتعويض الأضرار الموزعة توزيعا واسع النطاق[1].

وهذا النوع من الدعاوى (الدعوى الجماعية أو الطبقية) ترفع على وجه شائع في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الأضرار البيئية عندما تتضرر مساحة واسعة ينتج عنها إلحاق الضرر بعدد كبير من الأشخاص فيسمح في هذه الحالة ان يرفع شخص واحد باسم الطبقة بأكملها (المضرورين) دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المجموع ومن شان ذلك التخفيف عن كاهل المحاكم بزخم كبير من الدعاوى فيما لو سمح لكل مضرور بإقامة الدعوى بصوره مستقلة [2].

---

1) محمد كامل مرسي(2009)، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، ج1، ط3، المطبعة العالمية، القاهرة، ص234.

2) احمد محمود سعيد (2004)، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص126.

ونحن برأينا المتواضع نرى ضرورة تعزيز فكرة الدعوى الجماعية خاصة في الوقت الراهن الذي يتميز بعمومية النتائج الضارة فضلا عن إن الدعوى الجماعية تتمتع بمزايا تفتقر اليها الدعوى الشخصية، فالأولى تساهم في تعزيز الوعي والثقافة القانونية في المجتمع كما أنها تخفف من زحمة العمل القضائي فبدلا من رفع عدة دعاوى عن موضوع واحد يفضل إن ترفع دعوى واحدة باسم المجموع الذي مسه الضرر البيئي.

وعلى العموم فإن الأصل بأن كل ضرر غير مشروع، يرتب على عاتق من صدر عنه واجب إزالته والتعويض عنه، وبغض النظر عن مصدر هذا الضرر، سواء أكان مصدره العقد، أم الفعل الضار، أم فعل الأشياء... إلخ، مع بعض الاختلاف أنه فيما يخص التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ العقد، فإن التعويض، لا يشمل سوى الأضرار التي يمكن توقعها عند إبرام العقد فقط.

ومن هنا، فإن دراسة الآثار التي يرتبها الفعل الضار بيئياً الناجم عن أبراج شركات الاتصالات من الناحية المدنية، يقتضي البحث في الإجراءات الممكنة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل حصول تلك الأضرار والوسائل الكفيلة لمنع تفاقم تلك الأضرار، وكذلك التعويض عنها، عند عدم الوصول إلى الإجراءات السابقة. وسيتم ذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: التعويض العيني عن الضرر الناجم من أبراج شركة الاتصال.

المبحث الثاني: التعويض النقدي عن الضرر الناجم من أبراج شركة الاتصال وطريقة تقديره.

المبحث الأول

التعويض العيني عن الضرر الناجم من أبراج شركة الاتصال

تعتبر الأشعة التي تصدر عن الأبراج من المواد الخطرة التي تؤدي إلى تلوث أحد عناصر البيئة وهو الهواء وبالتالي هذا التلوث يسبب أمراضاً وضرراً يستوجب معها التعويض، وقد عرف التعويض عن الضرر البيئي في بعض القوانين الخاصة بالبيئة بانه ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات البيئية المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعناصر البيئة، وسواء ترتب ذلك عن مخالفة لأحكام القوانين البيئية أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها [1]. أو هو إزالة كل ضرر بصحة الإنسان وممتلكاته.

كما أشرنا سابقاً يتطلب دراسة الآثار التي يرتبها الفعل الضار بيئياً الناجم عن أبراج الاتصال من الناحية المدنية البحث في الإجراءات الممكنة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهو ما يسمى (التعويض العيني)، قبل حصول الأضرار ومنع تفاقمها، لأنه في خلاف ذلك سيترتب التعويض عن الضرر الناجم عن هذه الأبراج (التعويض النقدي)، وعلى ذلك سيتم شرح هذه الجوانب على النحو الآتي:

---

1) الحفيظ، عماد محمد ذياب (2005)، البيئة وحمايها: تلوثها ومخاطرها، عمان، دار صنعاء للنشر والتوزيع، ص83.

المطلب الأول

الأساس القانوني للتعويض العيني عن ضرر أبراج الاتصالات

يعرف التعويض العيني بأنه: "الوفاء بالالتزام عيناً، ويقع هذا كثيراً في الالتزامات العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك في قليل من الفروض فد أخل بالتزامه القانون من عدم الأضرار بالغير دون حق، وأن هذا الإخلال قد يكون صورة القيام بعمل يمكن إزالته ومحو آثاره، كما لو بنى شخص حائطاً في ملكه منع على جاره الضوء ولهواء تعسفاً منه، ويجوز في هذه الحالة أن يكون التعويض عينياً يتمثل بهدم الحائط على حساب الباني أو عن طريق تهديد مالي يلجأ القاضي للقيام بالتنفيذ العيني، والقاضي ليس ملزماً أن يحكم بالتنفيذ العيني، ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكناً وطالب الدائن أو تقدم به المدين" [1].

والأصل العام في مجال تعويض الأضرار البيئية في التشريعات البيئية الحديثة هو التعويض العيني، ويأتي التعويض النقدي من بعده وتبرير ذلك أن الغرض الأساس الذي تهدف إلى تحقيقه المسؤولية عن الأضرار البيئية هو إزالة هذه الأضرار سواء تلك التي أصابت الأفراد أو لحقت بالبيئة ذاتها، ويتخذ التعويض العيني عن الأضرار البيئية صورتين، فقد يكون تعويضاً عينياً كلياً وهذا يتحقق من خلال إزالة مصدر الضرر كلياً في غلق المصانع التي تبعث منها الغازات السامة، وقد يكون التعويض العيني جزئياً من خلال تعديل وضع الشيء مصدر الضرر، ويتمثل في إدخال بعض التعديلات على طريقة الاستغلال كموقف المحل عن العمل لمدة مؤقتة أو تعلية المدخنة لمسافة معينة أو توجيه فوهتها إلى جهة أخرى [2].

---

1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، ص816.

2) ئافان، عبد العزيز رضا (2010). المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، مجلة رسالة حقوق، تصدر عن كلية القانون جامعة كربلاء، العدد الثالث، ص45.

ومن أجل الوصول إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الفعل الضار بالبيئة الناجم عن أبراج الاتصال، يتوجب إزالة الضرر الذي أصاب الجهة المتضررة بيئياً، ووضع حد لمصدر هذا الضرر، ومنع تفاقمه أو تكراره في المستقبل، لأنه بهذه الوسيلة يتم إزالة الضرر البيئي تماماً، ويعد هذا الإجراء هو الأفضل إذا كان الحكم به ممكناً، حيث يتم من خلال الحكم به إزالة الضرر البيئي، ووضع الجهة المتضررة في نفس الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر[1]، فيعتبر التعويض العيني هو خير تعويض على المتضرر أي أن ينفذ الموجب بعينه [2].

وفي هذا السياق نصت المادة (2/269) من القانون المدني أردني على أنه: "على أن يقدر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين". وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "المدعى عليها بوضع برج للاتصالات على سطح العمارة العائدة للمدعي دون وجه حق ودون موافقة المدعي لغايات استخدامها في الاتصالات الخاصة بها. الجهة المدعى عليها الحقت الضرر بالمدعي وحرمته من الانتفاع بسطح العمارة العائدة له وهي ممتنعة عن ازالة البرج دون وجه حق. طالبا بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها ببدل العطل والضرر وبمنع معارضتها للمدعي بالمنفعة من سطح العمارة وازالة التجاوز والتعدي واعادة الحال إلى ما كانت عليه واجر مثل الجزء المعتدي وذلك حسبما يقدره اهل الخبرة وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والاتعاب والفائدة القانونية. بتاريخ 2017/2/28 وبعد السير بإجراءات التقاضي اصدرت محكمة الدرجة الاولى قرارها المستأنف

---

1) السرحان، عدنان (2011)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص 117، 118.

2) العوجي، مصطفى (2010)، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، بيروت، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ص 85.

والمتضمن: – عملا بإحكام المواد (1018، 1020، 279) من القانون المدني الحكم بالزام المدعى عليها بمنعها من معارضة المدعي بسطح البناء المقام على قطعة الارض رقم (105) حوض رقم (31) النزاز من اراضي عين جنا و الزامها بإزالة التجاوز والتعدي الواقع من قبلهم على هذا السطح والمتمثل ببرج هوائي وكيبلات ووصلات كهربائية وإلزامها بأجر مثل الجزء المعتدى عليه بواقع (3250,500) دينار ثلاثة الاف ومائتي"[1]

كما أشار المشرّع العراقي من خلال نص المادة (209) من القانون المدني إلى إمكانية الحكم بالتعويض العيني، إذ أعطى في الفقرة الأولى منه الحق للمحكمة في أن تعين طريقة التعويض تبعا للظروف، وأجازت الفقرة الثانية من هذا النص الحكم بأعاده الحالة إلى ما كانت عليه وبناء على طلب المتضرر [2].

ويلاحظ أن الأصل العام في مجال تعويض الأضرار البيئية في التشريعات البيئية الحديثة هو التعويض العيني ويأتي التعويض النقدي من بعده، وتبرير ذلك أن الغرض الأساس الذي تهدف إلى تحقيقه المسؤولية عن الأضرار البيئية هو إزالة هذه الأضرار سواء تلك التي أصابت الأفراد أو لحقت بالبيئة ذاتها، وان ترجع الحالة إلى ما كانت عليه دون أن يقتصر الأمر على دفع مبلغ من النقود إلى المتضرر الذي قد لا يكون كافياً لأعاده تأهيل البيئة ثانية .ومن التطبيقات التشريعية للتعويض العيني في مجال الأضرار البيئية، هو ما جاء في بعض النصوص القانونية من أن الغرض من التعويض هو إعادة الموارد الطبيعية والعناصر البيئية من حيث كانت قبل وقوع

---

1) العوجي، مصطفى(2010)، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، بيروت، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ص 85.

2) محكمة استئناف اربد المملكة الاردنية الهاشمية الرقم: 2017/11141 صلح حقوق وزارة العدل رقم القرار: (59/ ي).

الضرر وان يتحمل المتسبب جميع التكاليف والنفقات اللازمة لإزالة هذا الضرر[1]. وفي ذلك نجد أن إزالة أبراج الاتصال من وسط التجمعات السكنية سيؤدي ذلك إلى إزالة الأضرار البيئة التي لحقت بعنصر الهواء من عناصر البيئة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وجود برج الاتصال.

نستنتج من ذلك، أن القاضي الناظر بموضوع النزاع البيئي، له أن يأمر الملوث بإزالة كافة الأضرار البيئية، ويتم ذلك بناء على طلب الجهة المتضررة بيئيا، وعلى هذا، إذا قام أحد المستشفيات بطرح مخلفاته الطبية في غير الأماكن المخصصة لذلك، ولكن في حالات كثيرة، قد يكون من الصعب أن نتصور إمكانية إزالة الضرر البيئي، لاستحالة ذلك، في هذه الحالة، قد يأمر القاضي الملوث بأن يمتنع عن ممارسة النشاط المسبب للضرر البيئي، مثال ذلك: إجبار شركة الاتصال على وضع أجهزة محددة للانبعاثات الاشعة الكهرومغناطيسية من أبراج الاتصالات الموجودة في وسط المدن والتي من الصعب إزالتها لضرورة وجودها من أجل بث خدمات الشركة وهنا لا يمكننا أن نتصور قيام شركة الاتصال بإزالة الملوثات التي انطلقت في الجو لاستحالة ذلك، فلا يكون أمام القاضي أو الإدارة، إلا الحكم بإلزام الشركة بتعطيل البرج بشكل مؤقت، ريثما يركب أجهزة لمنع التلوث، وعند عدم الوصول إلى هذه النتيجة، قد يأمر القاضي بإزالة البرج الاتصال بشكل نهائي[2].

ويعد هذا الجزاء من اقسى الجزاءات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة (شركة، مصنع، محل تجاري، مكتب.....) من مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق، مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة لكي تردعها عن تكرار هذه المخالفات، ويتم الغلق بقرار

---

1) يقابلها نص المادة (266) من القانون المدني الاردني.

2) السرحان، عدنان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 118.

إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة استناداً لنص القانون دون حاجة لانتظار حكم قضائي بذلك [1]، أما بالنسبة لوقف النشاط أو عمل المنشأة يقصد به إيقاف العمل بالمنشأة المخالفة لفترة محددة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح، ويشمل هذا الجزاء النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن الغلق الإداري [2].

ويحرص المشرّع في كثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على إعطاء سلطات الضبط الإداري صلاحية توقيع هذا الجزاء نظراً لما يتسم به هذا الجزاء من فعالية لكونه يضع حداً للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان، فضلاً عن منع تكرار ممارسة هذه الأنشطة في المستقبل[3]، وبالنظر إلى وقت هذا الإجراء فهو جزاء آني أي خلال ممارسة النشاط المخالف للبيئة، مما يسمح للإدارة بمراقبة نشاط أي مؤسسة أو فرد ويكون كذلك عن طريق الدخول إلى المؤسسة في أي وقت وهو ما نص عليه قانون البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017م، في المادة (15/أ) منه.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص على الجزاءين، إذ نصت المادة (7) من قانون البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 بأنه: "للوزير في الحالات الطارئة أو الخطرة وبناءً على تقرير من لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية إصدار قرار بإزالة المخالفة على نفقة المخالف أو الإغلاق التحفظي"، ويستفاد من النص السابق أن المشرّع الأردني اشترط عدة شروط حتى تستطيع سلطات الضبط الإداري إصدار قرار تحفظي بوقف عمل المنشأة، نظراً لخطورة هذا الجزاء، كما نص المشرّع

---

1) العجمي، ناصر حسين (2010)، الجزاءات الإدارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ص27.

2) يقصد بالغلق الإداري: هو عبارة عن جزاء إداري يصدر من جهة الإدارة المختصة وينطوي على غلق المنشأة نتيجة لإخلالها ومخالفتها للقوانين واللوائح.

3) الألفي، عادل ماهر(2009)، الحماية الجنائية للبيئة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص546.

الأردني أيضاً على الجزاء الثاني بإغلاق المنشأة ولكن أيضاً وضع شروط لتحقيق هذا الجزاء، إذ نصت المادة المذكورة على أنه: "في حالة التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين إزالة المخالفة".

وكذلك في التشريعات البيئية العراقية أمثلة كثيرة قد قررها المشرّع على سبيل العقاب أو الحل الإداري لمشكلة اللوث البيئي، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (10) من قانون حماية وتحسين البيئة العراق رقم (3) لسنة 1997م، والتي أجازت لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة صلاحية النظر في الأمور المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها واتخاذ القرارات بإيقاف أو الغلق المؤقت لمدة لا تزيد على ستة أشهر للمنشآت أو المعامل أو القسام أو الوحدات أو أي نشاط ذات تأثير ملوث للبيئة، كذلك يمكن عن طريق جزاءات إدارية وقائية الهدف منها منع وقوع الضرر البيئي ومنع وقوع النشاطات الملوثة والضارة بالبيئة ومن ذلك ممارسة الجهة الإدارية والصحية صلاحية غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية والامتناع عن منح الإجازة الصحية وسحبها أو إلغائها بموجب قرار سبب واجب النفاذ بالطريق الإداري [1].

كما أشار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي إلى سلطة الوزير الإدارية في اتخاذ القرار اللازم سواء كان بإيقاف العمل أو بغلق المنشآت الملوثة المخالفة للتعليمات المنظمة لعملها كأبراج الهواتف المحمولة حينما يخالف حارس البرج للتعليمات الخاصة بتركيبها، إذ نصت المادة (33/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة على أن: "...فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة".

وفي ذلك حكمت محكمة التمييز الأردني بقولها: " .....بعد التدقيق والمداولة نجد ان المدعي (ع. ع) اقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها (المميزة) شركة

---

1) الجمال، سمير حامد (2007)، الحماية القانونية للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص321.

البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (موبايلكم) للمطالبة ببدل العطل والضرر وازالة البرج المسبب للضرر على سند من القول: بان المدعى عليها قامت بأنشاء برج للاتصالات في منطقة زي بجانب قطعة الارض العائدة ملكيتها له ذات الرقم (68) حوض (10) كوكش الغربي ويقع ضمن التهوية القانونية لقطعة ارضه وتشكل اعتداء على التهوية وأضرارا صحية وجمالية وازعاجا له نتيجة الصفير الناتج عن الرياح والتشويش على التلفاز والراديو الامر الذي استدعى..... فان محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض وسارت على هدي قرار محكمتنا بان اجرت خبرة فنية جديدة من ثلاثة خبراء مختصين مهندسين كهربائيين وخبير عقاري وقدم الخبراء تقريرا مفصلا وواضحا توصلوا فيه إلى خلاصة بانه لا وجود لاي ضرر نتيجة وجود هذا البرج في القطعة المجاورة لقطعة ارض المدعي موضوع الدعوى وبالتالي فلا يوجد تعويض. وحيث لم يثبت من البينة الفنية ان ما قامت به المميز ضدها من اقامة برج في الارض المجاورة لقطعة ارض المميز (المدعي) قد الحق ضررا بارض المدعي لا من الناحية الصحية للسكان الذين يقيمون في البيت المقام على قطعة الارض ولا على الأجهزة الكهربائية الموجودة في المسكن اتلافا أو تشويشا وان ما قامت به المميز ضدها من اقامة البرج وتركيب الأجهزة عليه كان مرخصا وتحت اشراف هيئة تنظيم قطاع النقل وضمن المواصفات والمسافات الامنة المسموح بها ولم ترتكب اي فعل ضار تجاه المميز فان احكام المواد (256، 257، 266) من القانون المدني لا تنطبق على وقائع الدعوى الثابتة وان المميز ضدها قد استعملت حقها استعمالا مشروعا وبالتالي فهي غير ضامنة لاي أضرار تلحق بالغير حيث يتنافى الجواز الشرعي مع الضمان تطبيقا لنص المادة (61) من القانون المدني اما من حيث الناحية الجمالية للبرج وصدور اصوات عن الأجهزة المثبتة على البرج وارتفاعه بسبب الرياح فهي لا تعتبر ضررا بالمعنى القانوني ولا موجب قانونا للتعويض عنها. وحيث انتهت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما واسباب التمييز لا ترد

على القرار المميز ويتوجب ردها. لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق إلى مصدرها." [1].

ومما سبق يرى الباحث أن أهمية هذا الجزاء (التعويض العيني) في انه يجبر المنشأة أو متسبب الضرر البيئي على إزالة الضرر البيئي، إضافة إلى ذلك فإن أهمية هذا الجزاء هو وضع المنشأة تحت مراقبة الإدارة أثناء ممارسة نشاطها لضمان التزامها بشروط الترخيص وعدم الاعتداء أو الأضرار بالبيئة، كما يشكل هذا الجزاء بالنسبة للإدارة وسيلة مراقبة لضمان سلوك المؤسسة خلال مباشرتها لأنشطتها ومنعها من التسبب بتلويث البيئة.

المطلب الثاني

صور التعويض العيني عن الضرر الناجم عن أبراج الاتصالات

يتخذ التعويض العيني عن الأضرار البيئية صورتين، فقد يكون تعويضا عينيا كليا وهذا يتحقق من خلال ازالة مصدر الضرر كليا كما في إزالة برج الاتصال التي تنبعث منها الموجات الكهرومغناطيسية الضار التي تفوق الحدود المسموح بها، وقد يكون التعويض العيني جزئياً، من خلال تعديل وضع الشيء مصدر الضرر، ويتمثل ذلك في ادخال بعض التعديلات على طريقة الاستغلال كوقف البرج عن العمل لمدة مؤقتة أو تعديله لمسافة معينة أو توجيه إلى جهة أخرى، أو منع المالك من مباشرة نشاطه خلال مدة معينة [2].

وإذا كان نظام التعويض القائم على اعادة الحال إلى ما كان عليه فعالاً في اصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات الا أن اسهامه في اصلاح الأضرار البيئية الخالصة أو

---

1) محكمة التمييز الأردنية: الحكم رقم 2751 لسنة 2013 محكمة تمييز حقوق.

2) م 2/9من قانون الغابات العراقي رقم 75 لسنة 1955.

الايكولوجية لازال دون المستوى المطلوب، ولا تستجيب قواعده إلى حماية المكونات البيئية التي تعد ملكة مشتركة بين أفراد المجتمع. فهو يصطدم بنوع جديد من الأضرار التي تصيب عناصر غير مملوكه لأحد، وتتميز الأضرار التي تصيبها بطابع الاستمرارية اثناء المحاكمة وبعدها، وهذا عكس التعويض عن اتلاف الأملاك الخاصة، اذ يتوقف النزاع لمجرد الحكم بما يعادل قيمة الأشياء الهالكة، فلا يعقل أن يطالب من اهلكت ممتلكاته بالتعويض عنها من جديد [1].

ومن جهة أخرى أن إعمال إعادة الحال إلى ما كانت عليه كعلاج للضرر البيئي يتطلب معرفة كل ما يتعلق بالوسط البيئي قبل حدوث الضرر، وهو الأمر الذي يتطلب وجود احصائيات ودراسات بيئية دقيقة لكل وسط بيئي قد يتعرض للضرر، وهذا قد يتوافر في بعض الأماكن ولا يتوافر في أماكن أخرى كثيرة[2].وحتى في حالات الأضرار التي تصيب الافراد نتيجة للأضرار بالبيئة فان التعويض العيني قد يبقى قاصراً في تحقيق غرضه من اعادة الحال إلى ما كانت عليه، فلكي تتحقق هذه الغاية يجب أن يكون من الممكن تصحيح الأوضاع التي تغيرت من خلال محو الآثار المترتبة على العمل غير المشروع وكأنه لم يقع أبدأ الأمر الذي يبدو صعبة أن لم نقل مستحيلاً كما هو الحال في الألاف الذين يتوفون من جراء التلوث البيئي، أو إعادة من فقد جهاز المناعة لديه أو ورث الإصابة بالإشعاع إلى وضعه الصحي السابق. وقد تلعب الظروف التي تتغير في الفترة ما بين وقوع العمل غير المشروع وتحقيق الضرر والفصل في النزاع دورة في اعادة الوضع إلى حالة السابق [3].

---

1) الجمال، سمير حامد، مرجع سابق، ص317، وكذلك أنظر نص المادة (22/ج) من قانون البيئة الأردني.

2) أنويه، محمد جبار (2011)، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، لبنان، ص145.

3) الجمال، سمير حامد، مرجع سابق، ص318.

كما أن هناك من الأضرار البيئية طويلة الأمد كالأضرار الإشعاعية الناجمة عن أبراج الاتصالات التي من الصعب جدا التخلص منها سواء كانت تلحق بالبيئة أو تصيب الإنسان، فلابد اذن من وجود نصوص قانونية تكفل ايجاد التعويض الذي يحقق الغرض نفسه الذي يهدف إلى تحقيقه نظام التعويض العيني، والأمر يبدو أكثر تعقيداً متى كان التعويض لقاء ضرر معنوي أو أدبي يتمثل في الشعور بالألم أو الحزن أو فقدان العطف أو الحنان المترتب على ضرر جسدي أو مادي، فمن يشعر بألم فراق أحد أولاده بسبب الإشعاعات وغير ذلك من الأمثلة المعبرة عن هذه الأضرار لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفقدان أو الفراق[1].

وفي مجال الأضرار البيئية طويلة الأمد قضت محكمة الاستئناف الأردنية بقرار لها بأنه: " حق الإنسان في بيئة سليمه وذلك ضمن منظومة الدول التي لا بدل ان تعمل على رفع سويتها البيئية نتيجة توقيعها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية البيئية المتعلقة بحق الإنسان ببيئة سليمه كحق من حقوقه الأساسية والأولية المكتسبة وبناء على ذلك اصدر وزير البيئة قرارا بتاريخ 2012/1/8 يقضي بعدم تجديد ترخيص المصنع بسبب آثاره السمية الخطيرة ومن قبله وبتاريخ 2011/5/30 صدر قرار من وزير البيئة السابق بالإغلاق التحفظي لهذا المصنع مما يدل كل الدليل على أن وجوده بات غير قنوني وضار بالبيئة لدرجة كبيرة لا يحتمل معها الانتظار لأخذ اجراء ضد المصنع ومنه الحق بالمطالبة بإزالة مصدر الضرر وسببه والتعويض عن الأضرار البيئية والصحية والتي كانت وما زالت تحيط بالمدعيين فهو ضرر ليس بتقليدي له خصوصية تتمثل بانه مستمر الاثر طويل الامد مستقبلي ومحقق الوقوع ويصعب معه اعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك بإعادة تأهيل المنطقة المنكوب الا بترحيل المصنع الجاثم على صدور اهالي المنطقة

---

1) المحمدي، ذنون يونس صالح (2009). نحو نظام قانوني لتعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص147.

ان فعل المدعى عليها الحق الضرر الجسيم بالمدعيين وإن هذا الضرر يشكل ضرر مباشرا على صحة الإنسان والحيوان والنبات والمياه والبيئة المحيطة بها بكل" [1].

وكذلك الحال بالنسبة للأضرار الجسدية، إذ من الاستحالة بمكان بالنسبة للضرر الجسدي المميت. أو ما يسمى بالإصابة الجسدية المميتة اخضاعها لأحكام التعويض العيني، بالنظر إلى خصوصية وطبيعة هذا الضرر، وقد يكون له دورة ثانوية أو جزئيا في اصلاح الضرر الجسدي غير المميت من خلال زرع أو نقل بعض الأعضاء البديلة لتلك التي تعرضت للإصابة، أو في تركيب بعض الأطراف الاصطناعية، ولكن لا يمكن اعتبار ذلك بمثابة تعويض عيني لأنه لا يؤدي إلى زوال الاصابة فضلا عن قصور أداء هذه الأعضاء في وظيفتها بالشكل الذي تؤديه الأعضاء الأصلية قبل أصابتها بالضرر. ويضيف جانب من الفقه صعوبة أخرى في تبني التعويض العيني رغم الأهمية التي اكتسبها هذا الطريق من طرق التعويض لإصلاح الأضرار البيئية الخالصة، وهذه الصعوبة تتعلق باستحالة استرداد بعض العناصر البيئية التي تعرضت إلى الزوال أو الهدم كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، فتكون امام استحالة مادية مطلقة، وقد تكون هذه الاستحالة المادية مؤقتة متى ما تعذر جمع معلومات كافية عن الوسط الذي تعرض للتدهور لإعادة تشكيله، أو نتيجة لنقص الخبرات والكفاءات والتقنيات التي يمكن الاستعانة بها لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. وقد تتمثل الصعوبة في جميع الحالات التي يتطلب فيها اعادة الحال تكاليف ونفقات تفوق القدرات المالية أو الاقتصادية للملوث أو مرتكب الفعل الضار البيئي كما في حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم، وبالتالي فاذا ما اريد

1) الحكم رقم 42953 لسنة 2015 محكمة استئناف عمان، منشورات قسطاس.

أعمال نظرية التعويض العيني فأنها ستقتصر على الحالات الطفيفة التي يمكن للمسؤول عنها أن يتحمل نفقات اعادتها كما في حالات المسؤولية عن استخدام المياه أو النفايات [1].

ومن خلال ما سبق نجد أن التعويض يعتبر وسيلة للقضاء التي يستعين بها لإزالة الضرر أو التخفيف منه، ويهدف إلى إعادة التوازن البيئي بعد أن أختل بسبب وقوع الفعل الضار. وقد اجتمعت كلمة الفقهاء على أن التعويض هو الأثر المترتب على المسؤولية يهدف إلى محو الضرر أو التقليل من آثاره.

كما أنه في جميع الأحوال التي تكون فيها امام حادثة بيئية تؤدي إلى هدم التوازن الطبيعي المكونة للبيئة، فان اعادة التوازن المهدوم أمر تقتضيه العدالة وهذا هو المفهوم القانوني للتعويض. وازاء هذه الأهمية التشريعية للتعويض العيني أصبح هو الأصل عند الفقهاء والمشرّعين، لأنه يؤدي إلى زوال الضرر سواء ذلك الضرر الذي أصاب المتضرر أو ذاك الذي أصاب البيئة ذاتها واعادة الحال إلى ما كانت عليه وكأن الضرر لم يقع، فالضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة لهدم أنظمتها الأيكولوجية لا يصلحه الا اعادة الحال إلى ما كان عليه.

المطلب الثالث

التعويض النقدي عن الضرر الناجم من أبراج شركة الاتصال

التعويض النقدي هو التزام المسؤول عن الضرر البيئي بدفع مبلغ نقدي للمضرور يتناسب مع ما لحقه من ضرر، والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعاً للظروف بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة، والفرق بين الصورتين أن التعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مددها ويعين عددها

1) الكردي، جمال محمود، مرجع سابق، ص 203-204.

ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما المرتب مدى الحياة فيدفع على أقساط تحدد مدتها، ولكن لا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته[1].

إلا أنه بالرغم من الدور البارز والمهم للتعويض العيني المتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإزالة الضرر المحتمل والناتجة من الأشعة غير المؤينة المنبعثة من هوائيات أبراج شركة الاتصال لكن إذا كان الضرر الذي أُصيب به المتضرر والناتج من الأشعة الكهرومغناطيسية أضراراً جسدياً فلا يمكن عندئذ الحكم بالتعويض العيني بل تُصار إلى التعويض النقدي لجبر هذا الضرر.

وعليه نجد أن هذا النوع من التعويض أكثر تطبيقاً من الناحية العملية ؛ لأن المخاطر التي تشكله أبراج شركة الاتصال نظراً لما تنبعث منها أشعة غير مؤينة صادرة من الهوائيات لم تثبت يقينا أنها تسبب أضرار لكل من يقطن بالقرب منها, لذا نجد أن القضاء العراقي يلجئ إلى هذا النوع من التعويض والتعويض الآخر الذي يقضي باتخاذ التدابير والاجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع الضرر أكثر من لجوئه إلى التعويض النقدي لجبر الضرر، والتعويض النقدي كأثر لجبر الضرر الناتج من الهوائيات: إن هذا النوع من التعويض يراد به تقدير مبلغ من النقود بما يعادل الضرر الذي لحق المضرور، بحيث يجبر الضرر ويصلحه، فالتعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية إلا أنه لا يعد الأصل[2].

ويتخذ هذا التعويض صورتين فقد يكون تعويضاً غير نقدي يتمثل في أن تأمر المحكمة محدث الضرر بأداء أمر معين، وليس في نصوص القانون ما يمنع ذلك بل على العكس نجد أن

---

1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص818.

2) العامري، سعدون، مرجع سابق، ص151.

نص المادة (2/209) من القانون المدني العراقي تجيز للمحكمة أن تحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض، فلها أن تقضي بما تراه كفيلا لمنع ما ينبعث من الدخان، أو ما يحدث من صخب، أو ما يتطاير من روائح مؤذية أو قد تأمر كذلك بنشر حكم ادانة صاحب مصنع تسبب في أضرار جسدية ونفسية لمصابين بأمراض مزمنة من جراء نشاطه الضار [1].

وقد يكون التعويض بمقابل تعويضاً نقدياً وهو الغالب في أحكام القضاء بالنسبة لدعاوى المسؤولية حيث يمكن تقويم كل ضرر بالنقود حتى الضرر الأدبي لأن النقود إضافة إلى كونها وسيلة للتداول فأنها تعتبر وسيلة لتقويم جميع الأضرار، رغم ما قيل من صعوبة تعويض الأضرار الادبية بمبلغ من النقود [2].

ولهذا فان اللجوء إلى التعويض النقدي يعد تعويضا احتياطيا بحيث يلجأ القاضي اليه في الحالة التي يكون فيها التعويض العيني غير ممكن بسبب وجود صعوبات فنية تمنع من اعادة الحال إلى ما كان عليه، أو اذا كان تكلف نفقات باهظة تجاوز قيمة الوسط البيئي للضرر ونص المادة 2/209 من القانون المدني العراقي صريحة في النص على التعويض النقدي بقولها (ويقدر التعويض بالنقد .....) وعلى هذا الأساس فان هذا النوع من التعويض حسب رأي جانب من الفقه العراقي هو أكثر الأنواع ملاءمة لإصلاح الضرر [3].

---

1) الفتلاوي، صحاب عبيد(2010)، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، بحث منشور في مجلة البلقاء للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمان الأهلية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ص145.

2) يحيى، وناس (2007)، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص285-286.

3) سرمد عامر عباس (2013)، التعويضات عن الإضرار البيئية وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ص23.

وإذا كان أعمال تلك النظرية يتمشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية الا انه لا يتلاءم مع طبيعة الضرر البيئي الذي يصيب أنظمة البيئة الايكولوجية والذي لا يصلحه الا أعادة الحال إلى ما كان عليه، ولذلك فان الفقه لم يتقبل هذا النوع من التعويض في المسؤولية البيئية على اعتبار ان اختفاء مخلوقات كاملة أو تعرضها إلى أضرار بليغة قد تكون دائميه لن تعوضها النقود بشيء [1].

فضلا عن ذلك أن قياس قيمة الأضرار الناجمة عن الأنشطة الضارة بالبيئة أمر في غاية الصعوبة من حيث تحديدها فهي تختلف باختلاف الوحدات المعرضة للإصابة، كما أن معظم الدول لا تمتلك نظم معلومات على درجة عالية من الكفاءة. يمكن ان يناط بها حساب تلك الأضرار [2].

والتعويض النقدي يكون نقدياً وقد يكون غير نقدي يتمثل في أن تأمر المحكمة محدث الضرر بأداء أمر معين وهذا ما أشارت له المادة (209/ الفقرة 2) من القانون المدني العراقي، يجوز للمحكمة أن تأمر محدث الضرر بأداء أمر معين على سبيل التعويض، فلها أن تقضي بما تراه كفيلاً ما لمنع ما ينبعث من الدخان أو ما يحدث من صخب أو ما يتطاير من روائح مؤذية [3].

ويحكم بالتعويض النقدي في نطاق الأضرار البيئية عندما يستحيل عليها الحكم بالتعويض العيني، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي لسببين إما مادي أو اقتصادي، فيما يتعلق بالسبب المادي فقد تكون إعادة الحال إلى أصلها أمراً صعباً لا يمكن الوصول إليه ذلك

---

1) عبد المجيد، عصمت (2007)، مصادر الالتزام في القانون المدني، بغداد، المكتبة القانونية، ص 314.

2) د. سعد، أحمد (2008)، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص275.

3) شرف الدين، أحمد (2009)، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، القاهرة، دار النهضة العربية، ص203.

لأن إعادة مصدر ما إلى وضعه الطبيعي ليس أمراً قابلاً للتحقيق على الدوام، كما هو الحال في القرار الفرنسي عندما كان المستثمر في قلع الحصى قد أتلف بعمله مكاناً نادراً جداً لتكاثر الأسماك (أسماك الخفش)، فمثل هذا الاعتداء قد أصاب مصدراً من المصادر الأولية للطبيعة وسبب ضرراً ومحتوماً قد وقع ولا مجال لمحوه اقتصادياً فقد يمتنع القاضي عن الحكم بالتعويض العيني بسبب كلفته الباهظة[1].

فنجد أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي قد ألزم كل من يمارس أو يتخذ نشاطاً له تأثير على البيئة، ومتسبب التلوث يلزم بأن يزيل ذلك الضرر بتعويض مناسب [2]. كما أن المشرّع العراقي لم يقتصر حماية البيئة والمحافظة عليها عل ما ورد في قانون وزارة البيئة، حيث أن المشرّع أورد أحكاماً في قوانين خاصة توجب المحافظة على البيئة ومنها قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006م، حيث تنص الفقرة (5) من نص المادة (14) بالمحافظة على سلامة البيئة والالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والأنظمة العالمية المعتمدة العالمية المعتمدة في هذا المجال والقوانين المتعلقة بالأمن والصحة والنظام العام وقيم المجتمع العراقي، وكذلك أشاررت المادة (28) من نفس القانون على أنه في حالة مخالفة المستثمر لأي من الأحكام الواردة في هذا القانون فللهيئة تنبيه المستثمر كتابة إزالة المخالفة خلال مدة محددة، وفي حال عدم قيام المستثمر بإزالة الخالفة خلال المدة المحددة تقوم الهيئة بدعوة المستثمر أو من يمثله لبيان موقفه واعطائه مهلة أخرى لتسوية الموضوع، وعند تكرار المخالفة أو عدم إزالتها فللهيئة سحب إجازة المستثمر التي أصدرتها، وإيقاف العمل في المشروع مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن

---

1) ئافان، عبد العزيز رضا، مرجع سابق، ص176 وما بعدها.

2) الحسيني، عباس علي محمد (2017)، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث منشور، مجلة رسالة حقوق، السنة الثالثة، العدد الثالث، ص44.

الضرر من جراء هذه المخالفة ودون الإخلال بأي عقوبات أو تعويضات أخرى تنص عليها لقوانين النافذة[1].

والتعويض النقدي يكون نقدياً وقد يكون غير نقدي يتمثل في أن تأمر المحكمة محدث الضرر بأداء أمر معين وفي الأردن نجد أن المشرّع قد تطرق للتعويض النقدي في مواضع كبيرة وبالأخص في التشريعات البيئية، فنجد ذلك في قانون البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017، إذ أشارت المادة (19/ج) منه على أنه: "يعاقب بغرامة كل من ارتكب من أصحاب المركبات أو سائقيها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها أو تخفيفها إلى الحدود المسموح بها بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية وخلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين دينار ويتم حجز الرخصة لحين تصويب المخالفة" [2].

وكما أشرنا سابقاً أن التعويض النقدي يكون نقدياً وقد يكون غير نقدي يتمثل في أن تأمر المحكمة محدث الضرر بأداء أمر معين [3]، ونجد أساس ذلك ما نصت عليه المادة (7) من قانون البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 بأنه: "للوزير في الحالات الطارئة أو الخطرة وبناءً على تقرير من لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية إصدار قرار بإزالة المخالفة على نفقة المخالف أو الإغلاق التحفظي"، ونصت المادة المذكورة على أنه: "في حالة التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين إزالة المخالفة".

---

1) الجياشي، محمد حسناوي (2010)، مسؤولية المنتج المدني الناجمة عن تلوث البيئة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية صدام للحقوق، جامعة صدام، ص114.

2) نص المادة (19) الفقرة (ج/1) من قانون البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017م.

3) السرحان، مرجع سابق، ص185.

كما أشار قانون حماية البيئة الأردني من خلال ما نصت عليه المادة (9/ب) على ما يلي: " يلتزم من يرتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها من الفقرة (أ) من هذه المادة بإزالتها خلال المدة التي تحددها المحكمة، وفي حال تخلفه عن ذلك، تتولى الوزارة أو من تفوضه إزالتها على نفقة المخالف، مضافا إليها (25%) من كلفة الإزالة بدل نفقات إدارية، ويتم حجز الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركب بكامل محتويات أي منها، إلى أن يتم دفع المبالغ المترتبة عليها" [1].

وغالبا ما يأتي النص في قوانين حماية البيئة، بضرورة إزالة الأضرار البيئية، خلال مدة محددة في صلب القانون، أو أن المحكمة الناظرة بالنزاع تقوم بتحديد مدة للملوث، يتوجب عليه خلالها بإزالة المخالفة، وإلا فإن الملوث، قد يتعرض لدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع، يتأخر فيه عن إزالة الأضرار البيئية. وهذا ما انتهجه قانون حماية البيئة الأردني الجديد، حيث نصت المادة (17/ب) منه: " كل من ارتكب من أصحاب المصانع، أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يقم بإزالتها، خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه، يحال إلى المحكمة، التي لها حق إصدار قرار بإغلاق المصنع... مع إلزامه بإزالة المخالفة، خلال المدة التي تحددها لذلك، وتغريمه مبلغا لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد عن مائة دينار، عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة، بعد انتهاء المدة المقررة لإزالتها"، كما جاء في الفقرة (ب من المادة 11) من القانون المذكور ذاته، بأنه: " إذا لم يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة... تتولى الوزارة أو من تفاوضه ازالتها على نفقة

1) نص المادة (9) الفقرة (ب) من قانون البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017م.

المخالف... ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد عن مائتي دينار، عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة التي حددتها المحكمة لإزالتها"[1].

وعطفاً على ما سبق نجد ان القوانين الأردنية والعراقية جاءت متفقه من حيث إقرار التعويض بشقيه (العيني أو النقدي) كجزاء للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي والتي منها التلوث الذي تحدثه أبراج شركات الاتصالات.

1) نص المادة (11) الفقرة (ب1) من قانون البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017م.

المبحث الثاني
دعوى التعويض عن أضرار أبراج شركة الاتصالات

بعد أن بينا الأثر المترتب على قيام المسؤولية المدنية لحارس أبراج الاتصالات في حال عدم تنفيذه أو تقيده بالقوانين والتعليمات والأنظمة بشأن نصب أبراج الاتصالات وحجم الإشعاع الصادر منها كان لزاماً تخصيص هذا المبحث لدراسة دعوى المسؤولية المدنية في هذه القضية بدراسة أطراف هذه الدعوى، ومن ثم بيان صور هذه الدعوى سواء اكانت دعوى نقصان قيمة أو دعوى مضار جوار أو غيرها وموقف القضاء من هذه الدعاوي، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن أبراج شركة الاتصال.

المطلب الثاني: صور دعوى المسؤولية المقامة على حارس الأبراج (شركة الاتصالات).

المطلب الأول

دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن أبراج الاتصال

لما كان هدف القانون حماية مصالح الأفراد وعدم الأضرار بهم، فإن الهدف الذي تسعى إليه المسؤولية المدنية هو جبر الضرر بمحاولة تعويضه ولو جزئيا عما أصابه من ضرر. ولكي يصل الطرف المتضرر إلى حقه بالتعويض حسب ما جاء بالنص السابق، لا بد من إقامة دعوى في مواجهة المسؤول عن إحداث الضرر أمام القضاء، أي ممارسة دعوى المسؤولية المدنية، ولبيان دعوى المسؤولية المدنية الضرر الناجم عن أبراج الاتصال لابد من البحث في المحاور الآتية:

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية

قبل أن نبين أطراف دعوى المسؤولية المدنية لا بد أولاً من له حق إقامة دعوى المسؤولية المدنية، حيث أنه بطبيعة الحال يكون المضرور هو المدعي في دعوى المسؤولية المدنية، لأنه يكون قد لحقه ضرر من جراء عدم مراعاة الأصول القانونية في نصب الأبراج الاتصالات أو تشغيلها ولكن هل يمكن لورثة المتضرر إقامة الدعوى في مواجهة الذي تسبب إحداث الضرر لمورثهم؟

ذهب الفقه والقضاء إلى أنه يجوز للورثة المطالبة بحق مورثهم فيما أصابه من ضرر، فإذا كان الضرر هو وفاته فإنه يجوز التعويض عن الضرر المادي إذا ما أقاموا الدعوى بشرط أن يثبتوا أن موت مورثهم قد سبب لهم ضررا ماديا، حيث أن الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وكون الضرر محققا شرطا الحكم بالتعويض عن الضرر المادي، ويكون التعويض لكل وارث بقدر

نصيبه في الميراث، ويكون للوارث هنا دعويان: الأولى: بوصفه خلفا عن المضرور، والثانية دعوى شخصية تتمثل في الأضرار التي أصابته بوصفه أصيلا [1].

وعلى كلٍ هناك طرفان لدعوى المسؤولية المدنية عن خطأ حارس برج الاتصالات وهما المدعي والمدعى عليه، وستناولهما كما يلي:

الطرف الأول: المدعي بالضرر من أبراج الاتصالات: الدعوى لا ترفع ألا من قبل الشخص الذي أصابه الضرر وتكون صفته مدعيا, وقد يلق الضرر مجموعة من الأشخاص وعليه فالدعوى المرفوعة إما أن تكون شخصية أو جماعية.

أولا: الدعوى الشخصية: لا تقبل دعوى المضرور إلا إذا توافرت شروط قبول الدعوى وفقاً للمادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته، والتي نصت بأنه: "1 –لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرّها القانون، 2 – تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.". فلا بد من توافر الشروط العامة لقبول الدعوى وهي المصلحة، ويتعين توافرها لقبول دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الناجم عن أبراج الاتصالات ويجب أن تتوافر في هذه المصلحة أوصاف معينة حتى تكون جديرة بالاعتبار، وهي أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة وحالّة [2].

وينبغي أن يكون المضرور كامل الأهلية حتى يكون له الحق في رفع الدعوى وألا أناب عنه أخر كالولي أو الوصي، وقد يكون المدعي هو خلف عام كوارث المضرور أو خلف خاص وقد

---

1) سرمد عامر عباس، مرجع سابق، ص43.

2) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص818

يكون مجرد دائن للمضرور الذي يرفع الدعوى باسم مدينه وتعرف بالدعوى غير المباشرة وبشرط أن يكون الضرر الذي لحق المضرور ماديا. إما إذا كان الضرر معنويا فلا ينتقل للغير (الخلف والدائن) ألا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي استنادا لنص المادة 205 من القانون المدني العراقي.

إما إذا توفى الشخص المضرور ضررا ماديا فحقه بالتعويض ينتقل إلى ورثته كل بقدر نصيبه في الميراث وعندئذ يصبح الوارث مدعيا ألا إذا كان المضرور قد اتفق مع المسؤول على تحديده أو صدر به حكم نهائي، وقد يكون المدعي هو المحال له متى ما أحال المضرور حقه بالتعويض له.

أما إذا كان المضرور شخصا معنويا خاصا كالشركات أو النقابات المهنية أو الجمعيات أو المؤسسات أو شخصا معنويا عاما كالدولة والمدن والقرى فان المدعي يكون ممثل الشخص المعنوي الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الذي أصابت الشخص المعنوي في مصلحة من مصالحه (المالية أو المعنوية) وليس له المطالبة بتعويض الضرر الذي يصيب فردا من الإفراد الداخلين في تكوينه.

ثانيا: الدعوى الجماعية: من المميزات الجوهرية للضرر البيئي ومن بينها أضرار أبراج الاتصالات ان أثاره قد لا تمس شخصا أو مجموعة أشخاص معينين بالذات, بل تمتد لتشمل عدد غير محدد من الأشخاص ولربما يكونوا في وضع اجتماعي أو اقتصادي ضعيف نسبيا ويكون ذلك مبررا لرفع الدعوى بصورة جماعية لان وجود قوى غير متساوية من الأطراف وعدم التأكد من نجاح الدعوى ومخاطر التكاليف والأجور العالية يمكن ان يؤدي إلى عدول الأطراف المتضررة عن

رفع الدعوى بصورة شخصية, لذلك ظهر نوع من الدعاوى تسمى بالدعاوى الطبقية للمطالبة بتعويض الأضرار الموزعة توزيعا واسع النطاق [1].

وهذا النوع من الدعاوى ترفع على وجه شائع في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الأضرار البيئية عندما تتضرر مساحة واسعة ينتج عنها إلحاق الضرر بعدد كبير من الأشخاص فيسمح في هذه الحالة ان يرفع شخص واحد باسم الطبقة بأكملها (المضرورين) دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المجموع ومن شان ذلك التخفيف عن كاهل المحاكم بزخم كبير من الدعاوى فيما لو سمح لكل مضرور بإقامة الدعوى بصوره مستقلة [2].

الطرف الثاني (المدعى عليه) بالضرر البيئي (شركة الاتصالات): أما المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الناجم عن أبراج فهو المسؤول عن الخطأ والضرر الذي ينجم عن أبراج الاتصالات ويستوي في ذلك أن يكون مسؤولاً عن خطأه الشخصي أو عن فعل الغير أو عن الأشياء التي تكون في حراسته [3].

والمدعى عليه هو المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصاب المدعى سواء أكان قد ارتكب الفعل الضار بنفسه أو كان مسؤولا عمن ارتكب الفعل الضار استنادا لنصوص المواد"204-218-219"من القانون المدني العراقي.

أما إذا كان الفعل الضار قد ارتكب من قبل الشخص المعنوي الذي يتمتع بكيان قانوني مستقل ويمارس باسمه ولحسابه أنشطة معينة تضاف إلى ذمته المالية (ويعبر عنها بحدود القانون)

---

1) ئافان، عبد العزيز رضا، مرجع سابق، ص221.

2) السرحان، عدنان، مرج سابق، ص254.

3) يحيى، وناس، مرجع سابق، ص260.

قد تنطوي أحيانا على مجاوزة لأحكامه فلا ريب من ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي وتعويض الضرر الذي نتج عن فعله الضار وللمضرور رفع الدعوى على من يمثل الشخص المعنوي خاصا كان أم عاما, فالشخص المعنوي الخاص كالجمعيات والنقابات والشركات والمشاريع الخاصة الذي تهيمن على الحياة الاقتصادية وتعمل بواسطة أشخاص طبيعيين يرتكبون باسمها ولصالحها أفعالا تعد انتهاكا وتلويثا لعناصر البيئة مما يكون نشاطها محلا للمسؤولية, وقد يرتكب الشخص المنوي الخاص اعتداء على البيئة بطريق سلبي كالترك أو الامتناع أو بعمل ايجابي كما لو فرض القانون واجبا معينا فان عدم القيام به يعد فعلا سلبيا يتمثل في عدم انجازه سواء أكان ذلك الامتناع ناجما عن عمد أم إهمال ومثله كعدم قيام صاحب شركة الاتصالات خلال إشعاره بمدة معينة لتصويب أوضاع أبراج اتصالات أقيمت في الوسط السكاني تشكل خطراً على السكان حوله نظراً لعدم الالتزام شركة البرج بالقواعد والتعليمات المقررة لنصب هذه الأبراج وتشغيلها، كعدم قيام صاحب شركة الاتصالات باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع تلوث الهواء بالأشعة الكهرومغناطيسية الضارة بالصحة العامة أو عدم تجهيزه بخزانات تصفية أولية لتنقية المواد السامة ومعادلتها.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية

جعل المشرّع الأردني محاكم الدرجة الأولى على طبقتين، الصلح والبداية ووزع الاختصاص بنيهما بنظر المنازعات التي ترفع لأول مرة إلى القضاء، مستخدماً تارة معيار الاختصاص القيمي وأخرى معيار الاختصاص النوعي وكذلك وفقاً لمعيار الاختصاص المكاني أو المحلي.

فوفقاً لمعيار الاختصاص المكاني أو المحلي نجد ان القاعدة العامة في انعقاد الاختصاص المحلي في دعوى المسؤولية المدنية للضرر البيئي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه. ونصت المادة (36) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "1 –في دعاوى

الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدعى عليه"، ولا يعدّ الاختصاص المحلي من النظام العام، ذلك يجوز لطرفي الخصومة (المريض والطبيب) الحضور باختيارهما أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختص محلياً بنظر الدعوى.

المطلب الثاني
دفوع المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن أبراج الاتصالات

إن تدخل الشيء في إحداث الضرر يقيم قرينة بسيطة على كون هذا الشيء هو سبب الضرر، وإن حارس الشيء يستطيع أن ينفي هذه القرينة بإثبات أن الشيء وإن تدخل في حصول الحادث إلا أنه لم يكن هو السبب المنتج للضرر، وذلك لأنه لم يلعب في الواقع إلا دورا سلبيا في إحداث الضرر وبذلك لا تقوم رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر، وبالتالي لا تقوم مسؤولية الحارس [1].

بالإضافة إلى ذلك فان الحارس على برج الاتصالات يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإثبات السبب الحقيقي للضرر والذي لا يد له فيه، أي بإثبات السبب الأجنبي عنه، والذي يقطع علاقة السببية بين فعل الشيء الذي تحت حراسته وبين الضرر [2]. ومن خلال هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على أسباب امتناع المسؤولية وانتفاءها عن الأضرار الناجمة عن أبراج الاتصالات، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: السبب الأجنبي

---

1)الدسوقي، ابراهيم، المرجع السابق، ص 528. سلطان، انور، المرجع السابق، ص 623.

2) ملوكي، اياد، المرجع السابق، ص194.

تنص المادة (261) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق غير ذلك. وبالمقابل قضت المادة (211) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

وباتفاق موقف المشرّع الأردني هذا مع موقف المشرّع العراقي، نجد أن موضوع دفع المسؤولية عن الأشياء يقتضي بحث السبب الأجنبي باعتباره الوسيلة الرئيسة من وسائل دفع المسؤولية في جميع التشريعات المذكورة آنفا، ففي الوقت الذي تبرز فيه أهمية السبب الأجنبي في الإعفاء من المسؤولية كان لا بد من دراسة أحكامه بوجه عام، وصوره كافة من حيث القوة القاهرة والحادث الفجائي، وفعل الغير [1]، وفعل المضرور [2].

ولا يوجد تعريف محدد للسبب الأجنبي، لكن جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية أن: "القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو ذلك الذي لا يد للإنسان في حدوثهما ولا يمكن توقعها لا زماناً ولا مكاناً وفي الوقت نفسه لا يمكن دفعهما" [3].

---

1) قرار تمييز أردنية حقوق رقم (1488 /2005) تاريخ 2011/ 2005 م منشورات مركز عدالة والذي جاء فيه: "حيث جاء في أحد قراراتها "أما إلحاق الضرر بالغير بطريق التسبب فيلزم فيه توافر التعدي، وهو يعني أن يضر المتسبب بحق الغير أو ملكه المعصوم وهو يرتكب سلوكا منحرفا لسلوك الرجل المعتاد متوسط الحرص في المجتمع، فالتعدي في القانون المدني الأردني يعد عملا غير مشروع وعدم المشروعية فيه موضوعية تقاس بمعيار موضوعي لا علاقة له بإرادة الإنسان وداخله"

2) انظر قرار محكمة التمييز حقوق رقم 263 /2010، تاريخ 2010/7/17 منشورات مركز عدالة، وجاء فيه ((فإن ذلك مخالف لأحكام القانون المدني الأردني الذي أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار التي تقوم على افتراض الخطأ ويلزم لإثباتها توافر الضرر دون الخطأ)).

3) قرار محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 1997/1969، منشورات مركز عدالة.

بينما نشط الفقه في تعريف السبب الأجنبي فقد عرف بأنه "كل أمر غير منسوب إلى المدين أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام أو حدوث الضرر بالدائن، وهو لا يكون إلا قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو فعل الدائن المضرور أو فعل الغير ويشترط فيه أربعة شروط أولها أن يكون مستحيل التوقع وثانيهما أن يكون مستحيل الدفع وثالثهما ألا يكون نتيجة فعل المدين أو يقترن بخطأ منه يتسبب فيه رابعها أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً باستحالة مطلقة" [1].

ويميل الباحث إلى تعريف السبب الأجنبي الذي أشار إلى أنه: "كل أمر غير منسوب إلى المدين ترتب عليه استحالة التنفيذ، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالدائن"، وذلك لأن هذا التعريف أقام السبب الأجنبي على كل أمر ينشأ عنه استحالة في التنفيذ، وأن ضرراً لحق بالدائن نتيجة هذه الاستحالة في التنفيذ، وأن لا يد للمدين فيه في نشوء الاستحالة.

من خلال استعراض نصوص القوانين المدنية السابق ذكرها نلاحظ أن هناك ثلاث صور للسبب الأجنبي مستخلصة من مصدر ذلك السبب أو الواقعة التي أوجدته وهذه الصور هي: القوة القاهرة والحادث الفجائي، وخطأ الغير، وخطأ المضرور، مع ملاحظة أن المادة (261) من القانون المدني الأردني نصت على الآفة السماوية إضافة إلى الصور الأخرى، كما أنها نصت على فعل الغير بدلا من خطأ الغير وهو الأصح.

فإذا أثبت حارس الشيء أن الضرر ينشأ عن فعل ارتكبه شخص من الغير فلا يكون مسؤولا عن تعويض هذا الضرر ذلك أن ثبوت فعل الغير يقطع رابطة السببية بين تدخل الشيء والحادث مادام أنه نتج عن هذا الفعل، ويشترط في فعل الغير حتى يعفى الحارس من المسؤولية شرطان:

---

1) الفتلاوي، صاحب عيد (2020) مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ص165.

الأول: عدم إسناد ذلك الفعل إلى الحارس [1]. والثاني: أن يكون فعل الغير هو السبب المباشر للضرر، لذلك لا بد من توافر علاقة السببية بين فعل الغير وبين الضرر فإذا لم يكن لهذا الفعل أية علاقة بوقوع الحادث فإن تدخل الشيء يظل معتبرا سببا للضرر [2].

ولكن قد يستغرق فعل الغير الفعل الذي صدر من المدعي عليه وهنا يعتبر الخطأ المستغرق هو وحده السبب في إحداث ذلك الضرر وبناء على ذلك، تنتفي المسؤولية عن المدعي عليه، ويعتبر الغير وحده هو المسؤول مسؤولية كاملة [3]، ومثال ذلك كما لو وضعت شركة اتصالات برج في أرض معينة والتزمت بشروط السلامة العلامة ومن التحذيرات وجاء شخص من الأغيار ودفع خصمه إلى البرج مما أدى إلى حدوث خلل فني وصعقه بالكهرباء فيها فمات.

الفرع الثاني: الدفع بأسبقية الوجود أو أقدميته

قد يدفع المدعى عليه دعوى المدعي بتضرره من نشاط المدعى عليه بالأسبقية في الوجود فيما لو كان يدير نشاطا مقلقا للراحة يتولد منه الضوضاء أو الأدخنة والروائع الكريهة ويبني المدعي منزلا للسكن أو مستشفى بجوار المصنع القائم قبله وطالب بإزالة الأضرار التي يحدثها المتشبب بالضرر المدعى عليه, فجانب من الفقه يذهب إلى إن الأسبقية تعصم من المسؤولية بعبارة أخرى إن مالك شركة أبراج الاتصالات مسؤول عما يسببه للغير من أضرار ما دام هو اسبق في الوجود وان الشخص الذي بنى دار السكن أو مستشفى قد بناه وهو يعلم إن بجواره برجاً قائما قبل ذلك لا يجوز أن يطالب بإزالة الأضرار مادام هو قد بنى برجاً قائما قبله سابقا.

---

1) السنهوري، المرجع السابق، ص 1251.

2) عامر، حسين، المرجع السابق، ص385.

3) ياسين الجبوري، المرجع السابق، ص600،

غير أن هذا الرأي غير مقبول لأنه يجعل من المالك اللاحق أن يتحمل الأضرار الفاحشة التي سببها له برج الاتصالات المالك السابق دون أن يكون له الحق في الرجوع عليه بالتعويض مادام بنى الدار بقرب برج قائم قبله سابقا. ولذلك فان الرأي الراجح فقها وقضاءا يذهب إلى أن الأسبقية في الوجود لا تؤثر في مسؤولية المالك ألا إذا كانت جماعية بمعنى انه إذا كانت المنطقة بطبيعتها قد خصصت لتكون منطقة صناعية وتحددت طبيعتها على هذا الأساس فمن يبنى بعد ذلك دارا للسكن أو مستشفى في هذه المنطقة لا يجوز له الادعاء بالضرر بعد ذلك ويطالب بإزالة الأضرار التي تنتج عن الاستعمالات الصناعية لهذه المنطقة فالعبرة في حقيقة الأمر بظروف المكان لا بمجرد الأسبقية.

إما بالنسبة للقانون المدني العراقي فالظاهر من نص المادة (3/1051) أن الأسبقية تعصم المالك من المسؤولية حيث إشارة إلى (إذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفا مشروعا فجاء أخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه).

أما القانون المدني الأردني لا يوجد فيه ما يفيد بالدفع بالأقدمية وأسبقية والوجود وقد اكد على ذلك القضاء الأردني في القرار الذي جاء نصه: " ..... رد دعوى المدعي (ط. هـ) عن المدعى عليهما الاولى شركة(ص. أ) وذلك لعدم الاستحقاق القانوني لكون المدعي قد اشترى قطع الاراضي موضوع الدعوى منقوصة القيمة من مالكها السابق مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف وتضمينه مبلغ مائة وستون دينارا اتعاب محاماة طالبا قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف لأسباب ملخصها: أخطأت المحكمة مصدرة القرار المستأنف عندما استندت على ظاهر نص المادة 1026 من القانون المدني للحكم برد دعوى المستأنف الاول اذ لم تعمل المحكمة سلطتها في تفسير النص تفسيرا دقيقا وبشكل يتماشى مع الغاية التي وضعها المشرّع من

ذلك استقر الراي الراجع لدى فقهاء القانون المدني في فرنسا ومصر بان التذرع بأسبقية الوجود لا يصلح دفعا من دفوع المسؤولية المدنية ولا يوجد نص مباشر في القانون المدني الاردني"[1].

إما بالنسبة للقضاء العراقي فهو يجيز للمدعى عليه الدفع بأسبقية الوجود ويتضح ذلك من خلال ما ورد في حكم صادر عن محكمة التمييز إذ جاء فيه "إذا كان البناء مصدر الضرر أقدم من البناء الذي أصابه الضرر فليس لصاحب البناء الجديد المطالبة بإزالة الضرر أو مصدره لأنه هو المسؤول عن دفع الضرر"[2].

الفرع الثالث: الدفع بالإجازة والترخيص

تثار إشكالية بخصوص الإجازة الإدارية والإجازة التشريعية، مفادها إلى أي حد يمكن مالك أبراج الاتصالات التمسك بهذه الوسائل لنفي مسؤوليته الناتجة من الأضرار التي تسببها الأشعة غير المؤينة المنبعثة من هوائيات مالك أبراج الاتصالات والتي تصيب الإنسان والبيئة [3].

الترخيص الإداري يراد به "قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط، إذ لا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليه، فهو قرار إداري يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط، ولازم قانونا قبل كل بداية لممارسة النشاط المشروط به"، ينطبق هذا التعريف بالضبط على مالك أبراج الاتصالات إذ يشترط عليه الحصول على إجازة (ترخيص) من الجهات المختصة.

---

1) محكمة استئناف اربد المملكة الاردنية الهاشمية، الرقم: 2010/41 بداية حقوق وزارة العدل، رقم القرار: 24، منشورات قسطاس.

2) اللهيبي، صالح أحمد محمد (2014)، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 131.

3) العماوي، محمد عبد الغفور(2012)، بحث غير منشور بعنوان (مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض)، ص 40.

يعُرّف قانون الاتصالات الأردني رقم(13) سنة 1995 في المادة 2 منه الرخصة بأنه: "الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أيّ منهما بين الهيئة والشخص لمسماح لو بإنشاء وتشغيل وادارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه".

ولم يرد في قانون هيئة العراقية للاتصالات والإعلام رقم 65 لسنة 2004 تعريف للرخصة أو الإجازة لكن نجد أن المشرّع العراقي منع ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة غير المؤينة إلا وفقا لتعليمات تصدر من الجهة المعنية وبالفعل صدرت تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم 1 لسنة 2010 من قبل وازرة البيئة واشترطت المادة (5/ أولاً) منه لحصول على ترخيص من أجل نصب أبراج الهواتف المحمولة.

وقد اختلف الفقه القانوني بشأن القيمة القانونية لهذه الإجازة بوصفها وسيلة يمكن التمسك بها للتخلص من المسؤولية المدنية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول [1]: ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الإجازة الإدارية الذي يحصل عليها مالك المنشآت مالك أبراج الاتصالات تعفيه من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها نشاطه للأشخاص المجاورين الذين يسكنون بالقرب من هذه المنشآت الملوثة (أبراج الاتصالات) وحجتهم في ذلك تكمن بأنه يمارس حقا مشروعا ولم يعتدِ على حقوق الآخرين فضلا عن التزامه بالقوانين والتعليمات واللوائح واتخاذه التدابير اللازمة.

1) شنب، محمد لبيب، المرجع السابق، ص 288.

الاتجاه الثاني [1]: ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن مالك المنشآت (أبراج الاتصالات) لا يعفى من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنشآت الملوثة للأشخاص المجاورين الذين يقطنون بالقرب من هذه المنشآت (أبراج الاتصالات) بحصوله على الإجازة الإدارية، وأن التزم بحدود الإجازة، ولو لم يخالف القوانين والتعليمات واللوائح، فحجتهم في ذلك تكمن بأن الترخيص الإداري يمنح تحت شرط ضمني مفاده عدم المساس بحقوق الناس وإلحاق أضرار بهم.

وفي هذا قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بأنه: ".... أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة بداية غرب عمان بعدم اجازة البينة الشخصية للمميزة على الرغم من اجازتها للمميز ضده مخالفة بذلك نص المادة 31 من قانون البينات. 5- وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة بداية غرب عمان باعتماد تقرير الخبرة المقدم في الدعوى الذي افتقر إلى ابسط الاسس العلمية والفنية في بناء النتيجة التي توصل اليها. 6- أخطأت محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف حينما لم تراعيا ان كافة الأجهزة المستخدمة من قبل المميزة حصلت على موافقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ومن الجهات الرسمية المختصة. لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز موضوعاً...".

وبرأي الباحث إن الاتجاه الثاني هو أكثر ضماناً لحماية صحة الإنسان وسلامته من مخاطر الأشعة غير المؤينة المنبعثة من هوائيات أبراج الاتصالات.

---

1) العماوي، محمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص232.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

وفي خاتمة هذه الدراسة الموسومة بـ (المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال: دراسة مقارنة) والتي تم من خلالها تم بحث أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار أبراج اتصال شركات الاتصال،إضافة إلى بيان المقصود بتقنية الهواتف النقالة ومجالاتها، وتأثيرات أبراج الاتصال على الإنسان والبيئة الناتجة عن التعرض للإشعاعات المنبعثة عن تلك أبراج الاتصال وبثها، وكيف يتم تحديد المسؤولية المدنية لأضرار الناشئة عن بث أبراج الاتصالات، حيث بينا مدى إمكانية وصلاحية سريان النصوص المدنية النافذة على تلك أضرار أبراج الاتصالات في ضوء عدم معالجة الموضوع من قبل المشرّع.وفي خاتمة هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إيراد أبرزها على النحو الاتي:

أولاً: النتائج

1. إن برج الاتصال يعد شيء مادي غير حي، صنعه الإنسان ومتصل بعقار وتتطلب حراسته عناية خاصة نظراً لطبيعته، حيث يتوجب على الشركة المالكة التحقق من عدم وجود عيب فيه من ناحية نصبه، فضلاً عن وجوب اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتأمين سلامة الأشخاص العاملين والمقيمين بالقرب منه.
2. أن المشرّع الأردني والمشرّع العراقي نظما موضوع إقامة أبراج الاتصالات ومحطات البث تنظيماً دقيقاً ووضعوا التعليمات التي تلزم لإنشاء هذه الأبراج، وما يسجل للمشرع الأردني في تلك التعليمات بأنه رتب جزاءاً على مخالفة تلك التعليمات بإلغاء الرخصة ومصادرة المعدات

وهو أمر لم ينتبه له المشرّع العراقي في تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والقانونية للهواتف النقالة رقم 1 لسنة 2007.

3. اشترط المشرّع العراقي إحضار تقرير الأثر البيئي قبل إقامة هذه الأبراج وهذا بدوره سيؤدي إلى حماية البيئة والإنسان من أضرار هذه الأبراج وهو أمر لم يتنبه له المشرّع الأردني.
4. أن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمالك الأبراج عن الأضرار التي تتسبب فيها هذه الأخيرة يجد سنده القانوني في المادة (291) من القانون المدني الأردني التي تحدثت عن المسؤولية عن الآلات والأشياء، وكذلك نص المادة (231) من القانون المدني العراقي.
5. أن أبراج الهاتف المحمول تصدر منها أشعة كهرومغناطيسية وهي أشعة غير مؤينة فإنها تدخل ضمن الأشياء غير الحية الخطرة، وذلك حسب مفهوم الشيء الخطر الذي وردت عبارته في المادة (291) من القانون المدني الأردني والمادة (231) مدني عراقي، وبالتالي تقع المسؤولية عن أبراج الاتصال وفقاً للنص السابق على كل متولي حراسة الأبراج الخطرة، والمقصود الحراسة هنا "قدرة الشخص على استعمال وتسيير ورقابة الشيء"، ولذلك فأن الأصل من كون الشيء تحت حراسته هو مالك الشيء نفسه للوقاية من ضرره.
6. اعتبر القانون المدني الأردني والعراقي أن المسؤولية القائمة على الحراسة مسؤولية مفترضة قابلة لإثبات العكس، وذلك وفق ما ورد في نص المادة (291) من القانون المدني الأردني، والمادة (231) من القانون المدني العراقي، وعلى وفق هذه النصوص فإنه يمكن لحارس الأشياء (مالك أبراج الهاتف المحمول) أن يتخلص من مسؤوليته بمجرد إثبات أنه لم يقصر في حراسته.

7. لاحظنا من خلال استقراء قرارات محكمة التمييز الأردنية أنها لم تستقر على الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء فتارةً أقامته على أساس كونه خطأ مفترض في جانب الحارس وتارةً أخرى أقامته على أساس كونه تعدٍ مفترض.
8. أن المسؤولية المترتبة على مالكي الأبراج الهواتف المحمولة هي مسؤولية تقصيرية، لأن أساسها المسؤولية المدنية الناشئة عن الحراسة الأشياء الخطرة والتي تحتاج إلى عناية خاصة، وتنشأ المسؤولية التقصيرية عن الاخلال بالتزام يفرضه القانون مضمونه عدم الأضرار بالأخرين، سواء بفعل الشخص نفسه أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الاشخاص أو الاتباع، أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الاشياء غير الحية.
9. إن قيام المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن أضرار أبراج الهاتف المحمول في أحكام المادة (291) من القانون المدني الأردني والمادة (231) من القانون المدني العراقي تستوجب توافر ركن الحراسة والذي يعني وجود برج الاتصال تحت يد الحارس لكي يتسنى تطبيق قواعد المسؤولية على أبراج الاتصال بوصفها أشياء خطيرة.
10. يعتبر التعويض هو الأثر المترتب على قيام المسؤولية المدنية عن أبراج الاتصالات وثبوت أركانها في جانب المسؤول عن الضرر، فهو هدف المضرور الرئيسي لجبر ما لحق به من ضرر، لذلك فإنه يقوم على أساس الضرر الذي تحقق فعلاً أياً نوع المسؤولية المتحققة، لإعادة الأمور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

ثانياً: التوصيات

1. نتيجة ما يشهده العالم من تطور في الجانب الاقتصادي والصناعي يوصي الباحث المشرّع العراقي إلى ضرورة أن يقيم المسؤولية عن الأشياء على عنصر الضرر وفقاً لمبدأ تحمل التبعية بحيث يكون حارس الشيء ملزماً بالتعويض لمجرد وقوع الضرر، لذلك لابد للمشرع العراقي أيضاً من تعديل نص المادة (231) من القانون المدني وجعلها تشمل جميع الآلات والأشياء وعدم حصرها بالآلات والأشياء الخطرة.
2. ندعو القضاء العراقي إلى ضرورة الاستقرار على نظرية الخطأ المفترض التي نصت عليها المادة (231) عند إقامة المسؤولية عن الأشياء إذ أن إقامتها على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية تؤدي في أغلب الأحيان إلى ضياع حقوق المتضررين.
3. يرى الباحث ضرورة أن تستقر محكمة التمييز بشأن الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء على أساس المفهوم الإسلامي وليس على أساس ما ذهبت إليه القوانين الوضعية في إقامتها المسؤولية عن فعل الشيء على قرينة قانونية قاطعة مفادها ثبوت الخطأ في حق الحارس ثبوتاً لا يمكن دفعه بإثبات عدم خطئه.
4. يرى الباحث ضرورة عدم تقييد حكم المادة (291) من القانون المدني الأردني والمادة (231) من القانون المدني العراقي بالأشياء التي تتطلب عناية خاصة وجعلها تشكل جميع الأشياء حتى ينسجم القانون مع القواعد العامة، لأنه من الصعوبة وضع معيار دقيق للتمييز بين الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة والتي لا تحتاج إلى عناية مما يستدعي بالضرورة ترك المسألة لتقدير القاضي.

5. يرى الباحث ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب للطبيعة الخاصة للضر البيئي ومن بينها الضرر الناجم عن أبراج الهواتف الاتصالات دون التمسك بالقواعد التقليدية النظرية للمسؤولية سواء تعلق الأمر بشرط الفعل المسبب للضرر أو الضرر أو مفهوم العلاقة السببية بينهما.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الكتب

- إبراهيم الشهابي الشرقاوي، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، 2015.
- باشا، محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية بوجه عام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- البيات، محمد حاتم، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، 2010.
- الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول: مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2008.
- الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، العقود المسماة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2016.
- الحفيظ، عماد محمد ذياب، البيئة وحمايها: تلوثها ومخاطرها، عمان، دار صنعاء للنشر والتوزيع،2005.
- الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، مطبعة العاني، بغداد، ط4 1974.
- الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي، الوجيز في نظرية الالتزام، ج1، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، 2010.

- الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة: القاهرة، 2007.
- الجمال، سمير حامد، الحماية القانونية للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.
- الجياشي، أسعد فضل منديل، دراسة قانونية عن الأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، مجلة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 1، العدد2، جامعة كربلاء، 2010.
- الجياشي، محمد حسناوي، مسؤولية المنتج المدني الناجمة عن تلوث البيئة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية للحقوق، جامعة النهرين، 2017.
- حسن ذنون(1976)، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، منشورات جامعة بغداد.
- خلف الله، شعبان، مخاطر الهاتف المحمول الحقائق والأوهام، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة، 2010.
- خوالدة، أحمد مفلح، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2019.
- الذنون، حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
- الرحو، محمد سعيد, فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان2001، ص9.
- السرحان، عدنان، خاطر، نوري حمد, شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص369.

- سعد، أحمد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.
- السعود، راتب، الإنسان والبيئة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2020.
- سعيد، أكرم فاضل، انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية: دراسة قانونية مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.
- سلطان، أنور(1987)، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، الجزء الأول، دار الثقافة ، عمان، ص95.
- سليمان مرقس(1988)، الوافي في الالتزامات المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، دار النهضة، مصر، ط3، جزء 8، 1968
- السنهوري، عبد الرزاق(1952)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الجزء الأول، ص458.
- شرف الدين، أحمد، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.
- طلبة، أنور، المطول في شرح القانون المدني، جزء الثاني، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، 2006.
- عايد رجاء الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ط1، عمان، دار الثقافة والنشر 2009، ص67.
- عبد الرزاق السنهوري(1940)، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1938 ، ص314.

- عبد السلام، سعيد سعد، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، مصر، 1990
- العجمي، ناصر حسين، الجزاءات الإدارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.
- عدنان، خاطر، نوري حمد(2008)، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص527.
- العرابي، نجيب عبد المطلب، المخاطر الصحية للإشعاع، المكتبة العلمية ناشرون، القاهرة،2014.
- العماوي، محمد علي، المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ: دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2017.
- العوجي، مصطفى، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، بيروت، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، 1996، ص 85.
- الفتلاوي، صاحب عيد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2020.
- فيلالي، علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2002 ط3، ص208.
- الكمشوشي، آسر علي زكي, التلوث الكهرومغناطيسي ومعايير الأمان، منشأة المعارف، مصر2007، ص145.
- الكيلانى، عبد الفتاح محمود، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت, دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2011, ص 171 . .

- اللبان، شريف درويش، تكنولوجيا الاتصال , المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية , الدار المصرية اللبنانية , الطبعة الثالثة , القاهرة , 2013 , ص 35
- لبيب، شنب محمد، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص82.
- اللصاصمة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية والتقصيرية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان 2002، ص147.
- اللصاصمة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية والتقصيرية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002
- اللهيبي، صالح أحمد محمد، المباشر و المتسبب في المسؤولية التقصيرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر2003.
- محمد، السيد خلف، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 6.
- مرقس، سليمان(1989)، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، تنقيح الدكتور: حبيب إبراهيم الخليلي، مطبعة السلام، القاهرة، ص1052.
- عبد المجيد، عصمت، مصادر الالتزام في القانون المدني، بغداد، المكتبة القانونية،2007.
- ملوكي، أياد، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2009، ص23.

- حنا، منير رياض، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص213
- عبد الباقي، محمد مصطفى، الإشعاع في حياتنا اليومية، القاهرة، 2012، ص23.

الرسائل الجامعية

- الألفي، عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009
- أتويه، محمد جبار، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، لبنان، 2011.
- بدر، أسامة أحمد، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة الجامعة الجديدة القاهرة، 2004.
- جريو، محمود المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010.
- الحديثي، هالة صلاح وعامر عاشور، المسؤولية المدنية عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 5، السنة2، 2010.
- خالد، عنقر، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد 37، 2015.
- الدهان، عقيل فاضل وعبد القادر، زينب حسين، أحكام فضاء العقار في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كربلاء العلمية، المجلد السابع، العدد الأول، 2008.

- ذنون، سمير سهيل، المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الآلات الميكانيكية , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 1984، ص58 .
- السرحان، عدنان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2011.
- الحديثي ، هالة صلاح عامر عاشور ، و المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 5.
- الحديثي ,هالة صلاح عامر عاشور ,المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 5، السنة2، 2015 ص6.
- سرمد عامر عباس، التعويضات عن الأضرار البيئية وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2003، ص23.
- مروة قيس إبراهيم العبيدي: تأثير المجال الكهرومغناطيسي في بعص صفات النمو , رسالة ماجستير , كلية التربية ابن هيثم , جامعة بغداد , 2014 , ص 7.
- مروة قيس إبراهيم العبيدي: تأثير المجال الكهرومغناطيسي في بعص صفات النمو , رسالة ماجستير , كلية التربية ابن هيثم , جامعة بغداد , 2014.
- المحمدي، ذنون يونس صالح (، نحو نظام قانوني لتعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013.
- الشطناوي، سنان والعرمان، محمد، الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة: دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والفرنسي، دراسات، العدد21، 2015.

- حمد، أريج رسول، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

- يحيى، وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

الابحاث والمجلات

- الأوجار، محمد طاهر قاسم، المسؤولية التقصيرية لأضرار أبراج الهواتف الجوال على البيئة وصحة الإنسان، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة الموصل، الحماية القانونية للبيئة: الواقع والآفاق، والذي عقد في الفترة 25–2009/3/26، مجموعة أعمال المؤتمر، الجزء الأول، ص340.

- أبو شنب، احمد، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الأشياء في القانون الأردني والفقه الإسلامي، دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2000،4.

- عبود، آمال صالح، وهدي داوود نجم. "التأثيرات الصحية الناتجة عن أبراج الهاتف المحمول في التجمعات السكانية: دراسة جغرافية تطبيقية لحي الجزائر والعباسي في مدينة البصرة." مجلة آداب البصرة: جامعة البصرة – كلية الآداب ع 54 (2010)، ص170.

- الأحمد، محمد سليمان، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد تطبيق القانون المختص، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقو، جامعة الموصل، العدد 1، السنة 9، 2004.

- الحاني، أحمد محمد محمود، الاحتياطات الصحية الواجب اتخاذها عند استعمال التليفون المحمول , مجلة أسيوط للدراسات البيئية , مصر , العدد 27 , 2004 .

- الحسيني، عباس علي محمد، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث منشور، مجلة رسالة حقوق، السنة الثالثة المجلة 2، العدد الثالث،2010.

- عبد الصاحب، نبيل كاظم, الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان، بحث منشور على مكتبة جامعة بغداد 2012.

- عطية، إبراهيم صالح، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، كلية القانون والعلوم السياسية، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين 2012، العراق، المجلد 14، العدد1.

- العماوي، محمد عبد الغفور، بحث منشور على مكتبة الجامعة الاردنية بعنوان (مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض)، 2013.

- الغمري، منال، الأشعة غير المؤينة عن اللاسلكي والمحمول والميكروويف والضغط العالي. بحث منشور، 2017، منشور على الرابط: www.ahram.org.eg/archive//: تاريخ الزيارة،2020/12/7.

- الفتلاوي، صاحب عبيد، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة البلقاء، العدد 2، المجلد8، جامعة عمان الأهلية، 2001 ص22.

- الفتلاوي، صحاب عبيد، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، بحث منشور في مجلة البلقاء للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمان الأهلية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2001.

- القاضي كيلان سيد أحمد : المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق للسنوات 1993–2011 , قسم القانون المدني , الجزء الأول , الطبعة الأولى , مطبعة حاج هاشم , اربيل , 2012 , ص169

- محمد، صلاح الدين عبد الستار، التليفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 25، 2003، ص92.
- ئافان، عبد العزيز رضا، المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، مجلة رسالة حقوق، تصدر عن كلية القانون جامعة كربلاء، العدد الثالث، 2010.
- تقرير منظمة الصحة العالمية حول علاقة الهاتف المحمول بمرض السرطان، الصادر بتاريخ 28/ حزيران/2008، منشور على الموقع الإلكتروني: www.who.int

القوانين

- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
- قانون حماية البيئة الاردني رقم (52) لسنة 2006.
- قانون الاتصالات الأردني رقم(13) سنة 1995.
- القانون المدني الاردني رقم (43) لعام 1976.
- القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والقانونية العراقية للهواتف النقالة رقم 1 لسنة 2007.
- تعليمات منح الموافقة البيئية لإنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني العراقي رقم 2 لسنة 2011.
- تعليمات إنشاء وتعديل المواقع الراديوية لغايات استخدام الترددات من قبل مقدمي خدمة الاتصالات العامة الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية.